وقفات مصارحة للمرأة الصالحة

راجعه وقدم له

الشيخ/ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

الشيخ/ فوزان بن حمود الفوزان

الشيخ/ عبدالعزيز بن محمد السحيباني

إعداد

أمل بنت محمد

دار القاسم

١٧٩٦٠

وقفات مصارحة للمرأة الصالحة

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

راجعه فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان

راجعه وعلق عليه فضيلة الشيخ
فوزان بن حمود الفوزان

وفضيلة الشيخ
عبدالعزيز بن محمد السحيباني

تأليف

أمل بنت محمد

دار القاسم
الرياض ١١٤٤٢ ص . ب ٦٣٧٧٣
ت/ ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس/ ٤٠٣٣١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أمل محمد
وقفات مصارحة للمرأة الصالحة / أمل محمد - الرياض، ١٤٢٨هـ
... ص ؛ ... سم
ردمك: ٧-١٧٦-٥٣-٩٩٦٠
١- المرأة في الإسلام أ- العنوان
ديوي ٢١٩,١ ٢٢٥٦/١٤٢٨هـ

رقم الإيداع: ٢٢٥٦/١٤٢٨
ردمك: ٧ - ١٧٦ - ٥٣ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

فروع دار القاسم للنشر
جـــدة . هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ . فاكس: ٦٣٣٣١٩١
الدمـــام . هاتف: ٨٤٣١٠٠٠ . فاكس: ٨٤١٣٠١١
بـريـــدة . هاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ . فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨
خميس مشيط هاتف: ٢٢٢٢٢٦١ . فاكس: ٢٢٢٣٠٥٠
www.dar-algassem.com
sales@dar-algassem.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المنان الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وجعل الحياء من الإيمان أحمده سبحانه على جميل الإحسان وجزيل الامتنان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا أعوان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الإنس والجان صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الآل والأصحاب والإخوان.

أما بعد فإن الله تعالى بحكمته أوجد المخلوقات وقدر لها أقواتها وعلمها ما تتم به حياتها وتمكن بأرزاقها وخص الإنسان بأن سخر له ما في السموات والأرض وفضله على كثير من الخلق وأعطاه العقل والإدراك وأنطق منه اللسان وأطلق له الأركان ثم خصه بالتكليف والأمر والنهي وعلمه ما لم يعلم وفرض عليه العبادات ونهاه عن المنكرات وأحل له الطيبات ومن حكمته أن جعل الرجال قوامين على النساء ووعده على ذلك بالكرامات وعالي الدرجات في جنات النعيم وكان من حكمته أن جعل الرجال قوامين على النساء وحرم على الجميع محرمات من الفواحش ومقدماتها وحرم عليهم الإسراف وإفساد المال وصرفه في المكروهات والمحرمات كما حرم على النساء كل ما يسبب الفتنة ويدعو إلى اقتراف الفواحش والمنكرات، وتوعد على ذلك بأنواع من العقوبات وحيث إن النساء في هذه الأزمنة قد توسعن في فعل بعض المكروهات أو المحرمات وارتكبن الكثير من المنهيات وتساهلن في تقليد الكافرات والفاسقات والبغايا والفاجرات واستحسنت المرأة أفعالاً كانت مستبشعة عند المسلمين والمسلمات فكان لزاماً بيان حال هذه الأفعال والتحذير من التمادي معها والاسترسال وقد وفق الله الأخت أم ليث محمد للكتابة في الموضوع وأجادت وأفادت ونبهت وحذرت وتتبعت كل هذه المحاذير والمنكرات من التبرج والسفور والنمص والقص والميش والأصباغ الملونة واللباس المنسوخ والشفاف والقصير وأجابت عن الشبهات التي تتشبث بها تلك الفتيات التي أغراهن واقع الحال في تقليد الأعداء فجزاها الله أحسن الجزاء فننصح بنشر هذا الكتاب وقراءته والانتفاع به من قبل جميع ... ودل على ... يمكن ... وزرة فائقة و... وإخلاص بعد الاعتماد الكاتبة وسعة الاطلاع على المراجع ومعرفة بنصوص الكتاب والسنة والله سبحانه ... من يتقبل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٦/٧/١٤٢٦هـ

قاله وكتبه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك المنان، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وجعل الحياء من الإيمان، أحمده ـ سبحانه ـ على جميل الإحسان وجزيل الامتنان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا أعوان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى الإنس والجان، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الآل والأصحاب والأخوان أما بعد؛ فإن الله ـ تعالى ـ بحكمته أوجد المخلوقات وقدر لها أقواتها وعلمها ما تتم به حياتها، وتكفل بأرزاقها، وخص الإنسان بأن سخر له ما في السموات والأرض، وفضله على كثير من الخلق، وأعطاه العقل والإدراك، وأنطق منه اللسان، وأطلق له الأركان، ثم خصه بالتكليف والأمر والنهي، وعلمه مالم يعلم، وفرض عليه العبادات، ونهاه عن المنكرات، وأحل له الطيبات، وحثه على المسارعة إلى الخيرات، ووعد على ذلك بالكرامات وأعالي الدرجات في جنات النعيم، وكان من حكمته أن جعل الرجال قوامين على النساء، وحرم على الجميع محرمات من الفواحش ومقدماتها، وحرم عليهم الإسراف وإفساد المال وصرفه في المكروهات والمحرمات، كما حرم على النساء كل ما يسبب الفتنة ويدعو إلى اقتراف الفواحش والمنكرات، وتوعد على ذلك بأنواع العقوبات، وحيث أن النساء في هذه الأزمنة قد توسعن في فعل بعض المكروهات أو المحرمات وارتكبن الكثير من المنهيات وتساهلن في تقليد الكافرات والفاسقات والبغايا والفاجرات، واستحسنت المرأة أفعالا كانت مستبشعة عند المسلمين والمسلمات، فكان لزاما بيان هذه الأفعال والتحذير من التمادي معها والاسترسال، وقد وفق الله الأخت أمل بنت محمد للكتابة

في الموضوع، وأبدت وأعادت، ونبهت وحذرت، وتتبعت كل هذه المحاذير والمنكرات من التبرج والسفور، والنمص والقص والميش والأصباغ الملونة، واللباس الضيق والشفاف والقصير، وأجابت عن الشبهات التي تتشبث بها تلك الفتيات اللاتي أغراهن واقع الحال وتقليد الأمثال، فجزاها الله أحسن الجزاء، **فننصح بنشـر هذا الكتاب وقراءته والاستفادة منه فقد جمع وأوعى** ودل على وعي وتمكن وقدرة فائقة ونصح وإخلاص من الأخت الكاتبة، وسعة اطلاع على المراجع، ومعرفة بفقه الكتاب والسنة، والله يؤتي فضله من يشاء، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٦/ ٧/ ١٤٢٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الصالحين والعاقبة لمن أطاعه واتقاه في كل حين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فقد قرأت هذا الكتاب المسمى (وقفات مصارحة للمرأة الصالحة) الذي كتبته الأخت: (أمل بنت محمد) وفقها الله وسدد خطاها وقر عينها بصلاح أبنائها.

بما يتعلق بالمرأة الصالحة من التشبه بالكافرات والفاجرات لا سيما في زماننا هذا فلا نفرق بين الصالحة وغير الصالحة من اللباس والزينة وغير ذلك إلا ما شاء الله والله المستعان، قال ﷺ **«لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»**، قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: **«فمن»** ؟ [رواه البخاري ومسلم].

وقال ﷺ: **«من تشبه بقوم فهم منهم»** [رواه أحمد].

فعلى النساء أن يتقين الله ويمتنعن من السير وراء هذه الموضات الغربية السيئة.

وقد أفادت وأجادت الأخت في هذا الكتاب؛ فننصح بنشره وقراءته والاستفادة منه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فوزان بن حمود صالح الفوزان

١٤٢٦/٩/١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الصالحين والعاقبة لمن أطاعه واتقاه في كل حين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .... وبعد :

فقد قرأت هذا الكتاب المسمى (وقفات مصارحة للمرأة الصالحة) الذي كتبته الأخت (أمل بنت محمد) وفقها الله وسدد خطاها وقر عينها بصلاح أبنائها .

بما يتعلق بالمرأة الصالحة من التشبه بالكافرات والفاجرات لا سيما في زماننا هذا فلا نفرق بين الصالحة وغير الصالحة من اللباس والزينة وغير ذلك إلا ما شاء الله والله المستعان ، قال ﷺ : " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال " فمن" ؟ " رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ : " من تشبه بقوم فهو منهم "رواه أحمد .

فعلى النساء أن يتقين الله ويمتنعن من السير وراء هذه الموضات الغربية السيئة .

وقد أفادت وأجادت الأخت في هذا الكتاب فننصح بنشره وقراءته والاستفادة منه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فوزان بن حمود صالح الفوزان

١٤٢٦/٩/١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد اطلعت على كتاب الأخت الكريمة أمل محمد الموسوم بـ وقفات مصارحة للمرأة الصالحة، وأتيت على معظم فصوله، وقد وفقت الكاتبة في اختيار الموضوع؛ فالحاجة إليه ماسة والحديث عنه قليل، لا سيما موضوع زينة المرأة، كما وفقت في التنبه إلى هذه الشريحة المهمة جدا في المجتمع النسائي التي يُغفل عنها، فخصت المرأة الصالحة برسالة مؤثرة حشدت فيها جملة من المسائل والمواعظ والتنبيهات بمنهج شمولي وأسلوب حازم وعبارة صادقة، فسرني هذا الجهد المبارك، وقضيت أياما ممتعة في قراءته، فألفيت كاتبة تملك قلبا مشفقا وعقلا راجحا وقلما سيالا وعلما غزيرا وغيرة متقدة، أحسبها كذلك ولا أزكي على الله أحدا.

وحيث طلبت مني الأخت الكريمة إبداء الملحوظات خصوصا الفصلين المتعلقين بزينة المرأة عند محارمها، فقد جمعتها في أوراق مرفقة، وهي ملحوظات لا تخرج عن دائرة اجتهاد قائلها، ولا تقلل من جهد الكاتبة.

عبد العزيز بن محمد السحيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..

أما بعد فقد اطلعت على كتاب الأخت الكريمة أمل محمد الموسوم بـ وقفات مصارحة للمرأة الصالحة ، وأتيت على معظم فصوله ، وقد وفقت الكاتبة في اختيار الموضوع ؛ فالحاجة إليه ماسة والحديث عنه قليل ، لا سيما موضوع زينة المرأة ، كما وفقت في التنبه إلى هذه الشريحة المهمة جدا في المجتمع النسائي التي يُغفل عنها ، فخصت المرأة الصالحة برسالة مؤثرة حشدت فيها جملة من المسائل والمواعظ والتنبيهات بمنهج شمولي وأسلوب حازم وعبارة صادقة ، فسرني هذا الجهد المبارك ، وقضيت أياما ممتعة في قراءته ، فألفيت كاتبة تملك قلبا مشفقا وعقلا راجحا وقلما سيالا وعلما غزيرا وغيرة متقدة ، أحسبها كذلك ولا أزكي على الله أحدا .

وحيث طلبت مني الأخت الكريمة إبداء الملحوظات خصوصا الفصلين المتعلقين بزينة المرأة عند محارمها ، فقد جمعتها في أوراق مرفقة ، وهي ملحوظات لا تخرج عن دائرة اجتهاد قائلها ، ولا تقلل من جهد الكاتبة .

عبد العزيز بن محمد السحيباني

إهـــداء

أبعث هذه الهمسات مع كل نبضة أمل في عصر تكاثرت فيه الأهواء والفتن، إلى من رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا، أبعثها إلى حفيدة فاطمة وعائشة وخديجة... إلى من صبرت وإن طال المسير، وجاهدت وإن تراجع الكثير.. أبعثها إلى المرأة الصالحة.. المؤمنة الراكعة الساجدة، التقية العابدة.. أبعثها إلى جوهرة المجتمع.. أبعثها إلى كل مستقيمة أو داعية.

المقدمة

الحمد الله المتفرد بالجلال والجمال والكمال، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فقد كان هذا الموضوع بعد تردد.. حيث أنني لست أهلاً له.. فمن أكون حتى أتجرأ على الحديث والنصح لمن قد يفضلني ديناً وعلماً وورعا. إلا أن ما دفعني لطرحه ما قرأته مما كتبه (عادل الشويخ) حول أخلاق الداعية، حيث قال: «على الداعية ألا يتكبر أن يسمع غيره، فلا يدرى الكلمة التي ينتفع منها، وما من خطيب أو واعظ إلا وتستفيد منه فكرة، أو خبراً، أو تذكيراً بعلم قديم قد نسي، أو ربطاً بحادثة واقعية، أو على الأقل لا يخلو الواعظ من عرض جديد لمعلومة معروفة، أو نبرة تبلغ إلى أعماق القلب، ولقد كان الرسول ﷺ يستمع إلى قراءة أبي بن كعب وأبي بكر- رضي الله عنهم - للقرآن، وعليه أنزل، كما أن الداعية قد يسمع الكلمة من شخص آخر، فيبنى عليها من المعاني، وتزدحم عليه الأفكار فيصل إلى مجموعة من الحقائق، ويربط بين مجموعة من القضايا لم تكن في ذهن المتحدث ومما قيل في ذلك ما قاله التابعي الجليل عكرمة تلميذ ابن عباس: «إني لأخرج إلى السوق، فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة، فيفتح لي خمسون باباً من العلم».

وقال ﷺ: **«مثل ما بعثني به الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها**

طائفة أخرى إنما هي قيعان لاتمسك ماءً، ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه دين الله، ونفعه مابعثني الله به، فعلّم وعمل، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[١].

فالنبي ﷺ جعل العالم كمثل المطر، ومثل قلوب الناس فيه كمثل الأرض في قبول الماء، فشبه من حمل العلم والحديث وتفقه فيه بالأرض الطيبة أصابها المطر فتنبت وانتفع بها الناس، وشبه من حمله ولم يتفقه فيه بالأرض الصلبة التي لا تنبت، ولكنها تمسك الماء فيأخذه الناس وينتفعون به، وشبه من لا يفهم، ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه[٢].

وهكذا، ما على الداعية سوى أن يقول كلمته المعطاء الطيبة، ولا يهتم بكثرة الخاسرين الذين هم كالقيعان، فهنالك من الناس من هم كالأرض الصلبة سينقلون الكلمة الطيبة وتنتفع بها خلائق وبشر كثير، وقد تثمر في مكان آخر، أو تؤتي أكلها في زمن آخر، وقد يستمع للكلمة أناس كالأرض الطيبة لا تلبث أن تسمع مع صدى الكلمة تكبيرات مدوية، ولا تمكث حتى ترى لنور الكلمة بريقاً يأخذ بالأنظار، فتحيا بالتكبير نفوس، وبالبروق تبصر عيون، والأجر من بعد ذلك مكتوب لصاحب الكلمة.

* بل لعل هذه الكلمة الطيبة تكون من أنواع ما عناه سيد الخلق ﷺ بقوله فيما رواه البخاري **«إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»**[٣].

---

(١) البخاري (٧٩) واللفظ له، مسلم (٢٢٨٢).

(٢) شرح السنة للبغوي ١/ ٢٨٩.

(٣) البخاري (٦٤٧٨).

وقد ركز العلماء السابقون على الشطر الثاني من الحديث، ولم يتحدث عن شطره الأول إلا القليل!!

ومما قيل: «والكلمة التي ترفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً... »[١].

* فكيف بالكلمة التي تدفع عن مجموع المسلمين المظالم، وتدفع عنهم الكرب بدعوتهم لإقامة شرع الله؟ وكيف بالكلمة التي تقلع الظلم من جذوره بتطبيق حكم الله؟ وكيف بعبارات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

إذا كانت الدرجات ترفع بما يحقق المصالح الدنيوية فكيف بما يحقق المصالح الأخروية؟ وعلى الأدنى يقاس الأعلى.

* إن الأجر عظيم، والثواب جزيل ـ إذا صحت النية ـ في الكلمات التي تقيم خيراً، وتدفع باطلاً، وتحيي سنة، وتميت بدعة، بل ويزداد الأجر، ويرتفع الثواب فيما يدفع العمل الإسلامي وينميه، ويدعو جمهور المسلمين لتبنيه، أو يدفع عنه السوء وما قد يعتريه، فكيف إذاً بمن ينشئ العمل ابتداءً ويغذيه؟ ويعلم الدعاة النظام وفنونه، وقواعد العمل وأصوله؟ مما يؤدي إلى هداية الخلق الكثير، وانضمامهم لركب الدعوة وإتمام المسير، ومع هذا يقال أيضاً: ماهو فضل الكلمات التي تقود ـ فوق ذلك كله ـ إلى قيام مجتمع إسلامي، أو بناء حكومة إسلامية؟ وكيف بما يخرج الناس من الظلمات إلى النور؟ أو تحويل المجتمع من الجاهلية إلى الإسلام؟ وإقامة شرع الله بدلاً عن شرع الطاغوت؟

* ومن هنا ينبغي للداعية أن لا يزهد أبداً بما عنده من العلم، أو يبتعد

---

(١) فتح الباري ١١/٣١١.

ـ بحجة الزهد ـ عن تبليغ الأمانة، فما يدري أين يكون الخير؟ ومتى تؤتي كلمته عطاءها، بل ومتى تثمر؟

فالكلمة الواحدة قد تنشئ دعوة، وقد تبني مؤسسة، وقد ينقذ الله ـ تعالى ـ بها قلوباً، أو يعمر بها نفوساً، بل وقد يحيي الله بها أقواماً من السبات أو يخرج بها الله ـ عز وجل ـ أمماً من عالم الأموات، وما على الداعية إلا تبليغ الرسالة ونقل الأمانة، والله ـ تعالى ـ يختار الأرض الصالحة لها ولو بعد حين، وينبتها نباتاً حسناً ولو بعد سنين، وقد تؤتي الكلمة ثمارها في المكان البعيد حتى يكتب الأجر للداعية دون أن يشعر ولعل الله ـ تعالى ـ يكتب له أجر النية، ويبعده ـ بحكمته ـ عن سيئة الرياء.

وما على الداعية إلا التبليغ ولا يترك الفرصة تفوت من يديه لعل الله تعالى يكتب له أجر الكلمة المعطاء التي لا يلقي لها بالاً وترفعه الدرجات، والموفق السعيد من وفقه الله لكلمة الخير التي تنتشر في الآفاق فيكتب الله له أجرها وأجر من يعمل بها إلى ما يشاء الله، والله على كل شيء قدير.

* فكانت هذه الكلمات هي الدافع لطرح هذا الموضوع، نفعني الله وإياك به وجعله في موا زين الأعمال الصالحة للجميع.

* فقد تأملت قول ابن الجوزي: كان جماعة من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سمته وهديه، لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثمرة علمه هديه وسمته[1].

ثم تأملت أحوال النساء الصالحات اليوم، فأقض مضجعي ضياع سمات أخواتي المستقيمات وذوبانها في غيرها من الشخصيات، فلم يعد هناك فرق في الشكل، ولم تعد هناك سمات تتميز بها ظواهر المستقيمات فقد آسفني

---

(١) صيد الخاطر / ١٦٥ .

الاهتمام الزائد من المرأة الصالحة بهندامها، وإسرافها على نفسها في التجمل، والذي لا أجد له حافزا إلا الاهتمام برأي الناس واستقطاب الأنظار وانتزاع عبارات المدح والثناء من الأفواه؛ فبدلا من أن يكون همها عند خروجها من منزلها كيف ستدعو إلى الله، وأيُ شريط ستأخذ وأيُ كتاب.. يكون همها تسريح شعرها وأيُ ثوب ستلبس، وأيُ حقيبة تناسبه وأيُ حذاء.

علاوة على ذلك فإن الاهتمام الزائد من المرأة الصالحة بحسن مظهرها وتوسعها في كثير من المباحات جعل بينها وبين الورع صحاري وقفارا، وأوقعها في محاذير كثيرة وجملةً من المخالفات، هوّن عليها مواقعتها بعض الشبه وكثير من المسوغات...

فهاتي يدك بيدي لنقف على هذه المخالفات ثم ندلف سوياً لتمحيص الشبه والمسوغات لينكشف لك القناع عن الأسباب الحقيقية وراء هذه المخالفات ثم نصل وإياك إلى الأمور التي تعينك على التخلص والتحرر من أسرها حتى يسهل عليك جني ثمرات ترك تلك المخالفات وبالتالي نُسهم وإياك في إرجاع ونشر السمات التي كان من الأولى أن تتصف بها كل امرأة تعد «قدوة» فضلاً عن عامة النساء المسلمات.

الوقفة الأولى

«وعن عمره فيما أفناه»[(١)]

فإننا نلحظ أن المرأة كثيراً ما تشتكي من عدم التفرغ للعبادة وقراءة وردها من القرآن أو الأذكار، وعدم التفرغ لتعليم أولادها شيئاً من أمور دينهم.. وتتعلل بكثرة المشاغل وضيق الوقت.. وفي الوقت نفسه!! تجد متسعاً من الوقت للوقوف أمام المرآة وخصوصاً عندما تهم بالقيام بإحدى الزيارات، فنراها تمضي الساعة تلو الساعة في تصفيف شعرها وإتقان تسريحته، وتجد متسعاً من الوقت لإتقان توزيع الألوان على وجهها، بل وحتى الكحل بعد أن كانت تضعه داخل العين أصبحت تضعه خارجها ليأخذ منها وقتاً أطول لإتقانه.. وهذا ديدنها عند كل خروج لزيارة.. بل أصبح لبعضهن ورد يومي تتنقل فيه بين مواقع المرأة في الإنترنت تتابع فيه فنون المكياج وأنواع الخلطات والطبخات!! أليس هذا إضاعة للوقت وتفريط في العمر، أليست هذه الساعات من عمرك الذي ستسألين عنه فيما أفنيتيه؟! ومن شبابك الذي ستسألين عنه فيما أبليتيه؟! فكم من فائدة كنت ستجنينها لو صرفت هذا الاهتمام وتلك الأوقات التي تقطعينها في أمور الزينة في فعل طاعة كقراءة جزء من القرآن، أو واجب رعاية كالجلوس مع الأبناء ومحادثتهم أو تعليمهم شيئاً من أمور دينهم أو قصة تروينها لهم، أو حفظ لحق الزوج.. أو أي عمل صالح تجدين ذخره عند الله ـ تعالى ـ ؟!!

---

(١) الحديث عند الترمذي (٢٤١٧) وقال حسن صحيح ، شعب الإيمان (١٧٨٥) ، المعجم الكبير (١١١).

* إن إضاعـــة الوقت في أمور الزينة أمرلا يرضاه الإســـلام ، وكذلك ما يجره من متابعة الموضة والمســـتحدثات التي أشـــغلك بها أعداء الإسلام لصرفك عن الهدف الأساســـي في هذه الحياة كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريـات: ٥٦] وصرفك كذلك عن وظيفتك الســـامية، وهي تربية الأجيال تربية إيمانية صالحة إلى تربيتهم تربية جسمانية فارغة.

* قال الحســـن: من علامة إعراض الله عن العبد، أن يجعل شغله فيما لا يعنيه خذلاناً من الله ـ عز وجل ـ.

* قال الجنيد: إن لم تمض نهارك بما هو لك فلا تمضه بما هو عليك.

* قال إبراهيم بن شيبان: من حفظ على نفسه أوقاته فلم يضيعها بما لا رضى لله فيه، حفظ الله عليه دينه ودنياه.

* قال بلال بن ســـعد: يقال لأحدنا تريد أن تموت؟ فيقول: لا فيقال: لم؟ فيقول: حتى أتوب وأعمل صالحاً. فيقال له: أعمل، فيقول: سوف أعمل. فلا يحب أن يموت ولا يحب أن يعمل فيؤخر عمل الله ـ تعالى ـ ولا يؤخر عمل الدنيا.

وتعالي بنا ننظر إلى حال السلف كيف كانوا يحفظون أوقاتهم ويحرصون على عدم ضياع شـــيء منها فيما لا يعود عليهم بالنفع في الآخرة، لأنهم علموا أن الوقت أثمن وأنفس ما يملك الإنســـان، وما مضى منه لا يرجع ولا يعوّض بشيء:

* قال الحســـن البصري: أدركت أقواماً على أوقاتهم أشد منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم.

*** قال الفخرالرازي: والله إنني أتأسف في الفوات عن الاشتغال بالعلم في وقت**

الأكل، فإن الوقت والزمان عزيز.

* وكان ابن الخياط يدرس جميع أوقاته حتى في الطريق، وكان ربما سقط في جرف أو خبطته دابة.

* وكان أحدهم يقول لأصحابه: إذا خرجتم من عندي فتفرقوا لعل أحدكم يقرأ القران في طريقه، ومتى اجتمعتم تحدثتم.

* وكان النووي لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء، ويشرب شربة عند السحر، وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار، ويقول أخاف أن يرطب جسمي ويجلب لي النوم.

* وكان داود الطائي يستف الفتيت ويقول بين سف الفتيت وأكل الخبز قراءة خمسين آية .

* وكان الأصبهاني يمتنع من الأكل كثيراً لئلا يحتاج إلى الشرب فيحتاج إلى دخول الخلاء، فيضيع عليه الزمان.

* وكان ابن تيمية إذا دخل الخلاء أمر من يقرأ عليه، ويقول أرفع صوتك.

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه
وأراه أسهل ما عليك يضيع

* هل رأيت يا أخية كيف أننا نفرط في ثمين.

الوقفة الثانية
{إنه لا يحب المسرفين}

فالمخالفة الثانية التي وقعت فيها المرأة الصالحة هي الإسراف والتبذير في أدوات الزينة واللباس، فالثياب قد غصت بها الخزانات، والأحذية ملأت الأرفف، والحقائب شكت من كثرتها الأدراج، ولا تسألي عن صناديق الإكسسوارات وأخرى قد تشابكت فيها البكل والربطات، أما أدوات التجميل والمكياج فحدثي ولا حرج: كريمات لليل وكريمات للنهار، وكريم لتغذية البشرة وآخر لتفتيحها، وأنواع من الجل والشامبو والمنظفات، وصنفرة للكوعين وزيوت، ودرجات الألوان من أحمر الخدود وظل العيون والأرواج والمحددات، وما جد من العطورات، والأمرّ من ذلك كله الذهاب إلى الكوافيرات للعبث بالمراة من قمة رأسها إلى قاع قدمها، فمن قص وصبغ وفرد أو تجعيد إلى نتف وتنظيف وبدي كير وحمام بخار!! وكأن المرأة إذاً وقفت أمام الله ستسأل **«عن جسمك ماذا عملت له»** ؟!!

* **أخيتي:** إنه مما يندى له الجبين أن تكوني ممن يجري خلف هذه السخافات، فتكوني معول هدم تعيني أعداء الإسلام على ابتزاز أموال المسلمين ووضعها في جيوب الكفار.

فالمال نعمة من الله على عباده، جعله قياماً لمصالحهم، ووضع الضوابط لاستبقاء المال كما وضع القيود لإنفاقه قال تعالى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦]، فصاحب المال ليس حراً في غل يده كما يشاء، أو الإنفاق والتبذير كما يريد، فاليد

المسـرفة كاليد المغلولة، قال تعالـى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء:٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

* قال ابن عباس: المبذر هو المسـرف في غير حق، وقال ابن مسعود: التبذير إنفاق المال في غير حقه.

فإنفاق المال في غير حق أياً كان يعد إسراف، وليس كما يظن البعض أن الإسـراف لا يكون إلا في حفلات الزفاف أو في شراء ثوبٍ باهض الثمن فقط!!

وقد قال رسـول الله ﷺ: **«شرار أمتي الذين غذوا في النعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام»**[1].

* فدعي عنك الإغراق في الملذات والإكثار من تناول المشتهيات والتوسع في مطالب الحياة، والإسراف في الملابس وأدوات الزينة والكماليات، فإن كل ذلـك يعـد من الترف، وقد ذم الله المترفين، ومـا ورد ذكر الترف في القـرآن الكريم إلا وهـو يحمل الذم أو التحذير منـه؛ فالمترفين هم أعداء الرسل ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [سبا: ٣٤] والترف هو سبب هلاك الأمم ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴿١٦﴾﴾ [الإسـراء:١٦] وهـو سبب الظلم ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾ [هود: ١١٦] بل هو من أسـباب دخول النار﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٖ وَحَمِيمٖ ﴿٤٢﴾ وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٖ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ

(١) المسـتدرك على الصحيحين (٦٤١٨)، شـعب الإيمان (٥٦٦٩) واللفظ له، المعجم الأوسـط (٢٣٥١)، الترغيب والترهيب (٣١٧٥) وصححه الألباني.

مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الواقعة: ٤١-٤٥].

* فحاسبي نفسك يا أخية قبل أن تُحاسبي، وقفي عند كل شئ تدعوك نفسك لشرائه وترغِّبك فيه وقولي لها: ألك فيه حاجة؟ أليس لك منه بُد؟ فإن كان وإلا فدعيه فإنه ما من شـئ تشترينه إلا وستحاسبين عليه وتسألين عنه حتى الثوب الذي تلبسـين ستسـألين عن ماله من أين أكتسبتيه وفيم أنفقتيه

* سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز: هل صحيح أن الإنسان يحاسب يوم القيامة عن الثوب الذي يلبسه؟

فأجاب: نعم سيسـأل عن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف(١).

ولذلك يا أخية فإن اقتصادك في شراء الملابس، وتكرارها أمام النساء ليس عيباً، وإن سمعت أو رأيت منهن النقد أو الاستهزاء، ويكفيك عزاً وفخراً أنك ممن يحبهم الله كما قال تعالى ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الإعراف: ٣١].

* وتذكري أخية أن هناك من المسلمين لا يجدون ما يكسون به أجسادهم بل ربما ما يسـترون به عوراتهم، فوازني بين هذا المسلك وبين أن تتصدقي بذلك المبلغ على أولئك وأمثالهم ليكسـو الله عورتك في أرض المحشـر، وتذكري على ماذا كان أصحاب رسـول الله ﷺ ينفقـون أموالهم، وكم ينفقـون منها، فقد تصدق أبو بكر الصديـق بماله كله، وعمر بنصف ماله وجهز عثمان جيش العسـرة، ولما سـمع أبو الدحداح قول الله ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [الحديد: ١١] تصدق بحائطه، فمن منا تفكر في أن تتصدق ولو بربع مالها؟!

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٥ / ٣٩٦ .

* عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول «**سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**»(١).

قال الإمام ابن بطال: قال المهلب: فأخبر أن فيما فتح من الخزائن: فتنة الملابس، فحذر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أزواجه وغيرهن أن يفتن في لباس رفيع الثياب التي يفتن بها النفوس في الدنيا رقيقها وغليظها وحذرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضهن بهذا القول أن يُقدمن ما يفتح عليهن من تلك الخزائن للآخرة وليوم يُحشر الناس عراة، فلا يكسى إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله، **فمن أراد أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لأخرته، ولا يذهب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم القيامة**(٢).

* عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ «**إن أردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولاتستخلفي ثوباً حتى ترقعيه**»(٣).

* قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يوماً من معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم، قالت لو ذكرتني لفعلت(٤).

---

(١) البخاري (١١٢٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/ ١٥.

(٣) الترمذي (١٧٨٠) وقال غريب ، مستدرك الحاكم (٧٨٦٧) وقال صحيح الإسناد، البيهقي في الشعب (٦١٨١)، الطبقات ٨ / ٧٦.

(٤) الترغيب والترهيب ٤/ ٧٨.

* وقال: رأيتها تصدّق بسبعين ألفاً وإنها لترقع جانب درعها[١].

* ودخل عليها أبي سعيد وكان رضيعا لها قال: دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي تخيط نقبة لها قلت يا أم المؤمنين أليس قد أوسع الله ـ عز وجل ـ ، قالت: «لا جديد لمن لا خلق له»[٢] و كانت ـ رضي الله عنها ـ إذا تعودت خلقاً لم تحب أن تدعه[٣].

(١) الطبقات ٨/ ٦٦، الحلية ٢/ ٤٧.

(٢) الطبقات ٨/ ٧٣، الحلية ٢/ ٤٨.

(٣) الطبقات ٨/ ٧٣.

الوقفة الثالثة

(إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها)[1]

الإغراق في المباحات والتوسع فيها أدى إلى نزول الهمم وتعطيلها حتى لم نعد نرى من يتّسم بعلو الهمة إلا ما ندر، حتى إذا نادى المنادي: أين العُبّاد؟! أين الزُهّاد؟! لم يجب إلا صوت ضئيل، فإذا صاح: فأين المسلمون؟! أجاب جمع غفير، فهم كثير، ولكن كغثاء السيل.. عمروا البيوت وأثثوها، ركبوا أحسن المراكب، لبسوا أفخر الملابس، أكلوا وشربوا ملء بطونهم، ناموا ملء عيونهم، روَّحوا عن أنفسهم، ففضول المباحات ميدان تنافسهم، وليست تلك المصيبة، ولكن المصيبة أن يكون المنافس فيها هم الصالحون ليكونوا هم: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ۝﴾ [مريم: ٧٤]، وصدق المتنبي حين قال:

ولم أر في عيوب الناس عيباً
كنقص القادرين على التمام

فلا يجد المنادي بعد تحسُّره إلا أن يعود ليجد من يريد في كتب السير والتراجم وصدق الله ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝﴾ [مريم: ٥٩].

❊ فالسلف الصالح لمَّا تدبروا حقيقة الدنيا؛ استوحشوا من زخرفها، وتناءت قلوبهم عن زينتها، وارتفعت هممهم عن سفاسفها. وحرصوا على إزاحة كل ما يعوقهم عن الوصول لغايتهم بما في ذلك فضول المباحات.

---

(١) المعجم الأوسط (٢٩٤٠) والكبير (٢٨٩٤) وصححه الألباني.

* قال ابن القيم: قال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية في شيء من المباح **هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة**[١].

* ولمَّا همَّ الإمام الجليل الليث ابن سعد بفعل مفضول ينافي العزيمة قال له إمام المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري: لا تفعل فإنك إمام يُنظر إليك[٢].

* وسُئل ابن الجوزي: أيجوز أن أفسح لنفسي في مباح الملاهي؟ فقال: عند نفسك من الغفلة ما يكفيها[٣].

وقال: إعلم أن فتح باب المباحات ربما جرَّ أذى كثيراً في الدين، فأوثق السَّكر قبل فتح الماء، وألبس الدرع قبل لقاء الحرب، وتلمح عواقب ماتجني قبل تحريك اليد.

ومن توسع في المباحات أوشك أن يقع في الشبهات، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

* قال شيخ الإسلام: أما المباحات فيثاب على ترك فضولها، وهو مالا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم[٤].

* سئل معروف الكرخي عن الطائعين بأي شيء قدروا على طاعة الله ـ عز وجل ـ، قال: بإخراج الدنيا من قلوبهم، ولوكانت في قلوبهم ماصحَّت لهم سجدة.

وقيل لمحمد بن واسع: إنك لترضى بالدون، قال: إنما رضي بالدون من رضي بالدنيا.

(١) مدارج السالكين٢/ ٢٨.

(٢) علو الهمة، محمد إسماعيل المقدم، ٧٦ .

(٣) علو الهمة ٣٣٧ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى٢٢/ ١٣٣ ـــ ١٣٤ .

إن لله عباداً فُطنا
طلَّقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا
أنها ليست لحيٍّ وطنا
جعلوها لجَّة واتخذوا
صالح الأعمال فيها سفنا

قال الإمام ابن القيم: خلق ابن آدم من الأرض وروحه من ملكوت السماء وقُرن بينهما فإذا أجاع بدنه وأسهر، وأقامه في الخدمة وجدت روحه خفة وراحة فتاقت إلى الموضع الذي خلقت منه، واشتاقت إلى عالمها العلوي، وإذا أشبعه ونعمه ونومه واشتغل بخدمته وراحته، أخلد البدن إلى الموضع الذي خلق منه فانجذبت الروح معه فصارت في السجن، فلولا أنها ألفت السجن لاستغاثت من ألم مفارقتها وانقطاعها عن عالمها الذي خلقت منه كما يستغيث المعذب. وبالجملة، فكلما خف البدن لطفت الروح وخفت وطلبت عالمها العلوي وكلما ثقل وأخلد إلى الشهوات والراحة ثقلت الروح وهبطت من عالمها وصارت أرضية سفلية، **فترى الرجل روحه في الرفيق الأعلى وبدنه عندك، فيكون نائماً على فراشه وروحه عند سدرة المنتهى تجول حول العرش، وآخر واقف في الخدمة ببدنه وروحه في السفل تجول حول السفليات**[1].

*** وكم من واقفة في الخدمة ببدنها؛ وروحها في السفل تجول حول السفليات! فتعالي بنا أطلعك على شيء من ذلك وعلى بعض هممنا إلى أي حد نزلت:**

ففي عام ١٩٦٩ م كان أحد «ملوك المكياج» يتنزه مع صديق له في حديقة الحيوانات، فرأى الصديق قرداً حول عينيه ألوان دائرية: خضراء

(١) الفوائد ٢٣١.

وزرقاء ورمادية؛ فأشار إلى القرد وظل يضحك، فنظر إليه «ملك المكياج» وقـال لـه: ما رأيك لو جعلنا المرأة سـنة ١٩٧٠م بهذه الصورة ؟ فقال له صديقه: هذا شـيء غير ممكن، فمن من النسـاء تقبل هذا ؟!! فردّ عليه «ملـك المكياج» أنا أملك أن أجعلها تلهث وراء هذا الشـكل، وكان رهان بينهمـا... ثم كانت حملات إعلامية دعائيـة مكثفة في جميع صفحات المـرأة والإذاعة والتلفاز.. ولم ينقض عام ١٩٧٠م حتى كانت المرأة تضع حول عينيها هذه الألوان وكسب «ملك المكياج» الرهان[1].

إنه مصداق قـول الله تعالـى ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ﴾ [سبأ: ٢٠] وقول المصطفى ﷺ «**حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»[2].

* فلو تأملـت بعين البصيرة لوجدت أن هذا الجمـال المصنع المزّور ما هو إلاّ مسـخ للفطرة، فإن الله ـ تعالى ـ لم يخلق جفوناً زرقاء لامعة ولا سـوداء قاتمة إلاّ في القردة و الكلاب! فهل ستهون عليك نفسك الأبيّة بعد هذا اليوم فتضعي على عينيك هذه الألوان!

* **أما الهمة الأخرى** فقد انحدرت مع مسـاحيق التجميل وكريمات تغذية البشـرة؛ فهل تعلمين أن أشـهر ماركات مساحيق التجميل وكريمات تغذية البشـرة والصابون الخاص بجمال البشـرة تصنع من أنسـجة أجنة الإنسان الحية؟! ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية يدخلها سـنوياً أربعة آلاف جنين ـ سـبق إجهاضه ـ لهذا الغرض ، بل إن هناك عصابات متخصصة في سرقة الأجنة بالتعاون مع بعض الأطباء الذين يقومون بإجهاض الأجنة الحية ومن ثم بيعها لهذه الشركات! فانظري كيف تحول الإنسان إلى وحش

---

(١) زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد المسند، ٥ .

(٢) سيأتي تخريجه.

يقتل نفسه بنفسه من أجل المتاجرة والاحتيال!

بل وفعل ماهو أقذر من ذلك، فقد أُجبرت إحدى الشركات المتخصصة في إنتاج مستحضرات التجميل على سحب كريمات للوجه من إنتاجها بعد أن عُثر على أن هذه المادة من الصراصير!

وقد اعترفت الشركة باستعمالها لصراصير مطحونة لإضافة البروتين إلى كريمات الوجه ـ فلعلّها عجزت عن الحصول على أجنّة آدمية أو أن الصراصير أقل تكلفة ـ!

* فيا ابنة الإسلام ألا ترين أنها لرزيّة أن تستجيبي لناعقهم وتنخدعي ببريقهم فتضعي على وجهك كريمات ومساحيق من حشرات مستقذرة أو من أجنّة آدمية في حكم الميتة![1].

* بل وإنه مما يؤسف له أن هذه السخافات أصبحت تُدَرّس في بعض الدور والمؤسسات الخيرية النسائية فتعقد لها الدورات وتمنح عليها الشهادات، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* قال الشيخ عبد الله الفوزان: إني لأعجب ويعجب غيري مما يقال عما تفعله أعداد من النساء بأجسامهن من شتى الأصباغ والألوان، ومختلف الأشكال والرسوم في رؤوسهن وعيونهن وحواجبهن وجفونهن مما يجعلهن يبدون في صورة بشعة منفرة مستهجنة!! مما يقطع به العاقل مع هذا الصنيع بغياب العقل الذي فُضِّل به الإنسان وميزه الله به على سائر الحيوان، وأهم من ذلك غياب القيم الأساسية التي جاء بها الإسلام، ولا أكون مبالغاً إذا قلت: **إن هذا السيل الجارف من هذه الوسائل مسخ لفطرة المرأة وذوقها وتعطيل لتصورها وتفكيرها.**

---

(١) للاستزادة ارجعي إلى كتاب زينة المرأة بين الطب والشرع محمد المسند.

ومن المؤسف حقاً أن تظل المرأة المسلمة تلاحق الموضة وتراقب تغير أدوات التجميل مهما كلف ذلك من مال ومهما أضاع من وقت ومهما دل على عقلية فاسدة واتجاه منحرف في سبيل إشباع رغبة جامحة وجمال مصطنع وتظن أن تبرجها شيء عادي لا يمس عقلها ولا يؤثر على دينها وخلقها وهذا تصور خاطئ فإن كل عمل يقوم به الإنسان لابد أن يكون له آثار على فكره وعقله ولو بعد حين .

ومن ناحية أخرى فإن جسم الإنسان ليس ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء، فهو منهي عن فعل ما يضربه وهذه الأصباغ والمساحيق لا تخلو من الضرر، فقد ثبت طبياً أن لها تأثير بعيد على بشرة المرأة كما جاء ذلك في مقال للدكتور وجيه زين العابدين قال فيه: إن المساحيق والدهون التي توضع في الوجه تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد، فيضعف ويصاب بالتجعيد الشيخوخي قبل الأوان، وقد يترك التجعيد خطاً بارزاً تحت العين ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عاماً.

وقال الدكتور وهبه أحمد حسن (كلية طب جامعة الإسكندرية): استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد وأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه المكياجات فإنه له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب المكياجات لها خاصية الترسب الكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة[1] .

---

(١) انظر زينة المرأة المسلمة، عبدالله الفوزان ٧٧ ـ ٨٤ .

* قال الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ: أما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان ولكن يضره ضرراً عظيماً كما ثبت ذلك طبياً فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج ولا غيره وعليه فإننا ننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر(١).

فهل نطمع من امرأة مسلمة شرفها الله ـ تعالى ـ بدين حفظ لها كرامتها وأنوثتها، وحمى عفتها وجمالها من عبث العابثين، فهل نطمع منها أن تثوب إلى رشدها، وتراجع عقلها، وتعمل بشرع ربها وأحكام دينها، وأن لا تكون معول هدم تعين القوى الكافرة التي تعمل على ابتزاز أموال المسلمين وإفساد أخلاقهم.

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ٣٥ .

الوقفة الرابعة
(كاسيات عاريات)

قال الرسول ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[١]. وقال: «**سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت إلعنوهن فإنهن ملعونات**»[٢].

أرجو يا أخية ألا تكوني ممن تبتعد بخيالها عند سماع هذا الحديث إلى النساء العاريات عند الشواطئ أو في المراقص أو خلف الشاشات لأن هؤلاء أصلا عاريات.

ولا أن تكوني ممن يتبادر إلى ذهنها النساء المتبرجات بلبس العباءات الفرنسية والمخصرة وما أشبه ذلك لأن هؤلاء النسوة متحجبات متبرجات! وهن أشنع من أن يوصفن بالكاسيات العاريات.

إذن فمن الكاسيات العاريات؟!

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فُسر قوله ﷺ «**كاسيات عاريات**» بأنها تكتسي بما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، إنما كسوة المرأة مايسترها فلا

---

(١) مسلم (٢١٢٨).

(٢) المعجم الصغير (١١٢٥) وصحح الألباني إسناده .

يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»[١].

* فانظري يا أخية بعد هذا الكلام وتفكري في لباسك هل تنطبق عليه مواصفات لباس المسلمات بكونه كثيفاً واسعاً أم أنه إلى لباس **«الكاسيات العاريات»** أقرب؟!

إن المتأمل في أحوال النساء اليوم حتى الكثير من الصالحات يجدهن للأسف **«كاسيات عاريات»** بلبسهن للضيق الذي يبدي تقاطيع أجسامهن ويصف حجم أعضائهن وذلك بلبس البلايز الضيقة اللاصقة أو الثياب المخصرة (البرنسيس أو الشوال) وهذه وتلك تحجم الساعدين والثديين والخصر والعجيزة، بل تحجم البطن والأرداف إذا كان الثوب أو التنورة ضيقة من الأسفل. وكذلك بإبداء شيء من أبدانهن بأتساع فتحة الصدر أو الظهر أو برفع الأكمام إلى قرب الكتفين أو بوجود فتحات في أسافل الثياب، وأيضاً بلبسهن الشفاف كالشيفونات التي تشف عن أعلى الصدر أو الذراعين أوالساقين أوغير ذلك. بل وإليك المزيد:

قال الرسول ﷺ **«لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»**[٢] وعن أُسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: **«مرها فلتجعل تحتها غلالة[٣] فإني أخاف أن تصف عظامها»**[٤] هنا تأملي يا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٦ .

(٢) مسلم (٣٣٨).

(٣) الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب (اللسان١٠ /١٠٨) وقيل: بطائن تلبس تحت الدروع.

(٤) مسند أحمد (٢١٨٣٤)، سنن البيهقي الكبرى (٣٧٦)، الأحاديث المختارة (١٣٦٨) وقال إسناده حسن .

أخية كيف أن رسول الله ﷺ لمَّا علم أنه سيلبسها امرأته أمره أن تجعل تحتها غلالة (بطانة) ثم تأملي أحوال غالب النساء اليوم اللآتي تساهلن بترك لبس البطائن مع خفة ثيابهن حتى أصبح شيئاً عادياً أن تُرى سوقهن ـ بل وما يستحيا من ذكره ـ من تحت ثيابهن. بل وحتى البطائن القطنية التي كانت النساء إلى عهد قريب لا تستغني عن لبسها تحت الثياب؛ تركت لبسها النساء اليوم حتى أصبح خروج أسفل ظهورهن عند الانحناء أو انكشاف أسفل بطونهن إذا ما رفعن أيديهن؛ أمراً عادياً لا غضاضة فيه ولا يستحيا منه!

أرأيت يا أخية كيف ينطبق قوله ﷺ «كاسيات عاريات» على غالب النساء اليوم حين ابتعدن عن هدي نساء السلف اللاتي حال الورع بينهن وبين الوقوع في مثل ذلك.

* لما قدم المنذر بن الزبير من العراق، أرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية[1] رقاق عتاق بعد ما كف بصرها، فلمستها بيدها ثم قالت: أُف، ردوا عليه كسوته، فشق عليه ذلك، وقال: يا أمَّه، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف[2].

* وروي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تَدرعها نساؤكم، فقال رجل ياأمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف[3].

---

(١) مروية: نسبة إلى قرية مرو بالكوفة، قوهية: نسبة إلى قوهستان بخراسان.

(٢) الطبقات ٨/ ٢٥٢، صحح الألباني إسناده.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨٠) وقال مرسل. قال الألباني لكن رجاله ثقات ويقويه روايته من طريق آخر.

• قال الزهري أخبرتني هند بنت الحارث، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول **«لا إله إلا الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أُنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»** قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميَّها بين أصابعها(١).

قال ابن حجر: لأنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميَّها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله ﷺ: **«كاسية عارية»**(٢). فكيف بمن تتعمد إظهار شيء من جسدها ولا حول ولا قوة إلا بالله!

* قال الباجي في المنتقى تعليقاً على قوله ﷺ **«رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»**: يحتمل أن يريد به أنها كاسية في الدنيا بلبس ما قد نهيت عنه، فهي تُعرى من أجله في الآخرة إذا كُسي غيرها من أهل الصلاح.

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالاة، وتتابعت في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوةٍ سحيقة من السفور والانحلال، وحلول المثلات والعقوبات من ذي العزة والجلال، ذلك مثل لبسهن مايبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ونحو ذلك، ومثل لبس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وكذلك الثياب القصيرة التي لاتستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك. ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم، لأنها لم تكن

---

(١) البخاري (٦٠٥٥).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٧٤.

معروفة فيما سبق ولا مستعملة، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات، وفيه من المفاسد المغلظة، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها، وطاعة للسفهاء في معاصي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد، وتسهيل أمر التبرج والسفور. ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها والتدليل على تحريمها والمنع منها، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلباً للاختصار:

أولاً: أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم، وقد ثبت في الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة.

ثانياً: أن المرأة عورة، ومأمورة بالاحتجاب والستر ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٩] وقال تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب:٣٣].

وهذا اللباس ليس بساتر للمرأة بل هو مبرز لمفاتنها ومغر لها ومغر بها من رآها وشاهدها وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات...**» الحديث. وقد فسر الحديث: بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أوالثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعديها ونحو ذلك، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها ستراً كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها، ولا

يصف لون بشـرتها لرقته وصفائه، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها لضيقة، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة. وقد صرح الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بالمنع من لبس مايصف اللين والخشونة والحجم لما روى الإمام أحمد عن أُسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، قال «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة...» **كما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً** أي سواء كان بما يشبه الزنار أوغيره، وسواءً كانت في الصلاة أو خارجها، **لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين بـه مقاطع بدنها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين به تقاطيع بدنها فتشبه الحزام. وهذه الألبسة أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه** (١).

* وقال في موضع آخر: لبس المرأة للباس المعروف في هذا العصر (بالكرتـه) لا يجوز، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات...**» الحديث، وقد فسر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأن تكتسي... كثيفاً واسعاً. هذا من وجه، ومن وجهٍ آخر فيه تشبه بنساء الإفرنج... (٢).

فرحم الله الشيخ؛ كانت هذه فتواه لمَّا سُئل عن لبس الكرته، فكيف لو رأى ملابس النساء اليوم التي تفصل أعضائهن تفصيلاً، وماذا ستكون فتواه؟!

كأني بك تقولين وماهي الكرته؟! (الكرته) هي ثوب أسفله واسع، لكنه ضيق (مزموم) عند منطقة الخصر، وهو أول خلل طرأ على ملابس النساء المسلمات بل وأول خطوة من خطوات التبرج. فبعد أن كان لباس

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٥٩.

(٢) المصدر السابق ١٦٦.

النساء إلى ما يقارب الستين سنة الماضية واسعاً (كالجلابية الآن) ظهرت هذه (الكرته) كموضة عند النساء، ولجهل بعض النساء وغياب الوازع الديني عند البعض الآخر قمن بلبس هذه (الكرته) ثم ظهرت موضة (النص كم) ثم (ضاق أسفل الثوب) ثم (ثلث كم) ثم ضاق الثوب وأصبح (شوال) ثم ارتفعت الأكمام وأصبحت (جبَنيز) ثم انقطع الثوب إلى نصفين (تنورة) و(بلوزة) ثم فتحت البلوزة لتلبس تحتها (الإسترتش) الذي يحجّم الثديين بل وقد يُخرج جزء منهما، ثم خلعت البلوزة ليصبح (الإسترتش) اللاصق هو عامة اللباس لتكون النتيجة كأنك ترى جسم المرأة كما خلقه الله !

* هنا أنقل لك ما كتبه دكتور فرنسي متخصص في جراحة الأمراض النسائية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف:٢٦] يقول: «فالمرأة بعد أن تخلت عن حيائها، وخالفت بذلك طبيعتها الإنسانية، راحت تختار من الألبسة التي تكشف عن مفاتنها، فانتشرت الفتنة في المجتمع... فلابد من إلتزام المرأة بلباس موحد على مدى الأزمان، لا تتغير مواصفات الحشمة فيه وإن تغيرت نوعيته... فاللباس المحتشم للمرأة في العصور الوسطى هو نفسه لباس الوقحات في العصور القديمة **ولباس المرأة المحتشمة اليوم هو نفسه لباس العاهرات في القرون الوسطى»[1]، فتعقلي يا ابنة الإسلام.**

* **وأما من تحتج بأن النساء يلبسن المناطق**، ومن ذلك أن أسماء بنت أبي بكر كانت تسمى ذات النطاقين لما شقت نطاقها وربطت به طعام رسول الله ﷺ وأبوبكر وهما في الغار.

فنقول وهل تعلمين لماذا كانت النساء تلبس المناطق، وكيف كانت تلبسها؟ وهل كانت تلبسها في كل حين؟

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة محمد رشيد العويد ١٥٠.

قال ابن حجر: النطاق ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة[١].

وفي لسان العرب: وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط وثوبها وترسله على الأسفل عند مُعاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها[٢].

فلما كانت النساء تطيل ذيل ثيابها كانت تضطر إلى رفعها عند القيام بأعمالهن كما ترفع المرأة كمّي ثوبها عند الشغل، ولذلك كن يتخذن المناطق يشددتها على أوساطهن ثم يسحبن الثوب من تحت النطاق إلى أعلى ثم يرسلنه إلى الأسفل ليترتفع الثوب عن الأرض حتى لا تعثر فيه، وهذا لا يصح الاحتجاج به على جواز لبس المخصر والضيق من الثياب لأمرين:

١ـ أن ما كنّ يفعلنه ليس فيه تبيين لمقاطعهن لأن الثوب واسعٍ وقد ثنت الثوب على النطاق حتى أخفته فكأنها لم تشد على وسطها شيئاً.

٢ـ أنهن لم يكن يشددن على أوساطهن المناطق إلا عند المهنة ومعاناة الأشغال، لا للتجمل للنساء وعرض المفاتن والأجسام!

* قال الشيخ صالح الفوزان لما سئل عن الملابس الضيقة والشفافة: يجب ألا يكون لباس المرأة شفافاً يُرى من ورائه لون بشرتها وأن لا يكون ضيقاً يبين حجم أعضائها[٣].

* وقال في موضع آخر: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجيزتها وتقاطيع أعضائها لايجوز لبسها، والثياب الضيقة (كالبنطال) لا يجوز لبسها للرجال والنساء، ولكن النساء أشد، لأن

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٢٩.

(٢) لسان العرب ١٠/ ٣٥٥.

(٣) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، جمع أمين الوزان ٣/ ٨٤٥ .

الفتنة بهن أشد. فيجب على المرأة أن تستتر بثوب واف واسع، يسترها، ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها [١].

* وقال: لاشك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، حتى ولو كان بحضرة نساء؛ فهي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد؛ إلا زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء، كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه [٢].

* وقال العلامة الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ : لبس الملابس الضيقة التي تبيّن مفاتن المرأة وتبرز ما فيه من الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل.....**» الحديث

وقد فسر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأن تلبس ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وهذه الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في ظاهرها لكنها عري في الواقع، فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعرٍ، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة [٣].

* وقال في موضع آخر: لا يجوز للمرأة أن تلبس إلا ثياباً فضفاضة واسعة سابغة ولا يحل أن تلبس ضيقاً ولا أن تلبس بنطلوناً كما بدأ ينتشر بين النساء وأني أحذر النساء من الانزلاق في هذه الملابس التي تؤدي إلى الفتنة أو إلى التشبه بنساء كافرات وأقول اتقين الله في أنفسكن اتقين الله في زينتكن واتقين الله في مجتمعكن لأن العقوبة إذا نزلت فليست خاصة،

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/ ٨٤٩ .

(٢) الفتاوى الجامعة ٣/ ١٠٤٣ باختصار بسيط.

(٣) انظر: مجموعة اسئلة تهم الأسرة المسلمة لفضيلة الشيخ ٥٦ ـ ٤١ .

بل نعم، نحن الآن في هذه البلاد ـ ولله الحمد ـ في أمن ورخاء لكن هل هذا الأمن والرخاء سيبقى مع معصية الله، لا والذي أنزل القرآن على محمد ﷺ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل:١١٢]. وأخبر النبي ﷺ أن صنفين من أهل النار لم يرهما بعد، وذكر منها نساء كاسيات عاريات... الحديث **وهذه الألبسة الضيقة أو القصيرة أو المفتوحة أو الرهيفة تدخل في عموم قوله كاسيات عاريات كما نص على ذلك أهل العلم**. فأحذر أخواتنا من هذه الألبسة **وأقول عليكن بهدي السلف الصالح**[(١)].

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رقته[(٢)].

(١) اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين ج ١٨.

(٢) الفتوى (رقم ٢٠٥١٣) المجلد ١٧.

الوقفة الخامسة
«مامن مولود إلاّ يولد على الفطرة»

نُســـرُّ كثيراً حينما نرى تلك المرأة المحتشـــمة في لباسها وحجابها ولكن للأسف! ينتابنا الحزن والأسى حينما نصرف النظر إلى بُنيَّاتها اللاتي تتراوح أعمارهن بين الســـبع والعشر سنوات، فاللباس قصير إلى الركبتين، وبدون أكمـــام، أو بنطال يحجم أعضاؤها ويفتن بها الرجال والصبيان! والشـــعر بالطبع مقصوص على هيئة رؤوس أبناء الكافرات وقد تفننت لإظهار ابنتها في أجمل صورة لتنشئها على ذلك!

إن هذا انعكاس لما تهواه نفســـها، فما لم تجرؤ هي على لبســـه ألبســـته بناتها!

فلو كان تركها هذا اللباس المشين لله ـ عز وجل ـ لما ألبسته بناتها، ولو كانت حريصة على التزام بناتها بتعاليم دينهن عند الكبر؛ لما ألبســـتهن هذه الألبسة في الصغر وكما قيل:

وينـــشـــأ نـــاشـــئ الـــفـــتـــيـــان فـــيـــنـــا
عـــلـــى مـــا كـــان عـــــوّده أبـــــوه

* قال شيخ الإسلام: ما يحرم على الكبير يحرم على الصغير.

بل وتدّعي بعض النساء عدم مقدرتهن على منع بناتهن من لبس البنطال وغيره من الألبســـة العاريـــة أو العباءات المتبرجة في حين أنهن يســـتطعن الســـيطرة على بناتهن في الأمور الأخرى، ولو استشـــعرت المرأة أن ابنتها ســـتتعلق برقبتها يوم القيامة وتقول (أمي لم تمنعنـــي) (أمي لم تأخذ على

يدي) (أمي رأتني ولم تنكر عليّ) حتى تجرها معها إلى النار، لعرفت كيف تمنع ابنتها من كل ما قد يكون سبباً لدخولها النار ولما تساهلت في مثل هذه الأمور، وقد أمرها الله ـ جل وعلا ـ بذلك فقال ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم:٦] ، وقال الرسول ﷺ: **«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم»**[(١)] .

* قال الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ : لقد شاع عند بعض الناس، وهان عليهم أن يلبسوا بناتهم لباساً قصيراً، أو لباساً ضيقاً، يبين مقاطيع الجسم أو لباساً خفيفاً يصف لون الجسم، وإن الذي يلبس بناته مثل هذه الألبسة أو يقرهم عليها فإنما يلبسهم لباس أهل النار، كما صح ذلك عن النبي ﷺ قال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ...»** الحديث وقد سبق آنفاً؛ فيا أيها الأب المسلم ويا أيتها الأم المسلمة هل ترضين أن تكون ابنتكما وثمرة فؤادكما من أهل النار؟!

هل ترضيا أن تلبساها لباساً تتعرى به من الحياء مع أن الحياء من الإيمان؟!

هل ترضيا لابنتكما أن تعرضاها كما تعرض السلع مجمّلة فاتنة يتعلق بها نظر كل سافل رذيل؟!

هل ترضيا أن تخرجا من عادات أسلافكما التي هي من آداب القرآن والسنة إلى عادات قوم أخذوها من اليهود والنصارى والوثنيين؟!

أما علمتم أن هؤلاء القوم الذين غرقوا في بحر هذه المدنية الزائفة واكتسوا بهذه الأكسية العارية، أما علمتم أنهم الآن يئنون من وطأتها وأنهم

(١) البخاري (٦٧١٩) واللفظ له، مسلم (١٨٢٩).

يتمنون الخلاص من رجسها لأنهم عرفوا غايتها وجنوا ثمراتها السيئة وبئس الغايــة ما وصلوا إليه، وبئس الثمرة ما جنوا لأنفســهم وإذا لم نقاوم أيها الأخوة هذه الألبسة ونمنع منها بناتنا فسوف تنتشر في بلدنا، وتعم الصالح والفاسد، كالنار إن أطفأتها من أول أمرها قضيت عليها ونجوت منها، وإن تركتها تســتعر التهمت ما حولها ولم تستطع مقاومتها ولا الفرار منها فيما بعد لأنها تكون أكبر من قدرتك.

وبعــض الناس يتعللون بعلل غير صحيحة، يقولون إن عليهن ســروالاً ضافياً ولكن هذه العلّة ليست بصحيحة لأن هذه السراويل ضيقة تبين حجم الأفخاذ والعجيزة بياناً كاملاً تظهر مفاصلها مفصلاً مفصلاً وتبين إن كانت البنت نحيفة أو سمينة، وكل هذا مما يوجب تعلق النفوس الخبيثة والشريرة بها ويدخلها في قول النبي ﷺ «**كاسيات عاريات**»، ويقول بعض الناس إن هذه البنت الصغيرة لا حكم لعورتها، وهذه العلة ليســت بموجبة للإباحة، وذلك لأن البنت إذا لبســتها صغيرة ألفتها وهي كبيرة، وإذا لبســتها وهي صغيــرة زال عنها الحياء وهان عليها انكشــاف عورتها فيما بعد، وهذا أمر معلوم بالعادة والحس أن الإنســان إذا اعتاد شــيئاً هان عليه. كما أننا نرى الآن أن هذه الألبســة تلبســها بنات كبيرات يجب عليهن الاحتجاب، لأن البنــت إذا بلغت مبلغاً يتعلق بهــا النظر وتطلبها النفس فإنها تحتجب، قال الزهري ـ رحمه الله ـ وهو من أئمة التابعين: «ولا يصلح النظر إلى شيء ممن يشتهى النظر إليهن وإن كانت صغيرة»[1].

❊ ولذلــك فــإن الكثيرمن الأمهات يجــدن تمرداً من بناتهن في ســن المراهقــة في اللباس والحجاب، وأهم أســباب هــذا التمرد والعصيان هو

---

(١) توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور ٢٠ – ٢٢ .

تربية الأبوين. فقد قال رسـول الله ﷺ: **«ما من مولـود إلاّ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسـانه»**(١) نعم يهودانه بلبس اليهود، ويمجسانه بقصّات المجوس، وينصرانه بزي النصارى . . . .

وقـد كان مضرب المثل في الحياء عند العـرب «حياء البكر في خدرها» وهـذا أمر فطرهـا الله عليه، إلا أنه بالتربية يمكن أن يمسـخ هذا الحياء أو يقلـل، فإذا رُبيت الفتاة على الدخول على الرجال والاختلاط بهم، وعلى لبس البنطال والقصير والضيق نشـأت عليه، ولم تقبل غيره. بل إن بعض الفتيات تستحي من لبس الألبسة المحتشمة، فانظري كيف انقلب الحياء على الفتاة بسبب التربية!

بـل إن غالب الناس اليوم يربون أبناءهم بنات وبنين على مخالفة ما أمر الله به ورسـوله في اللباس، فإذا نظرت إلى ألبسة الأطفال الذكور في سن الخامسـة والسادسـة وأكثر، لمن يلبس منهم الثيـاب، تجدين الثوب عليه واسعاً طويلاً إلى ما دون الكعبين، وإذا قيل لوالدته ارفعوا ثوبه إلى ما فوق الكعبين حتى يتربى على السـنّة، كان الجواب منها: إن المنظر سيكون غير مناسـب، ثم إنه سيطول بعد شـهرين أو ثلاثة، وتجدين قوة وإصراراً من الأبوين على ذلك.

لكن بالمقابل إذا نظرت إلى أخت هذا الطفل التي في سنّه أو تكبره بسنة أو سنتين تجدين ثوبها بدون أكمام، وطوله على أحسن الأحوال إلى نصف الساق، وربما إلى الركبة أو أعلى من ذلك!

ولـو قيل لوالدتها لماذا لا يكون ثوبها طويلاً كأخيها وبأكمام حتى تتربى على السـتر والحياء فماذا سـيكون الجواب؟! بل ما هـي الحجة؟ ذهاب

(١) البخاري (١٢٩٢) ـ مسلم (٢٦٥٨) .

الشياكة؟! وما نفع الشياكة إذا ذهب الحياء؟!

أم أن الحجة أن هذا ما تغص به الأسواق؟! فهذا عذر أقبح من الذنب، لأنك في الحقيقة لن تشتري كل ما في السوق ولكن ستنتقين منه ما يتمشى مع تعاليم الإسلام، ولا يخلو سوق من لباس ساتر وإن قل.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

الوقفة السادسة
«مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت»

قال الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١) ورغم ما ورد في هذا الحديث من الوعيد الشديد لمن اتصفت بهذه الصفات في وضع الشعر وطريقة تسريحه إلا أننا كثيراً ما نرى هذين الصنفين من النساء بل ومن الصالحات؛ يمتشطن المشطة المائلة ويرفعن شعورهن وينفشنها فوق رؤوسهن حتى تصبح كأسنمة البخت، وكنا لا نرى هذا الصنف إلا في الأعراس والمناسبات أما اليوم فغالب النساء يرفعن شعورهن فوق رؤوسهن حتى في أبسط الزيارات فنادراً ما نرى من تحمل ظفيرتها خلفها أو حتى ننعم بانسياب شعرها على ظهرها! فكيف نطمع أن نرى من تفرق شعرها وتجعله ظفائر إتباعاً لسنة المصطفى ﷺ وزوجاته.

كما ثبت ذلك من سؤالهن عن نقض رؤوسهن عند الغسل من الحيض والجنابة وقد روي ذلك عن عائشة وأم سلمة(٢).

كما روي عن سلمى خادم النبي ﷺ أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يجعلن رؤوسهن أربعة قرون فإذا اغتسلن جمعنه على وسط رؤوسهن ولم ينقضنه(٣).

---

(١) مسلم (٢١٢٨).

(٢) انظري: المسوغ العاشر.

(٣) الإصابة ٣/ ٢٩٥، المعجم الاوسط (٧٠٨٢) بنحوه.

* قال الشيخ عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ: يفضل فرق الشعر من وسط الوجه وفتله على الجانبين وهو فعل أمهات المؤمنين ومن بعدهن فرفع جزء من الشعر إلى أعلى الرأس مستنكر سواء كان من المقدمة أو من أحد الجانبين بل عليه أن يظفر من جهته أما السدل الذي هو إرخاء الشعر وتدليته فيجوز دون أن يرفع إلى جهة أخرى إذا لم يحصل الفتل.

* كما سئل الشيخ في موضع آخر عن حكم فرق الشعر بطريقة متعرجة فأجاب: الطريقة المتبعة عند نساء المسلمين فرق الشعر من نصف الوجه والرأس وجعل الشعر نصفين يميناً وشمالاً ثم تسريحه وجعله ذوائب تفتل من أعلاه المتصل بالرأس كما قالت أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ قبل التكفين قالت: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها» فأما هذه الفرقة المتعرجة فأرى أنها لا تجوز وأنها تشبه بالكافرات أو من فعل الجاهلية الأولى أو جاهلية هذا الزمان المقلدين لنساء الغرب ولهذا يكثر منهن التغيير ففي زمان تحدث موضة جديدة يتركن معها ما سبق من العادات، فأرى هذا من التقليد الأعمى وأن الإتباع في الفرقة والتسريح هو ما عليه النساء المؤمنات سابقاً من تربية الشعر والعناية بمشطه وتسريحه وفتله[١].

* قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: فرق الرأس من جانب واحد خلاف السنة فالسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما إذا كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً [٢].

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد الجريسي ١١٩٣ـ٢ـ١٢٠٢ .

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٨٢٦، الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة جمع أمين الوزان٣/ ٨٨٩.

❋ وقال في موضع آخر: الفرق على الجنب ليس بمشروع وربما كان فيه تشبه بغير المسلمين وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار ....**» الحديث، فقد ذكر بعض أهل العلم أنها تدخل في ذلك لأن المرأة تميلها والسنة خلاف ذلك، ولهذا ينبغي للنساء أن يتجنبن هذه المشطة لاحتمال أن يكن داخلات في هذا الحديث والأمر ليس بالهين حتى تتهاون المرأة به فالأحسن والأولى أن يدع الإنسان ما يريبه إلى ما لا يريبه(١).

❋ وعن رفع الشعر فوق الرأس أو ما يسمى (الكعكة) قال: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «**صنفان ......**» وذكر الحديث، وفيه «**رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة**» فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً ف إن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز(٢).

❋ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار. . . وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار ...**» الحديث، وقد فسر بعض العلماء قوله: «**مائلات مميلات**» بأنهن يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٨٢٦ والفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/ ٨٨٩.

(٢) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة٣ / ٨٨٥ .

البغايا[١] ويمشـــطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين[٢].

* ولهذا قال الشيخ صالح الفوزان: لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب، واستشهد بقول الشيخ محمد بن إبراهيم السابق[٣].

* كمـــا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بعدم جواز جمع المرأة شـــعرها في أعلى رأسها[٤].

وأن عمل الرأس فرقة من الجنب فيه تشـــبه بنساء الكفار وقد ثبت تحريم التشـــبه بالكفار عن رســـول الله ﷺ وأما عمله كعكة فلا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار والتشبه بهن حرام ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ...**» الحديث[٥].

---

(١) النووي في شرح مسلم ١٤/٣٥٧ .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ٢/٤٧ .

(٣) فتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف عبد المقصود ١/٤٧ .

(٤) المصدر السابق٣ / ٨٩١ .

(٥) الفتوى رقم (١٤٥٦) المجلد ١٧ .

الوقفة السابعة
«المغـــيرات خلق الله»

قال الرســـول ﷺ: «لعن الله الواصلة والمســتوصلة والواشمة والمستوشمة»[١] وعن ابن مســعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحســن المغيرات خلق الله**»[٢] رغم ما ورد في هذه الأحاديث من الوعيد الشــديد لهذه الفئة من النساء لفعلهن بعض الأمــور طلباً للحســن والجمال لأن فيها تغيير خلــق الله؛ إلا أننا كثيراً ما نسمع من تقول (مللت من شكلي) أو من تقول (أريد أن أغير من شكلي) وخصوصاً ممن كانت عروســاً أو خارجة من النفاس أو ممن ستحضر زواج قريب لها أو من كان لديها أي مناســبة من المناســبات فتُقدِم دون تحرز أو تحفظ على فعل بعض الأمور طلباً للحسن وزيادة الجمال جاهلة أو متجاهلة ما فيها من الغش والخداع وتغيير خلق الله!

فيا أخيّة أين القناعة والرضا بقســمة الرحمن، هل غاب عنك أن هذا التغيير يتضمن التســخط من خلقة الله والقدح فــي حكمته وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، قال ابن العربي: إن الله ـ سبحانه ـ خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت في الجمال بينها فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها وتبطل حكمته بها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً.

* قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شــيء من خلقتها التي خلقها الله

(١) البخاري (٥٥٨٩).

(٢) البخاري (٥٥٨٧)، مسلم (٢١٢٥) واللفظ له.

عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله ـ تعالى ـ[1].

ومن الأمور التي تُقدم عليها الكثير من النساء للجهل بأنها من تغيير خلق الله:

*** أولاً: إزالة الشعر من الوجه:**

لاعتقاد أن النمص خاص بالحاجبين! وأكثر أهل العلم على أنه عام يدخل فيه شعر الوجه.

* قال الشيخ عبد الله الفوزان: الراجح أن النمص عام يدخل فيه شعر الوجه ولا يختص بشعر الحاجبين وتفسير النمص بأنه مختص بشعر الحاجبين قول مرجوح لأمرين:

الأول: أنه مخالف لعموم الأحاديث ومنها حديث ابن مسعود المتقدم.

الثاني: أن تخصيص النمص بحف الحاجب وإن قال به بعض علماء اللغة والشرع لكن الأكثرين على خلافه حيث جعلوا النمص عاماً.

* قال ابن الأثير في النهاية: النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها. وفي القاموس: النمص: نتف الشعر. وقال الزمخشري: في وجهها نمص: شبه الزغب ونمصته الماشطة بالمنماص نتفته.

وقال في لسان العرب: النمص: نتف الشعر ونمص شعره ينمصه نمصاً نتفه.

---

(١) قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها وتؤلمها فيجوز ذلك. من فتح الباري ١٠/ ٤٦٣.

فهذه النصوص من علماء اللغة تفيد أن النمص هو النتف وهو عام وإن كان علماء اللغة يتفقون على أن الحاجب داخل في النمص وإنما الخلاف فيما عداه.

* وكذلك شُرّاح الحديث من العلماء يرون أن النمص في شعر الوجه ويتفقون على أن نتف الحاجب من النمص فالنووي يقول في شرح صحيح مسلم: النامصة التي تزيل الشعر من الوجه.

وقال ابن حجر في فتح الباري: والنِمَاصُ إزالة شعر الوجه بالمنقاش. وقال السيوطي: النمص هو نتف الشعر من الوجه. وقال الذهبي: النامصة هي التي تنتف شعر وجهها.

* وعلى هذا فما تفعله كثيرمن النساء اليوم من تهذيب شعرالحواجب أوتحديده بقص جوانبه أوحلقه أو نتفه فهو نمص محرم ملعون فاعله كما تقدم. وأما نتف شعر الوجه فالأولى تركه كما تقدم. أما إذا ظهر للمرأة شعر في أماكن غير معتادة كأن يكون لها لحية أو شارب أو عنفقة فهذا لا بأس بإزالته.

* قال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها. لأن ظهور هذا الشعر مشوه لها فهو عيب وإزالة العيوب جائزة شرعاً.

أما الشعر العادي الذي ينبت على الوجه فلا يعد عيباً فإزالته تكون لزيادة الحسن وكذلك الحواجب فقد تكون رقيقة دقيقة وقد تكون كثيفة واسعة وهذا أمر معتاد فصار تغييره محرماً وفاعله ملعون ـ والعياذ بالله ـ أما ما ذكر من إزالة العيوب فهو ما تشمئز منه النفس السوية والفطر السليمة[1].

(١) زينة المرأة المسلمة عبد الله الفوزان ١١٣ ـ ١١٩.

* قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ عن حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة: إن كان شعراً عادياً فلا يجوز أخذه لحديث «**لعن رسول الله النامصة والمتنمصة** .....» الحديث، والنمص هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مُثلة تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها(١).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأن شعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوهاً كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية فلا بأس بإزالتهما(٢).

* ولذلك يقتصر في إزالة الشعرعلى ما أمر به الشرع كالعانة والإبط أو ما كان فيه تشويه تشمئز منه النفس ولذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إزالة شعر الفخذين والساقين في حِلِّها نظر، فالشعر من خلق الله فلا يزال إلا فيما شرعت إزالته كالعانة والإبط والشارب بالنسبة للرجل فهذا يزال أما شعر الساقين والفخذين فإنه لا يزال، ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر وما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد، ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز لأن هذا الشعر من خلق الله ـ عز وجل ـ وإزالته من تغيير خلق الله وقد أخبر الله ـ عز وجل ـ أن تغيير خلق الله من اتباع أوامر الشيطان ولم يأمر الله ـ تعالى ـ ولا رسوله بإزالة هذا الشعر فالأصل أنه محرم لا يزال، هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقاءه على حد سواء بل

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ١١٦٨ .

(٢) الفتوى رقم (١٩٥١٧) المجلد ١٧ .

الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر لكن لو كان الشعر كثيراً في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله[١].

*** الأمر الثاني: تشقير الحواجب:**

وهو ما يمكن تسـميته (نمص الصالحات) لأنهن يسـتعظمن أن ينمصن حواجبهن ولكن يتساهلن بتشقيرها لتصبح حواجبهن كأنها منموصة ولكن بدون نتف! ألا ترين أن هذا من باب التحايل على الله! فإن كان كذلك فقد جمعت مع الذنب ذنباً آخر وشـابهت أصحاب السبت الذين مسخوا قردة وخنازير مع أنهم لم يصطادوا يوم السبت ولكنه التحايل على الله.

* قال الشـيخ عبد الله بن جبرين: هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشـعر الحواجـب لا يجوز فقد لعن النبي ﷺ النامصـات والمتنمصات والمغيرات خلق الله . . . الحديث، والنمص هو نتف الشعر من الحاجبين ويعم أخذه بالمقص أو بالموسى أو بمزيل الشعر فإن هذا الشعر أنبته الله ـ تعالى ـ لحكمة عظيمـة وهي أنه يقي العينين من الغبـار والأتربة. . .، وقد جعل الله من حكمتـه من وجود الاختلاف فيها فمنها كثيف ومنها خفيف ومنها الطويل ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التميز بين الناس ومعرفة كل إنسـان بما يخصه ويعرف به، **فعلى هذا لا يجوز الصبغ لأنه تغيير لخلق الله ـ تعالى ـ**[٢].

* قال الشـيخ عبد الله المطلق: **تشقير الحواجب من تغيير خلق الله لأنه في نهايته يجعل الحواجب كأن لم تكن فهو مثل النتف**[٣].

* كما أفتت **اللجنة الدائمة بأن تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها لا يجوز** لما في

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ١١٦٧ .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ١٢٠٣.

(٣) مجلة الدعوة العدد (١٧٩١) ٤٦ .

ذلك من تغيير خلق الله ـ سـبحانه ـ ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً حيث أنه في معنا[(١)].

❋ الأمر الثالث: تقويم الأسنان وتقريبها والعبث بها:

دون وجـود حاجة ملحة أو تشـويه يعيق الأكل ونحـوه؛ وإنما لزيادة الحسن والجمال، ألا تري معي أن هذا يدخلك في قوله «**المتفلجات للحسن**» و«**الواشرات**»؟! وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشـرة والواصلة والواشـمة**»[(٢)] قال ابن حجر: تحديد الأسنان يسمى الوشر وقد ثبت النهي عنه أيضاً لما فيه من تغيير خلق الله[(٣)].

❋ سئل الشـيخ صالح الفوزان عن تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة فأجاب: إذا احتيج إلى هذا كأن يكون في الأسـنان تشويه واحتيج إلى إصلاحها فهذا لا بأس به أما إذا لم يحتج إلى هذا فهو لا يجوز بل جاء النهي عن وشـر الأسـنان وتفليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله[(٤)].

❋ الأمر الرابع: صبغ الشعر ولبس العدسات الملونة:

قـال الخطابي معلقاً على حديث ابن مسـعود المتقـدم: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو كان رخص في شيء منها لكان وسـيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة[(٥)].

---

(١) الفتوى رقم (٢١٧٧٨).

(٢) مسند أحمد (٣٩٤٥).

(٣) فتح الباري ١٠ / ٤٦٣.

(٤) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/ ٨٦٩.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٤٦٧.

* ولذلك فلا يقتصر التحريم على الأمور التي ذكرت في الحديث فقط إنما هو تنبيه على ما يماثلها على مر العصور فكل ما تفعله المرأة طلباً للحسن والجمال وفيه غش وتدليس وتغيير لخلق الله؛ فهو محرم ملعون فاعله وإن لم يكن مما ذكر في هذا الحديث، كمن جعلت شعرها أشقراً أومن جعلت عيناها عسلية أو زرقاء وقد خلق الله تلك بشعر أسود وهذه بعيون سوداء! ألا يعد هذا من الغش والتدليس وتغيير خلق الله؟!

* قال الشيخ صالح الفوزان: الشعر يجب تركه على لونه الخلقي إلا إذا كان مشوهاً أو مشيباً فإنه يصبغ بغير السواد، أما إذا كان لونه على خلقته وليس فيه تشويه ولا شيب فإنه يترك على خلقته **وصبغه في هذه الحالة يدخل في تغيير خلق الله المتوعد عليه باللعن** لأنه لا داعي لتغييره إلا التقليد الأعمى[1].

* وقال في موضع آخر: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد، أما غير الشيب فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغيّر إلا إذا كان مشوهاً فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الطبيعي الذي ليس فيه تشويه فإنه يترك على طبيعته لأنه لا داعي لتغييره، **وإذا كان صبغة على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة فلا شك في تحريمه سواء كان صبغة على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى (بالتمييش)**[2].

* وقال في موضع آخر: **تحويل الشعر الأسود إلى لون آخر لا يجوز** لأنه لا داعي إليه لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير

---

(١) مجلة الدعوة العدد (١٧٩٢) ٤٤ .

(٢) فتاوى المرأة المسلمة، جمع أشرف عبد المقصود ٥٢٠ .

ولأن في ذلك تشبهاً بالكافرات[١].

* قال الشيخ ابن عثيمين: **صبغ الشعر إذا وصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام**[٢].

* **كما أفتت اللجنة الدائمة بأن الشعر إذا كان لونه عادياً وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة**[٣].

* وقال الشيخ ابن جبرين: أما تغيير المرأة لون رأسها بألوان متنوعة فهو موضة جديدة كما يقال وقد تلقوه من الوافدين من نساء الغرب اللاتي يبدون أمام الرجال حاسرات عن الرأس والوجه وقد صبغن الشعر بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بأزرق... إلخ. والقصد أن يلفتن النظر ويفتن الرجال، ومع أن هذا تمثيل وتقبيح فقد قلدهن نساء من أهل الوطن. وقد ورد في الحديث النهي عن التمثيل بالشعر وعن الصبغ بالسواد إذا كان الشعر أبيض، **والرخصة في صبغ الشيب بالحمرة أي الحناء والكتم فقط فيقتصر على الوارد**[٤].

* قال الشيخ عبدالله الفوزان: صبغ المرأة رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر هذا لا ينبغي لعاقلة أن تفعله، لأنه عبث بالشعر ودليل على تفاهة وفقر نفسٍ شائن، وإلا فإن سواد شعر الرأس جمال وزينة، وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير، ولكنه النقص الذي لا تفيق منه كثير من النساء بل يجرين وراء الموضة طائعات سواء كان ذلك يتلاءم مع أجسامهن أو لا! وسواء كان

---

(١) الفتاوى الجامعة ٣/٩٠٨ .

(٢) الفتاوى الجامعة ٣/٩٠٧.

(٣) الفتوى رقم (١٦٩١٦) المجلد ١٧ .

(٤) فتاوى علماء البلد الحرام ١١٨٤– ١١٨٥ .

يوافق تقاليد بلدهن أو لا! وقبل ذلك كله سواء يتمشى مع تعاليم الإسلام أو لا؟![١].

* كما أفتت اللجنة بتحريم استخدام الأظافر الصناعية والرموش المستعارة **والعدسات الملونة** لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ولما فيها أيضاً من الغش والخداع **وتغيير خلق الله**[٢].

* وقال الشيخ عبد الله الفوزان: **العدسات اللاصقة الملونة لا ريب في تحريمها لما فيها من تغيير خلق الله ـ تعالى ـ** ولأن فيها إسرافاً ببذل المال فيما لا نفع فيه، كما أن فيها إضراراً بالعين وتشبهاً ببعض الحيوانات ذوات العين البراقة كالقطط ونحوها[٣].

---

(١) زينة المرأة المسلمة ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) الفتوى رقم (٢٠٨٤) المجلد ١٧.

(٣) زينة المرأة المسلمة عبد الله الفوزان ٧٩.

الوقفة الثامنة
«يرخينه ذراعاً»

فقد رخص الشـــرع للمرأة أن تجر ثوبها شـــبراً ولها أن تزيد إلى ذراع مبالغة في ســـتر القدم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم ســـلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبراً**»، فقالت: إذاً تنكشـــف أقدامهن، قال: «**فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**»[(١)].

* قال ابن قدامة: هذا يدل على وجوب تغطية القدمين[(٢)].

* قال ابن حجر: فهمت أم سلمة الزجر عن الإسبال فسألت عن حكم النســـاء في ذلك لاحتياجهن إلى الإســـبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة، والحاصل أن للرجال حالين؛ حال اســـتحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الســـاق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال اســـتحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشـــبر ـ يعـنـــي يزيد على الكعبين شـــبراً ـ وحال جواز بقـــدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة[(٣)](٤)».

(١) الترمذي (١٧٣١) وقال حســـن صحيح، النســـائي (٥٣٣٦)، وصححه المناوي في فيض القدير وابن حجر لشواهده.

(٢) المغني ١/٣٤٩، ذكرنحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٣ والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٥٩.

(٣) المعجم الأوسط (٥٩٣٦).

(٤) فتح الباري ١٠/٢٥٩.

* كما روي عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**» قالت: قلت بلى، قال: «**فهذه بهذه**»(١).

ولكن للأسف أن كثير من النساء تساهلن في هذا الواجب وخالفنه بأمرين:

* **أولهما:** إبداء زينة الحذاء، بلبس الأحذية المرتفعة أو الملونة أو الأحذية ذات السيور الرفيعة الملفتة للأنظار، وقد أمرنا بجر الثياب إلى ذراع مبالغة في إخفاء القدم والساق؛ فكيف بتزيين القدم بهذه النعال ثم إظهارها أمام الأنظار!

* قال الشيخ عبد الله الفوزان: هذا فيه دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة أن الرجلين والساقين مما يُخفى ولا يجوز إظهاره فلا بد من ستره، ولا يكون ذلك إلا بأن ترخي المرأة ثوبها شبراً أو ذراعاً فعلى المرأة المسلمة أن تعمل بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي و يكون لها قدوة بنساء خير الأمة وأفضل القرون(٢).

* وقال الشيخ صالح الفوزان: مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال ولذلك رخَّص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها ستراً كاملاً، وإذا لبست الشّراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في الستر وهو أمر مستحسن ويكون ذلك مع

---

(١) أبو داود (٣٨٤) وصحح الألباني إسناده .

(٢) زينة المرأة المسلمة، عبد الله الفوزان ٤٥ .

إرخاء الثوب كما ورد في الحديث[(١)].

* وللأسف أننا نستصعب تطبيق هذه السنة رغم أنها لا تشمل الثياب كما يظن البعض، وإنما يقصد بها جر الإزار أو الجلباب الذي كانت تلبسه النساء عند الخروج من البيوت، **فالذي يرخى ويجر شبراً وذراعاً في وقتنا الحاضر هو العباءة لا الثياب**.

* قال شيخ الإسلام: الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**شبراً**» فقلن إذاً تبدو سوقهن فقال: «**ذراع لا يزدن عليه**» فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، فقال: «**يطهره ما بعده**» أما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك[(٢)].

* وقال ابن مفلح: أن ذيل المرأة يزيد على ذيل الرجل ما بين الشبر إلى الذراع هذا في حق من يمشي بين الرجال، فأما في البيوت فذيلها كذيل الرجل[(٣)].

* ومع ذلك فإن الإرخاء ليس معيناً للستر، فالواجب على المرأة أن تستر قدمها بمثل ما يستره إرخاء الجلباب، وللأسف أن المرأة الصالحة فرطت في هذا ولم تعمل بذلك، فلا هي أرخت ذيلها ولا هي عوّضت عنه بما يستر قدميها الستر الواجب.

فكثيراً ما نرى تلك المرأة المسترة المحتشمة لكنها تلبس حذاء يلفت لها الأنظار! أو تحمل على كتفها حقيبة تستتبع لها الأبصار! أليست هذه من

(١) فتاوى حجاب المرأة المسلمة ٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٨ ـ ١١٩ .

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٢ .

الزينة التي أُمرت بإخفائها وعدم إبدائها أمام أنظار الرجال؟! ماذا تقولين لو رأيت امرأة تلبس فوق عباءتها المحتشمة قبعة ملونة أو شريطة بيضاء؟! إنك مثلها حين تلبسين حذاء ملوّنا ينبئ عن لون ما تحت العباءة من الثياب، أو حين تتعانق على ظهور قدميك سيور الحذاء، أوحين تلبسين حذاء عادياً ـ بزعمك ـ تحملك تحته قاعدة خشبية فيها مكمن الفتنة والجمال! وكأنه قد غاب عنك أن قدميك عورة عليك سترها كما تسترين سائر بدنك عن أنظار الرجال.

ولذلك ياأخية لابد أن تتحقق شروط الحجاب الشرعي فيما تسترين به قدميك لأنها جزء من بدنك الذي يستر بالحجاب.

ومن شروط الحجاب الشرعي:

١ـ أن لا يكون زينة في نفسه؛ وهذا لا يتحقق إذا لبست حذاء جميلاً أو ملوناً بلون مغاير للون الحجاب، ولذلك فالأولى أن يكون لون الحذاء مقارباً للون العباءة حتى لا يلفت الأنظار.

٢ـ وكذلك من شروط الحجاب أن لا يكون مشابهاً للكفار؛ وهذا لا يتحقق بلبس النعال المرتفعة التي بينّا فيما سبق أنها من لباس الكفار .

٣ـ ومن شروط الحجاب كذلك أن لا يشبه لباس الرجل؛ وهذا أيضاً لا يتحقق بلبس نعال الكرة و النعال ذات الإصبع و سيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً.

٤ـ ومن شروط الحجاب الشرعي أيضا أن يكون كثيفاً واسعاً؛ وهذا لا يتحقق إذا كانت الجوارب خفيفة وشديدة الالتصاق، وعليها حذاء من سيور رفيعة وجوده كعدمه لا يستر ما لم تحقق ستره الجوارب السوداء لأنها تُحجّم القدم والساق.

* وقـــد نقل ابن مفلح فـــي الفروع أن عليها أن تغطي خفها لأنه يصف قدميها[١].

٥ـ ومن أهم شروط الحجاب أن يستوعب جميع البدن؛ وهذا لا يتحقق إذا لـــم تلبـــسِ الجوارب الســـوداء لأن الحذاء وحده لا يكفي لســـتر القدم والساق.

كمـــا أن الجوارب وحدها أيضاً لا تفي بالســـتر الكامل الذي من أجله رخص جرّ الذيول للنســـاء وهو احتمال انكشاف سوقهن عند ركوب الدابة أو الهودج وما أشـــبه ذلك، ونحن مازلنا نواجه نفس المشـــكلة عند ركوب السيارة، ولكننا لم نحرص كحرص أم سلمة، ولذلك فكثيراً ما نرى سوق النســـاء عند ركوبهن الســـيارات أو النزول منها، حتى ممن يرتدين الجوارب السوداء لأنها لا تستر الساق كله فينكشف الجزء العلوي من الساق.

* ولهذا قال شيخ الإسلام مبيناً ما يمكن أن يستعاض به عن جر الثياب «لو لبســـت المرأة ســـراويل أو خفاً واســـعاً صلباً كالموق[٢]، وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا محصلاً للمقصود.

بخـــلاف الخف اللين الـــذي يبدي حجـــم القدم، فإن هـــذا من لباس الرجال[٣].

وتأملي هذه الشروط التي اشترطها في الخف وهي أن يكون واسعاً صلباً حتى لا يبين حجم القدم ثم قارني بينها وبين ما نكتفي بســـتره من جوارب وأحذية تصف وتُحجم الأقدام .

---

(١) الفروع ١/ ٢٨٥.

(٢) الموق: هو الخف إلى نصف الساق، وهو مايشبه البوت الطويل.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٨.

ثم بيّن أن الخف اللين الذي يصف حجم القدم هو من لباس الرجال، أما النساء فلا بد في لباسهن من المتانة التي تحقق لهن كمال الاستتار ولذلك أشار عليها بلبس السروال وهو الذي يحقق للمرأة الستر الكامل مع الجوارب السوداء والحذاء الساتر، وقد كانت النساء إلى عهد قريب يلبسن السراويل الواسعة تحت الثياب، فليتنا نلبس عند الخروج ولو القطنية السوداء.

وقد امتدح الرسول ﷺ المتسرولات كما جاء في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ عند البقيع في يوم مطير فمرت امرأة على حمار فمرت في وهدة من الأرض فسقطت فأعرض عنها بوجهه فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة فقال: **«اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي»**(١).

وقال أبوهريرة بينما النبي ﷺ جالس على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة فلما حاذت النبي ﷺ عثرت بها، فأعرض النبي ﷺ وتكشفت فقيل يارسول الله إن عليها سراويل فقال: **«رحم الله المتسرولات»**(٢).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«رحم الله المتسرولات من النساء»**(٣)(٤).

قال في فيض القدير: أي اللواتي يلبسن السراويل بقصد الستر، فهو في حقهن سنة مؤكدة محافظة على ستر عوراتهن ما أمكن(٥).

---

(١) رواه البزار (٨٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٨٠٨)، مصنف عبدالرزاق (٥٠٤٣).

(٣) أخرجه الدار قطني في الأفراد.

(٤) قال السيوطي في اللآلئ: بهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

(٥) فيض القدير ٤/ ٢٢.

* **وثاني الأمرين هو:** لبس الحذاء ذي الكعب العالي، فإنه علاوة على ما فيه من التبرج وإظهار ما أمرت بستره، فإنه غالباً يحدث صوتاً عند المشي وهذه مخالفة صريحة لقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] قال الشيخ عبد الله الفوزان: الذي يظهر لنا أن هذه الأحذية ذات الكعوب العالية التي اتخذها كثير من نساء هذا العصر داخلة فيما نهت عنه الآية الكريمة لأنها تصدر أثناء سير المرأة صوتاً مثيراً[١].

كما أنه لا ينبغي لبس هذه الأحذية المرتفعة للأمور التالية:

١ـ أن في لبسها تشبهاً بالكافرات، لأن هذا الحذاء لم يكن معروفاً عند نساء المسلمين إلى زمن قريب، بل الذي ثبت أنه من لباس اليهود، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب**»[٢].

وقالت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ «كان نساء من بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب»[٣].

٢ ـ أن لبسها من باب الزور لأنه يظهر المرأة القصيرة وكأن قامتها طويلة وهذا زور وتشبُّع بما لم تُعط، والرسول ﷺ يقول «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[٤] علاوة على ما في لبسها من عدم الرضا بخلق الله وانتفاء حكمته في القِصَر.

٣ ـ في لبس هذه الأحذية العالية نوع تكبر وعجب، لما يجرّه من الاختيال في المشية والإعجاب بالذات وهذه أمور مذمومة شرعاً وفي الكبر

(١) انظر زينة المرأة، عبد الله الفوزان ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٢) .

(٣) عبد الرزاق (٥١١٤) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٥٢ .

(٤) رواه البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٢٩).

وعيد شديد كما قال الرسول ﷺ «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء**»[(١)] كما أن فيها مخالفة لهدي الرسول ﷺ الذي كان يأمر بالاحتفاء أحيانا، فلابسته تخالف وتحاول الارتفاع.

٤ ـ أن في لبسها ضرر على الجسم كما ذكر الأطباء أنه يؤدي إلى مرضين خطيرين الأول تصلب عضلات الساقين والثاني مرض شيرمان، وهو عبارة عن تشوهات في العمود الفقري قد تؤدي إلى الانزلاق الغضروفي وانقلاب الرحم كما أنه من أهم مسببات دوالي الساقين وآلام أسفل الظهر وارتخاء عضلات الصدر، أما لبسه للحامل فقد يؤدي إلى حدوث جلطة أو الإجهاض[(٢)].

فإن كنت ممن ترتدي هذه الأحذية من أجل الجمال والرشاقة فإنك تشوهين جمالك ورشاقتك دون أن تشعري.

* قال الشيخ محمد العثيمين: النعال المرتفعة لا تجوز إذا خرجت عن العادة أو أدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها[(٣)].

* كما أفتت **اللجنة الدائمة** بأن لبس الكعب العالي لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار بمثل عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟

---

(١) مسلم (٩١).

(٢) انظر زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد المسند، ٤٨ ـ ٥١ .

(٣) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، ١٠ .

أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، كما أنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبـداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة، بقول الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ أَوْ ... ﴾ [النور:٣١] الآية[1] .

(١) الفتوى رقم (١٦٧٨) مجلد ١٧ .

الوقفة التاسعة
«من تشبه بقوم فهو منهم»

هذه المخالفة من أعظم المخالفات وأكثرها انتشارا وقد تدخل فيها جميع المخالفات السابقة، فقد كان من أوائل ما نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥] فأمر الله نبيه أن يهجر الشرك وأهله، ذلك أنه لا يمكن أن يجتمع الشرك مع الإيمان، فإذا وقع هذا رفع ذاك.

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝١٧ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝١٩﴾ [الجاثية: ١٦ ـ ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ۝٣٦ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ۝٣٧﴾ [الرعد: ٣٦ ـ ٣٧].

* ولذلك فالإسلام جاء آمراً أتباعه بالبعد عن كل ما فيه تقريب من الكفار وجاء بالنهي عن كل ما فيه مشابهة ومماثلة لهم سواء في أعمالهم أو أقوالهم أو أهوائهم. ولذلك كان النبي ﷺ يتحرى مخالفة الكفار واليهود والنصارى في جميع شئونهم.

* جلس رسول الله ﷺ مدّه يصلي إلى بيت المقدس وهي قبلة اليهود،

وكان يود لو استقبل الكعبة مخالفة لهم، فلمّا أمره الله باستقبال الكعبة، غضب اليهود وقالوا ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة:١٤٢].

* ولمّا كثر المسلمون في المدينة اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، فذكر له القنع فلم يعجبه، وقال هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأُري الأذان في منامه[١].

* ونهى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع وقال: «**فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**»[٢].

* وقال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود**»[٣].

* ونهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «**إنها صلاة اليهود**»[٤].

* وقال ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[٥].

* وقال ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[٦].

* وقال ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى**

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨) وصححه الألباني.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٧٦٩)، سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨٩) ، الحاكم (٩٣٠) وصححه، وصححه الألباني.

(٤) الحاكم (١٠٠٧) وصححه، وصححه الألباني.

(٥) أبو داود (٦٥٢)، المستدرك (٩٥٦) وصححه، وصححه الألباني .

(٦) مسلم (١٠٩٦).

يؤخرون»[١].

* ولما أمر ﷺ بصيام عاشوراء قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال ﷺ: «**لإن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»[٢].

* بل وحرص على مخالفة وضع المسلم لهم حتى بعد موته فقال ﷺ «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[٣].

* بل إنه ﷺ كان يحرص على مخالفتهم حتى في اللباس والزينة فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما رأى عليه ثوبين معصفرين «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**» وفي رواية قلت أغسلهما، قال: «**بل أحرقهما**»[٤].

* وقال: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**»[٥].

* وقال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**»[٦].

* وكان ﷺ يسدل شعره ثم فرقه مخالفة لليهود والنصارى لأنهم يسدلون أشعارهم[٧].

* إلى أن قال مصرحاً بالنهي عن التشبه بهم «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٨].

قال الصنعاني: «الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو

---

(١) أبو داود (٢٣٥٣)، الحاكم في المستدرك (١٥٧٣) وصححه، وحسنه الألباني.

(٢) مسلم (١١٣٤)

(٣) الترمذي (١٠٤٥)، أبو داود (٣٢٠٨)، النسائي (٢٠٠٩)، ابن ماجة (١٥٥٤) .

(٤) مسلم (٢٠٧٧).

(٥) البخاري (٥٥٥٣) واللفظ له، مسلم (٢٥٩) .

(٦) البخاري (٥٥٥٩)، مسلم (٢١٠٣).

(٧) الحديث أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، مسلم (٢٣٣٦) .

(٨) أبو داود (٤٠٣١)، المعجم الأوسط (٨٣٢٧) .

المبتدعة في أي شيء مما يختصون به، من ملبوس أو مركوب أو هيئة»[١].

وقال شيخ الإسلام: هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم [٢].

* وما مات رسول الله ﷺ إلا وقد نهى عن كل ما يدعوا إلى المشابهة والمماثلة لهم حتى قالت اليهود «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»[٣].

* وقد تربى على هذا الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وسار عليه عامة الأئمة وسائر الفقهاء.

* فمن ذلك أن عمر ـ رضي الله عنه ـ والأئمة من بعده جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم: «. . . وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنا بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا وأن نشد الزنانير على أوساطنا».

* كما روي أن عمر كتب «ومروا نساء أهل الذمة ألا يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن، حتى نعرف زيهن من المسلمات فإن رغبن عن ذلك فليدخلن إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً».

* وعن معمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب له «أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خزٍ . . . وقد ذكر لي أن كثيراً من قبلك من النصارى قد أرجعوا لبس العمائم وتركوا لبس المناطق على أوساطهم،

(١) سبل السلام ٣٤٨/٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٨٢ .

(٣) مسلم (٣٠٢) .

واتخذوا الوفـر والجمم وتركوا التقصيص. ولعمـري أن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز، فأنظر كل شيء كنت نهيت عنه إلا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه..»[١].

* **قال شـيخ الإسـلام: هذه الشـروط منها ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشـعور واللباس والأسـماء والكلام ونحوها، ليتميز المسـلم من الكافر ولا يشبه أحدهمـا الآخر في الظاهر. وذلك يقتضي إجماع المسـلمين على التميز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم[٢].**

* كما أن عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب للمسـلمين المقيمين في بلاد فارس«إياكم والتنعم وزي أهل الشرك»[٣].

* قال شـيخ الإسـلام: هذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

ثـم مـا كان قـد قـرره عمـر من السنن والأحكـام والحـدود، فعثمان ـ رضي الله عنه ـ أقر مافعله عمر، وجرى على سنته في ذلك، ومن بعده علي ـ رضي الله عنه ـ فقد روى سـعيد في سـننه: «خرج علي ـ رضي الله عنه ـ فرأى قوماً قد سـدلوا. فقال: مالهـم كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم[٤]»[٥].

فعلم أن مشابهة اليهود أمر كان قد استقر عندهم كراهته، وكذلك سائر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن جاء بعدهم من التابعين.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١١٧ ـ ١١٩.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١١٨.

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) مدارسهم أو كنائسهم.

(٥) سنن البيهقي الكبرى بنحوه (٣١٣١).

* فهذا حذيفة بن اليمان لما دعي إلى وليمة، فرأى شيئاً من زي العجم، خرج. وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

* وهــذا أنس بن مالك رأى غلاماً له قرنـــان أو قصتان فقال: «احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود»[١].

* **قال شـيخ الإسـلام: فعُلم أن زي اليهـود حتى في الشـعر ممـا يطلب عدمه**[٢].

* بعد كل هذا يا ابنة الإســلام؛ ماذا تقولــين عن من تقلب صفحات البردة تبحث فيها عن لباس تشابه به لباس الكافرات.

* أم ماذا تقولين في من تضع الصبغة أو الميش أو البلياج ليصبح شعرها أشقراً يشبه رؤوس الكافرات.

* وما هو رأيك في من لبست عدسات زرقاء أو رمادية أو شقراء لتشبه عيناها عيون الكافرات .

* وماذا عن تلك التي لبســت الكعب العالي الذي هو من لباس اليهود والنصارى وليس من لباس المسلمات.

* وكيــف تنظرين إلى من جعلــت من وجهها لوحة زيتية لشــركات التجميل اليهودية الكافرة .

بل ماذا نقول عن تلك التي جلســت على كرسي (الكوافيرة) ثم أشارت إلى إحدى الصور لبنات صهيون لتقص شــعرها مثلها فتحكم التشبه بهم، أو تلك التي تفخر بمعرفة قصة جديدة لتســبق إليها النساء، وماذا عن تلك التي تقص رؤوس أبنائها بقصات رؤوس الكافرين والكافرات.

---

(١) أبو داود (٤١٩٧) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٦ .

* ومـــاذا نقول عنّا وقد جرينا خلف ناعقهم كلما نعق باســـم (الموضة) دون تردد ولا اســـتحياء، فالشعر مثّلوا به وجعلوه طبقات ففعلنا، ثم قلبوا هذه الطبقات وجعلوا عاليها ســـافلها ففعلنا، ثم تركوا خصلة كذنب الفأر ففعلنا، ثم جعلت الخصلات تتدلى عند الأُذنين ففعلنا، ثم ارتفعت لتصبح قرنا استشـــعار ففعلنا، فرقوا في الوســـط ففرقنا، عرجوا الفرقة فعرجنا، جعدوا فجعدنا نفشوا الشعر فنفشناه!

* بل وجرينا خلفهم حتى في اللباس، فلباسنا لا يكاد يقر له قرار فلكل فصل موضة ولكل موســـم أزياء! ولا تزيد مع التجديد إلا تفســـخا وقلة حياء. . . ونحن كالدمى يلبسونها ما شاؤا من اللباس.

* بل إن المبالغة في التجمل وهذا التكشـــف والتبذل الذي تعيشه النساء اليـــوم ليس إلا محض تشـــبه بالكافـــرات اللاتي وصل إلينا فســـقهن عبر الشاشـــات وصفحات المجلات. . فلباســـنا اليوم لا تنطبق عليه مواصفات اللباس الشرعي التي حددها الإسلام، بل إنه مطابق لما تلبسه الكافرات (إلا ما كان من زيادة في الطول!).

* وكذلـــك تلـــك القصات التي لو لم يكن فيها إلا اســـمائها (كاريه ـ شـــايقي ـ كابوريا) لكفى به دليلا على أنها تشـــبه بالكافرات وإلا من أين جاءتنا هذه القصات، هل ورثناها من الأمهات؟! ومن هم أصحاب الشعر الذهبي والعيون الرمادية أوالزرقاء؟! لا أظن أنها من صفات الأجداد، ولم يرد في السير ولا التراجم أنها من صفات أمهات المؤمنين أو نساء المهاجرين والأنصار!

بل إن مانبذناه واســـتهجناه من تـــراث الأمهات يمكن أن تصقله الموضة فتتهافت عليه النساء !!

* إنهـــا الذلة والصغار، ألم نكن قبل قليل أعزة عليهم، حتى ألزمناهم ألاّ يتشـــبهوا بنا وأن يلزموا زيهم وأن يقصوا. . . وأن لا يلبســـوا. . . وأن لا يفعلـــوا. . . ما الذي أصابنـــا؟! حتى أصبحنا نلهـــث وراءهم ويعجنا غثاءهـــم؟! إنه مصداق قول المصطفى ﷺ: «**لتتبعن ســـنن من قبلكم، شـــبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم**»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»[1].

والرســـول ﷺ حين أخبر عن وقوع ذلك فإنما أخبر للتحذير منه والذم لمن يفعله

*** هنا أرجو يا أخية ألا تكوني ممن يحتج بأننا لا نقصد التشبه بهم!**

فأعلمي أن التشبه بهم لا يفتقر إلى النية ولا يشترط فيه القصد، كما قال شيخ الإسلام: أن ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم: يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد[2].

*** أو أن حجتك أن هذه الأمور لم تعد خاصة بالكفار لشـــيوعها وانتشـــارها في كثير من بلاد المسلمين!**

فـــإن كان كذلك فأين تحـــري مخالفتهم التي حث عليها الشـــرع؟ هل نســـيت هدي نبيك وقدوتك محمد ﷺ الـــذي كان يتحرى مخالفتهم في جميع شـــؤنهم حتى قالوا: «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شـــيئاً إلا خالفنا فيه» فكيف بك يا ابنة الإســـلام تألفين هذا الوضع، وتأنسين بزوال الفروق التي تتميزين بها عنهم، بل كيف تستســـيغين بقاء ظاهرك مشـــابهاً

---

(١) البخاري (٣٢٦٩) ومسلم (٢٦٦٩) واللفظ له .

(٢) إقتضاء الصراط، ١٦٤ .

لظواهرهم.

* قال شيخ الإسلام: فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم: **دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون** ـ وتأملي يا أخية هذه الجملة الأخيرة جيداً؛ ففيها النهي عن مشابهة الأعاجم حتى بعد دخولهم الإسلام والحث على لزوم ما كان عليه السابقون الأولون ـ فمن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم، ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها، حتى قال الرسول ﷺ: «**لو كان الإيمان معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس**»[1] **وما نالوا ذلك إلا لاجتهادهم في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم**[2].

* ولهذا كان من الأولى بك أيتها الصالحة أن تتركي هذه الأمور التي تصبحين بها مشابهة لهم، وتعدلي إلى ما هو خير منها؛ إلى ما كانت عليه أمهات المؤمنين حتى تفوزي باثنتين؛ متابعة السابقين الأولين ومخالفة أصحاب الجحيم.

* قال الشيخ الألباني: مخالفة الكفار وترك مشابهتهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في شؤونهم كلها، **وبصفة خاصة في أزيائهم وألبستهم**؛ لما عِلمتُ من النصوص الخاصة فيها[3].

(١) مسلم (٢٥٤٦)، واللفظ للترمذي (٣٢٦١).

(٢) انظر اقتضاء الصراط ١٥٢- ١٥٣.

(٣) جلباب المرأة، ٢٠٦.

* قال شـيخ الإسلام : دل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار؛ علـى أن التشـبه بهم في الجملة منهـي عنه، وأن مخالفتهـم في هديهم مشروع؛ إما إيجاباً، وإما استحبابا بحسب المواضع(١).

* وقد أفرد الشـيخ لهذه القاعدة والأصل العظيم كتاباً سـمّاه [**اقتضاء الصـراط المسـتقيم مخالفة أصحـاب الجحيم**] ولاحظي أنه لم يسـمه [اقتضاء الصراط المستقيم ترك مشابهة أصحاب الجحيم].

وذلـك أن مشـابهتهم أمر مُجمع على تحريمه إلا أن الشـارع لم يكتف بالمنع من مشابهتهم فحث على مخالفتهم. فأراد الشيخ بذلك أن يؤكد هذه القاعـدة العظيمة ـ التي غفل عنها الكثير ـ وهي أن مخالفتهم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد صرّح الشيخ بهذا في كثير من المواضع في كتابه كقوله:

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسـم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركهـا، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره فأن «من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه».

* وقال في موضع آخر: **ومشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعة إلى نوع ما من الموالاة والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة.**

* وقـال: قال سـبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعـام:١٥٩] ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شـيعاً وكذلك اليهـود والنصارى، وقد قال ـ تعالى ـ لنبيه ـ عليه الصلاة والسـلام ـ: ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشـياء، ومن

(١) إقتضاء الصراط، ١٦٤ .

تابــع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمــر، وإذا كان الله قد برأ رسول الله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئــاً منهم كتبرئه ﷺ منهم، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرســول ﷺ بقدر موافقته لهم(١).

* بل إن غيظ الكفار من الأمور المطلوبة شرعاً، ففي تحشمك وتمسكك بهدي أمهات المؤمنين ومخالفتك لهم؛ غيظ لهم، وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠].

*** ومما ذكره شيخ الإسلام في كتابه:**

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم وهذا لا شك فــي تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلــى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

والآخر: عمل لم يعلم الفاعل أنه عملهم فهو نوعان:

النــوع الأول: مــا كان في الأصل مأخوذاً عنهم إمــا على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهو غالب ما يبتلى به العامة فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك. فهذا يعرّف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

النــوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً لكنهــم يفعلونه أيضاً. فهذا

(١) انظر اقتضاء الصراط، ٤٦.

ليس فيه محذور المشابهة. ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة. فتوقف كراهية ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا. فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة فظاهر.

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا؛ كما في الزي ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين والسجود. وقد تبلغ إلى الكراهة كما في تأخير المغرب والفطور. **بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإن الأصل فيه التحريم**[١].

* ثم اعلمي ياأخية أنك بإصرارك على هذه المشابهة تكونين ممن يخالف قوله فعله، فإنك تسألين الله كل يوم سبعة عشر مرة ـ على الأقل ـ أن يهديك الصراط المستقيم وأن يجنبك صراط المغضوب عليهم وهم (اليهود) والضالين وهم (النصارى) ثم أنت بفعلك تسلكين طريقهم.

والصراط المستقيم كما قال شيخ الإسلام: هو أمور باطنة في القلب؛ من اعتقادات وإرادات وغير ذلك. وأمور ظاهرة؛ من أقوال، وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات، في الطعام واللباس، والنكاح، والمسكن، والأجتماع، و الافتراق، والسفر، والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ـ ولابد ـ ارتباط ومناسبة فإن مايقوم بالقلب من الشعور والحال، يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهرمن سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً[٢].

---

(١) اقتضاء الصراط ٢٠٥- ٢٠٦.

(٢) اقتضاء الصراط ١٤- ١٥.

▪ وهنا نصل إلى الحكمة من تحريم التشبه بالكفار إذ أن الشرع لم يحرم التشبه بهم إلا لحكمة عظيمة وهي موجودة وواقعة مهما حاول بعضهم إنكارها، وهي كما ذكرها شيخ الإسلام:

* أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم ـ مثلاً ـ يجد في نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة ـ مثلاً ـ يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

* ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر؛ توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين. **وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام ـ** لست أعني به مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية، من حيث الجملة ـ **كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين؛ أشد.**

* ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر؛ توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين. إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة. هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم. فأما إن كان من موجبات كفرهم؛ فإنه يكون شعبة من شعب الكفر. فموافقتهم فيه موافقة في أنواع ضلالهم ومعاصيهم [١].

---

(١) اقتضاء الصراط، ١٥- ١٦.

* قال الشيخ الألباني في كتابه (جلباب المرأة المسلمة): لقد تقرر في الشرع أنه لايجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبه بالكفار في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين، حتى الذين يعنون منهم بأمورالدين والدعوة إليه جهلاً بدينهم أو تبعاً لأهوائهم أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة[1].

* وأخيراً يا أخية تذكري أن هؤلاء الغرب الذين تقلدينهم يبغضونك ويحتقرونك بهذا التقليد والتبعية، وهل سبق أن رأيتِ كافراً يمسك بيده سواكاً، أو امرأة غربية تضع في يدها الحناء؟! بالطبع لا، لأنها من شعار المسلمين وعاداتهم! فلماذا يعتزون علينا بكفرهم ونحن نذل بإسلامنا لهم؟!

* ثم تذكري أنهم من يهود ونصارى ومجوس هم الذين يذبحون المسلمين اليوم ويشردون الأطفال كل يوم ويرملون النساء، وكم دنس المسجد الأقصى من دنسهم.

* تذكري أن الذين تقلدينهم هم مجرمو الأمس، فاليهود هم الذين حاولوا قتل رسول الله ﷺ وهم الذين وضعوا السم له في ذراع الشاة، وهم الذين سحروه وناصبوه العداء إلى آخر حياته.

بل ولا زال إجرامهم إلى اليوم فهم الذين هزءوا بنبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد ﷺ.

*** بعد هذا يا أخيه هل ترضين أن تساهمي في مآسي المسلمين، وتزيدي من آلامهم بموالاتك لأعدائهم بتشبهك بهم، وتكوني عونًا لأعدائك على إبادة دينك**

---

(١) جلباب المرأة المسلمة، ١٦١.

وعقيدتك وإسلامك وتغيير معالمه؟!

لا أظنك ترضين بذالك وحاشاك أن تكوني ممن يفعله.

* قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يجب أن يعرف المسلم أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفي كل زمان. ولا يخفى علينا جميعاً أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله منها أرادوا أن يغزوهم بفساد الأفكار والأخلاق والله ـ عز وجل ـ قد بين في كتابه ورسوله ﷺ قد بين في سنته مافيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة:٧٧] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١] وقال تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:٥١] وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء، ولكن تشبههم بهم فيما هم علية من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا. ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الأمر وقال «من تشبه بقوم فهو منهم» فعلى النساء أن يتقين الله ويمتنعن من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله ـ عز وجل ـ وأن ننسى ما خلقنا له وأن يكون همنا هو التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء(١).

* وقال في موضع آخر: لا يغرنكم من لا يؤمن بالله واليوم الآخر فإن

---

(١) انظر فتاوى علماء البلد الحرام، ١١٦٥- ١١٦٦ .

هذا التبرج والثياب القصيرة والضيقة، إنما صنعت تقليداً لهم، وإن أعداءكم يعلمون أنهم لو دعوكم إلى الكفر ما كفرتم، ولو دعوكم إلى الشرك ما أشركتم، ولكن يرضون منكم أن يهدموا أخلاقكم ودينكم من جهات أخرى، من جهة محقرات الذنوب التي يحقرونها في أعينكم فتحقرونها وتأتونها حتى تنزل بكم إلى النار[(١)].

* قال الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ: «يجب على المسلمين والمسلمات أن يحرصوا على الأخلاق الإسلامية وأن يسيروا على منهج الإسلام في أفراحهم، وأتراحهم، ولباسهم، وطعامهم، وشرابهم، وجميع شئونهم، ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بالكفار في لباسهم بأن يلبسوا الملابس الضيقة التي تحدد العورة، أو الملابس الشفافة الرقيقة التي تشف عن العورة ولا تسترها، أو الملابس القصيرة التي لا تغطي الصدر أو الذراعين...»[(٢)].

* **كما أفتت اللجنة الدائمة بأنه يحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساتراً، فضلاً عن القصير والضيق والشفاف** لقول النبي ﷺ **«من تشبه بقوم فهو منهم»**. ولقوله: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات...»** الحديث[(٣)]، ولذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال، لما في ذلك من تشبه بالكافرات[(٤)].

---

(١) توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور ٢٦ – ٢٧ .

(٢) الفتاوى الجامعة ٣/١٠٢٣ .

(٣) الفتوى رقم (٢٠٥١٨) المجلد ١٧ .

(٤) الفتوى رقم (١٩٤٧٩) المجلد ١٧ .

الوقفة العاشرة
«المترجلات من النساء»

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»[(١)].

وعنه قال: «لعن رسـول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[(٢)].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[(٣)].

وقال ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث»[(٤)].

* و رغم ما ورد في هذه الأحاديث من شـدة الوعيد للمرأة المتشـبهة بالرجال، إلاّ أن المرأة الصالحة قد تساهلت في هذا الأمر، وذلك بلبسها لبعض ما هو مُختص بالرجال دون أن تشعر أنها بذلك قد تكون معرضة للعلن والإبعاد من رحمة الله!

وقد تسربت هذه الأمور على النساء شيئاً فشيئاً حتى صار بعضها مستساغاً

(١) البخاري (٦٤٤٥).

(٢) البخاري (٥٥٤٦).

(٣) أبو داود (٤٠٩٨)، النسائي في السنن الكبرى (٩٢٥٣)، الحاكم (٧٤١٥) وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

(٤) النسائي (٢٥٦٢) واللفظ له، مسندأحمد (٦١٨٠)، البيهقي في الشعب (٧٨٧٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي و الألباني.

لا ينكره أحد ومن ذلك:

١ـ **لبس نعال الكُرة والنعال ذات الإصبع**؛ قيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ إن امرأة تلبس النعل ـ و كانت النساء تلبس الخف أما النعل فيلبسها الرجال ـ فقالت: «**لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء**»[١].

* قال الشيخ عبد الله الطيار في كتابه [المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة]: من المخالفات تشبه النساء بالرجال في لبس الملابس والأحذيه كأن تلبس المرأة البنطال أو ملابس الكرة أو تلبس النعال المشابهة لنعالهم كالنعال ذات الإصبع ونعال الكرة وغير ذلك مما هو من ملابس الرجال.

* وإني لأعجب كيف اجترأت المرأة على لبس نعال الكرة مع العباءة وكيف استسيغ شكلها؛ في حين أن الرجل لم يجرأ ولم يستسغ لبسها مع الثوب والشماغ!

٢ـ **لبس الجاكيت والبنطال**؛ قال الشيخ الألباني: لايجوز للمرأة أن يكون زيّها مشابهاً لزي الرجل، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ(الجاكيت) و(البنطلون) وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبيه فاعتبروا يا أولي الأبصار[٢].

* فأما البنطال الذي قد تتساهل بعض النساء بلبسه في بيوتهن على مرأى من الخادمة والأولاد فهذا مما لم يقرّه العلماء:

* قال الشيخ عبد الله بن جبرين: لبس المرأة للبنطلون لا يجوز ولو كانت خالية ولو كانت أمام النساء أو أمام زوجها، إلا في غرفة مغلقة

---

(١) أبو داود (٤٠٩٩) وصححه الألباني.

(٢) جلباب المرأة ١٥٠.

مع زوجها فقط[١] فأما سوى ذلك فلا يجوز[٢].

* **قال الشيخ محمد العثيمين**: البنطلون لا يصح إلا مع الزوج خاصة، بشرط أن يكون هذا البنطلون ليس على تفصيل بنطلونات الرجال، فإن كان على تفصيل بنطلونات الرجال صار تشبهاً بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال[٣].

* **وقال الشيخ صالح الفوزان**: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبه بالرجال أو تشبه بالكافرات وكذلك لايجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبدي تقاطيع بدنها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير فلا يجوز لها لبسها[٤].

* كما أفتت **اللجنة الدائمة** بأنه لايجوز للمرأة أن تلبس البنطلون لما فيه من تشبه النساء بالرجال[٥].

٣ـ القميص باسم (بلوزة) والإزار باسم (تنورة) فهذه لم تكن معروفةً عند النساء في هذه البلاد إلى زمن قريب، فقد كانت النساء تلبس ثوباً واحد يستر الجسم كلّه إلى القدمين وهو ما كان يسمى (الدرع) وهو ما يسمى (الجلابية) في وقتنا الحاضر؛ ثم شاع لبس هذه (القمص والأزر) بين النساء رغم أنها ما زالت من لباس الرجال في كثير من البلاد سواء كانت الإسلامية منها أو الكافرة.

ولذلك فإنه قد يكون في لبسها أيضاً مشابه للكفار، كما أنها لا تخلو من

---

(١) كأن الشيخ يشير إلى ما قد يلبس عند النوم من بجامة ونحوها.

(٢) فتوى علماء البلد الحرام ١١٧٧.

(٣) اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين ج ١٨.

(٤) فتاوى حجاب المرأة، جمع أشرف عبد المقصود ١٢.

(٥) الفتوى (رقم ٤٩٦٢) المجلد ١٧.

حالتين ؛ إما أن تكون واسعة وهي التي يلبسها الرجال وإما أن تكون لاصقة أو مقطعة قطعاً بعضها فاضح وهذا يدخلها في الكاسيات العاريات. . .

* سئل الشيخ ابن جبرين: هل ينطبق حديث «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس... والمرأة تلبس لبسة الرجل**» على التي تلبس البنطلون والبلوزة (القميص) و الجينز وغيرها من لباس الرجال المعروفة في كثير من بلاد المسلمين؟

فأجاب: لا يجوز لها لبس هذه الأكسية التي يلبسها الرجال. فذلك من اللبس المذموم الذي فيه التشبه بالرجال وورد فيه اللعن في الحديث. . .[1].

* ثم إنه وإن انتشر هذا اللباس بين النساء واستسيغ فالواجب كما قال شيخ الإسلام مراعاة الفرق ـ كما سيأتي ـ وليس هناك ما يضطر النساء للبس هذا اللباس، فلذلك الأولى من المرأة أن تترك هذا اللباس وتلبس لباساً يختلف ويتميز عن لباس الرجال، وعن لباس الكافرات.

* ثم يا أخيه هل الحكم يزول بكثرة الواقعين فيه وانتشاره واستساغته من الناس واستحبابهم له ؟! لو كان كذلك؛ فما فائدة قول المصطفى ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**»[2] فلو كان الأمر كما تزعمين لكان الوزر على الفاعل الأول ومن تبعه فقط، ويسلم من فعل ذلك بعدهم إلى يوم القيامة لكن الرسول ﷺ حمّل الإثم على كل من تبعهم إلى يوم القيامة فقال: «**من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**».

بل وما فائدة قوله ﷺ : «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها**

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ١١٩٢.

(٢) مسلم (١٠١٧).

بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[١] !

فلو حكّمنا كتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ في جميع أمورنا واستمسكنا بها لما خطونا كل هذه الخطوات ولا عرضنا أنفسنا لكل هذه اللعنات!

* قال شيخ الإسلام: الكوفية هي من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لها متشبهة بهم، وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان، ثم قد تفعل الحرة ذلك لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال[٢]. ولذلك فلا عذر للمقلد.

* قال الشيخ عبد الله الفوزان: ولهذا نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الأبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم لان هذا تشبه بهم[٣].

* قال شيخ الإسلام: قد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح بلعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء. والضابط في تشبه النساء بالرجال والعكس ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه إنما الأصل في هذا: أن تعلم أن الشارع له مقصدان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء. والثاني: احتجاب النساء.

فليس المقصود به مجرد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار. وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون

(١) الترمذي (٢٦٧٦) وقال حسن صحيح، ابن ماجه (٤٣)، الحاكم (٣٣١)، أبو داود (٤٦٠٧)، صحيح ابن حبان (٥)، مسند أحمد (١٧١٧٢) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٥ .

(٣) زينة المرأة المسلمة،٤٧ .

الفــرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود حتى لوقَّدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب ، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك.

فإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنســاء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصــل مقصود ذلك؛ ظهر أصل ذلك الباب وتبين أن **اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة** وإن كان ساتراً كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ـ وهذا قد ينطبق على نعال الكره التي هي أسترمن النعال ذات السيور وكذلك الجاكيت الذي يعتبر أستر من بعض الملابــس الضيقة ـ **فإذا اجتمع في اللباس قلة الســتر والمشــابهة** ـ كالنعال ذات الإصبع والبنطال ـ **نهي عنه من الجهتين**[١] .

* فعليك يا اخية الانتباه لمثل هذه الأمور وعدم الانسياق وراء كل ما جدّ من الأزياء باسم الموضة وإن كان فيه مشابهة للرجال.

* واعلمي أن الله ـ عز وجل ـ في ذلك **حكمة** كما قال شيخ الإسلام: أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال ولهذا نهي كل من الرجال والنســاء عن مشــابهة الصنــف الأخر. فالمرأة المتشــبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشــاركة الرجال ما قــد يفضي ببعضهن إلى أن تظهــر بدنها كما يظهره الرجل وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النســاء وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء الخفر المشــروع للنســاء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة[٢] .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٥ ـ ١٥٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٤ .

الوقفة الحادية عشر
«من لبس ثوب شهرة»

قال الرسول ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»[(١)].

* قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعزّ به ويفتخر على غيره؛ يلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل[(٢)].

* قال الشوكاني: الحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، يراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه[(٣)].

وللأسف أن هذا الوعيد الشديد في الحديث لم يعد رادعا ولا زاجراً للنساء فما أكثر لباس الشهرة في هذا الزمان: فهذه مشهورة بلبس الماركات، وهذه مشهورة بلبس أفضل وأغرب الموديلات، وهذه تشتهر بأن لباسها دائما منسق وألوانه ملفته للأنظار، وهذه مشهورة بكثرة ملابسها فلكل مناسبة لباس، وهذه تعشق الجديد دائماً حتى وإن كان من زي الهنود والباكستان!

---

(١) ابن ماجه (٣٦٠٧) واللفظ له، أبو داود (٤٠٢٩)، النسائي في السنن الكبرى (٩٥٦٠)، أحمد (٥٦٦٤) وحسنه المنذري وابن حجر والألباني.

(٢) عون المعبود ١١/٥١.

(٣) نيل الأوطار ٢/١٢٦.

* و قد نص أهل العلم على كراهة اللباس المخالف لزيّ بلدنا وغيره من ثياب الشهرة بل ونص بعضهم على حرمتها:

* سئل الإمام أحمد عن النعل السندي، فكرهه للرجل والمرأة وقال: إذا كان للوضوء أو للكنيف[1] فلا بأس أما من أراد الزينة فلا، وقال: أكره النعل الصرار لأنه من زي العجم.

* وسئل سعيد بن عامر ـ وهو إمام أهل البصرة علماً وديناً ـ عن لبس النعال السبتية، فقال: زي نبيّنا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند[2].

* قال شيخ الإسلام: فمن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم[3].

* وقال في موضع آخر: قال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم القاضي أبو يعلي وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم في أصناف اللباس وأقسامه؛ ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم، ولفظ عبد القادر: ويكره كل ما خالف زي العرب وشابه زي الأعاجم[4].

* قال ابن مفلح «قال في الرعاية الكبرى يكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخراً وخيلاء وبطراً **وشهرة وخلاف زي بلده بلا عذر وقيل يحرم ذلك وهو أظهر، وقيل ثوب الشهرة ما خالف زي بلده** وأزرى به ونقص مروءته».

وقال في التلخيص: **يكره ثوب الشهرة وهو ما خالف ثياب بلده.**

---

(١) الكنيف: مكان قضاء الحاجة كالحمام الآن.

(٢) الجامع الصغير ١/٣٦٨، فيض القدير ٥/٢٤٧، وانظرالورع لابن حنبل ١/١٧٢، وانظر اقتضاء الصراط ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٣.

(٤) اقتضاء الصراط ١٣١.

وقال في المستوعب يكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ويزري بصاحبه وينقص مروءته.

وفي الغنية: من اللباس المتنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرا بين الناس كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع ويكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة له»[1].

* هنا يا أخية لنا وقفه مع اللباس الباكستاني الذي نزل في الساحة الآن كموضة اسمه «البنجاب».

* فقد كانت بعض النساء ترفض ويستثقل البعض الآخر لبس سروال قطني تحت ثيابهن من أجل الستر متعللات بأنه سيجلب لهن الحرّ إلى غيره من الأعذار!

ولكن سرعان مازالت الأعذار واستسهل الصعب واستحسنّ لبسه عندما جاء كموضة أسمها «البنجاب» مع أنه غالباً يحاك من أقمشة حارّة ولا تكاد تطاق!

بل وتجادل الواحدة منهن وتُحاجّ بأن البنجابي واسع وساتر وتحته سروال!

عجباً لماذا لم تسارع إلى لبس الجلابيّة الواسعة الساترة لمّا علمت أن الضيق لا يجوز لبسه أمام المحارم والنساء؟! أم أن الجلابية طويلة لم تنكشف عن بنطال منقوش ومزخرف كالبنجاب؟!

ـ فسبحان الله ـ كيف تُشرِّع النساء بحسب أهوائها ما تشاء! ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٥٢٦ .

غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣].

فإني أناشد كل من لبست البنجابي أو رغبت أن تلبسه؛ هل تريد لبسه لأنه أوسع وأستر أم لأنه مما تهواه نفسها ولأنه موضة وفي نظرها أجمل؟! فلتحذر أن تكون ممن قال الله فيهم: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝﴾ [البقرة: ٩].

* كما أن لبس البنجابي فيه خدش للحياء لأنه يجرّئ المرأة على لبس البنطال والظهور به أمام النساء وفئات من الرجال، فإن أول من سارع من النساء إلى لبس البنجاب هُنّ من كانت تتوق أنفسهن إلى لبس البنطال، ولكن كان يمنعهن ما بقي فيهن من مُزَع الحياء، فكان هذا البنجابي معينا على كسر هذا الحاجز من الحياء، فالبنجابي إنما هو في الحقيقة بلوزة طويلة تحتها بنطال، ويقينا ستقصرالبلوزة و سيستضيق البنطال كما هو معهود في سائر ألبسة النساء؛ لا تزداد إلا تقلصاً وانكماشاً مع الأيام والنساء تتدرج نزولاً معها كموضة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من التفنن في التعري وإظهار العورات، ولمّا بقيت بقيّة من النساء لم تنحدر إلى هذا المستوى الذي خطط له الأعداء، جاء البنجابي الذي ظاهره فيه الرحمة وباطنه العذاب كمصْيَدة لهن، وتيّار جديد من تيّارات التكشف أمام النساء، بل وأمام الرجال!

* أليست لابسته ستظهر به ولا بد أمام المحارم من الرجال! فأي حياء يرجى في من تعمدت إظهار سروالها تمشي به بين الرجال؟! أليس فعلها هذا مدعاة للافتتان بها؟! وقد نُهيت المرأة عن الضرب برجلها إذا كان فيها شيء من الزينة حتى لا تحرك كوامن الفتنة في القلوب بإسماع صوت الزينة الباطنة التي تخفيها تحت الثياب. فكيف يباح لها اليوم المشي بين فئات

من الرجال وهي رافعة ثوبها مبدية سـروالها وقـد نقش وزخرف بأجمل الألوان؟!

* وليت الأمر سـيقف عند ذلـك؛ ولكن المصيبة عندما تخرج المرأة من بيتهـا بهذا البنجاب، فلابد أنها سـتتعرض لأنظارالرجال، ولأدنى حركة منها أو نسـمة هواء سترتفع العباءة فينكشـف السروال حينها تدرك النساء والرجال سـوء ما خُبئ وراء سعة البنجاب، **وهو أن تسـتوي لابسة البنجابي بلابسة البنطال!**

فمتى تفيق النساء من الجري وراء الغثاء؟! لماذا سرعة الانخداع ؟! لماذا نثلج صدورأعدائنا بالانصياع؟!

* قال الشـيخ محمد العثيمين عن حكم **لبس البنطال أنه لايجوز حتى وإن كان واسـعاً فضفاضـاً** لأن تمييـزك رجل عن رجل يكون به شـيء من عدم الستر[1].

* وأخيـرا قد يتبادر إلى أذهان بعض النسـاء أنه قـد يدخل في لباس الشـهرة لبس اللباس الواسـع (الجلابية مثلاً) في مجتمع شـاع فيه لبس الملابس الضيقة. وهذا خطأ واضح إذ أن التمسك بزي أهل البلد إنما يكون إذا كان لباسـهم موافقاً للشـرع. وقد أفتت اللجنة الدائمة بهذا عندما ورد إليها هذا السؤال: عندنا النساء يلبسون قمصاناً ضيقة حتى تبين مفاصلهن، وأنا عندما سـمعت أنه لايجوز، أمرت أهل بيتي أن يلبسوا قمصاناً واسعة فأطاعونـي ـ ولله الحمـد ـ، ولكن بعض الناس اسـتغربوا هذا اللباس، وشوشوا عليهم، حتى لفتوا أنظار الناس إليهم فهل آمرهم أن يستمروا على هـذا اللباس وأعرض عن كلام الناس، أو يلبسـون كمثل أهل القرية التي

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ١١٧٥.

نحن فيها حتى لا يكون التفات الناس إليهم؟

فأفتت اللجنة: يجب عليك أمر أهلك ومن تحت يدك بأن يلبسوا اللباس الشرعي ولا تلتفت إلى كلام الناس(١).

(١) الفتوى رقم (١٢٨٢٤) مجلد ١٧ .

الوقفة الثانية عشر
{وقـرن فـي بـيـوتـكـن}

* قال ســيد قطب ـ رحمه الله ـ: «وقرن» من وقر، أي ثقل واستقر، فهذه إشارة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى بقدرها.

* قـال أبو بكر بن العربي في كتابه «أحـكام القرآن» لقد دخلت نيفاً على ألف قرية من بريه فما رأيت أصون عيالاً ولا أعف نسـاءً من نسـاء نابلس التي رمي بها الخليل ـ عليه السـلام ـ في النار، فإني أقمت بها شهراً فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ منهـن فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلـى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى.

ولاحظـي يا أخيه كيف قَرن بين عفة النسـاء وقرارهن في بيوتهن وبين صيانة الأولاد وذلك أن كثرة خروج المرأة فيه تفريط وتضييع للأولاد.

* قيل لسـودة زوج النبي ﷺ مالـك لا تحجين ولا تعتمرين؟ فقالت: قـد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر فـي بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قيل فوالله فما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها(١).

فكان ذلك اسـتجابة لأمر الله وأمر رسـوله ﷺ الذي قال لنسائه عام

---

(١) الطبقات ٨/ ٥٥.

حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحصر»[١].

فكانت سودة وزينب بنت جحش تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ[٢].

* وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذا قرأت ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] بكت حتى تبل خمارها[٣].

بل لم يأذن الشارع لنساء النبي ﷺ بأن يخرجن إلا لقضاء حاجتهن (يعني البراز) وليس كما يفهمها بعض النساء من أنه الخروج لقضاء حاجتهن من الأسواق؟!

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة... فقالت يا رسول الله: إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه... فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» قال هشام يعني البراز[٤]. فلم يمنعن من الخروج لقضاء حاجتهن من البراز، ولكن أمرن بإدناء الجلابيب عليهن كما جاء ذلك عنها في الرواية الأخرى للحديث حيث قالت: «أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي ﷺ احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل،

---

(١) أبو داود (١٧٢٢).

(٢) مسندأحمد (٢٦٧٩٤)، أبي يعلي (٧١٥٨)، المعجم الكبير (٨٩)، سنن البيهقي الكبرى (٩٩٢٣)، وحسن إسناده المنذري والهيثمي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن سعد في الطبقات ٨/ ٨٠.

(٤) البخاري (٤٥١٧) واللفظ له ومسلم (٢١٧٠).

فخرجت سـودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سـودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب »[١].

* فلـم يؤذن لهن في الخـروج إلا لقضاء الحاجة أو للصلاة. وكما قال ابن حجر: خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت الأخلية في البيوت **فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة** [٢].

* بل هل تعلمي أخيتي أنه لم يرخص للنسـاء في الخروج للصلاة في المساجد إلا وقتي العشاء والفجر[٣].

قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخر»**[٤] وقال: **«إذا شـهدت إحداكن العشـاء فلا تطيب تلك الليلة»**[٥] وعن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كن نسـاء المؤمنات يشـهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجـر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس» [٦] وقال ﷺ: **«إذا اسـتأذنكم نسائكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»**[٧] وقال: **«لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»**[٨] وقـال: **«ائذنوا للنسـاء بالليل إلى المسـاجد»**[٩]، قال نافـع مولى عمر: كان

(١) البخاري (١٤٦) واللفظ له، مسلم (٢١٧٠).

(٢) فتح الباري ١/ ٢٥٠.

(٣) إلا ما رخص لهن من الخروج نهاراً لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

(٤) مسلم (٤٤٤).

(٥) مسلم (٤٤٣).

(٦) البخاري (٥٥٣) واللفظ له، مسلم (٦٤٥) بنحوه.

(٧) البخاري (٨٦٥).

(٨) مسلم (٤٤٢).

(٩) مسلم (٤٤٢).

اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وأخفى.

قال ابن عبد البر: إنما أذن لهن مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك وبيوتهن خير لهن[١].

* ومع ذلك ليس لهن حرية المشي في الطرقات، فإنه لما خرج رسول الله ﷺ من المسجد فاختلط رجال مع النساء في الطريق قال رسول الله ﷺ: **«استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق»** فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٢].

* بل وقيد خروجهن بعدم التطيب كما جاء في الأحاديث السابقة، وأن يخرجن تفلات فقد قال الرسول ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات»**[٣] أي غير متطيبات ولا متزينات، فإذا كان هذا في ظلمة الليل وهي خارجة للمسجد، فكيف يجب أن يكون حال من كان خروجها لغيره ؟!

* فإنه مع تلك القيود كلها جعلت صلاتهن في بيوتهن خير لهن كما قال الرسول ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»**[٤].

وكما قال لأم حميد لما جاءته فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. فقال: **«قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك**

---

(١) التمهيد ٢٣/ ٣٩٥.

(٢) أبو داود (٥٢٧٢)، المعجم الكبير (٥٨٠).

(٣) أبو داود (٥٦٥) بإسناد لا بأس به واللفظ له، مسند أحمد (٩٦٤٣)، صحيح ابن حبان (٢٢١١)، المعجم الأوسط (٣٤١١).

(٤) أبو داوود (٥٦٧)، مسند أحمد (٥٤٦٨)، الحاكم (٧٥٥) وصححه، صحيح ابن خزيمة (١٦٨٤)، سنن البيهقي الكبرى (٥١٤٢).

من صلاتك في مسجدي» فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ـ عز وجل ـ [(١)].

ومما يدل على أن منهن من لم تكن تخرج مطلقاً؛ أن منهن من لم يكن لديهـا جلباب تخـرج به كما روي عن أم عطية ـ رضـي الله عنها ـ أنها قالت: أمرنا رسـول الله ﷺ أن نخرجهـن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسـلمين قلت: يا رسـول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «**لتلبسـها أختها من جلبابها**» [(٢)] ولفظ البخاري: «**أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟**».

* ولعدم تقيد النسـاء بما سبق اشـتراطه لهن عند الخروج كُره لهن بعد ذلك االصلاة في المسـاجد كما قالت عائشـة ـ رضي الله عنها ـ: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد[(٣)] كما منعت نساء بني إسرائيل»[(٤)].

* قـال الشـوكاني: تريـد مـا اتخذن من حسـن الملابـس والطيب والزينة[(٥)].

ولاحظي أن هذا كان لما رأت عائشـة ما أحدثته النساء في زمانها فماذا كانت عائشة ستقول لو رأت ما أحدثته النساء هذه الأيام؟!

ـ عن أبي عمرو الشيباني قال: «رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن

(١) صحيح ابن حبان (٢٢١٧)، مسند أحمد (٢٧١٣٥).

(٢) مسلم (٨٩٠) البخاري (٣١٨).

(٣) فيه أن خروجهن كان من أجل الصلاة.

(٤) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٤٥) واللفظ له.

(٥) نيل الأوطار ٣/ ١٦٢.

من المسجد يوم الجمعة ويقول صلين في بيوتكن»[(١)].

ـ وجاء عن إبراهيم النخعي أن له ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن ليخرجن إلى جمعة ولا جماعة[(٢)].

ـ وجاء عن علقمة والأسود أنهما كانا يخرجان نساءهما في العيدين ويمنعانهن من الجمعة[(٣)].

ـ وجاء عن عروة بن الزبير أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى[(٤)].

ـ وقال ابن المنذر عن يحيى بن سعيد الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين[(٥)].

ـ وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين، وقال ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً[(٦)].

ـ قال ابن المبارك: أكره اليوم للنساء الخروج في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك[(٧)].

ـ وجاء عن أبي حنيفة لا يخرجن إلا للعيد خاصة.

ـ وقال أحمد أكره خروجهن في هذا الزمان لأنهن فتنة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦١٧) بإسناد صحيح، ورواه الطبراني في الكبير (٩٤٧٥) وقال الهيثمي رجاله موثقون.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٧٦٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٩٠).

(٤) ابن أبي شيبة (٥٧٩٦) وجاء ذلك عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٠٣.

(٥) ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٦٣.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٤٠٢.

(٧) المصدر السابق.

ـ ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشواب وهو قول مالك في رواية والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة من الحنابلة.

* فانظـــري ـ رحمك الله ـ أقـــوال الأئمة لوجود بعض الفتنة بها وهي خارجة تتعبد الله في المســـجد فكيف بخروجها للأســـواق وأماكن الرقص والحفلات والأماكن المشبوهة.

* إنه مما يؤســـف له أن المرأة الصالحة في هذا الزمن ضربت بهذا الأمر الرباني عرض الحائط ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وأخذت تصول وتجول في كل مكان، فهذه ترينها في الســـوبر ماركت والمطاعم وعلى الشـــواطئ وفي المهرجانات والحدائق والشاليهات لا تعبأ بمخالطة الرجال وحجتها أنها محتشمة وترتدي «القفازين والشرّاب»!!!

* والأخـــرى ترينها في قصـــور الأفراح والفنـــادق والملاهي والنوادي والمشاغل النسائية لا تأبه بما تعج به من مخالفات وعري وقلة حياء.

* أما الثالثة فجميع أيام الأســـبوع موزعة بين الأهل والأقارب والجيران والصديقات.

* والرابعة موظفة تركت أطفالها عند الخادمة وأتعبت نفســـها في ما لم يأمرها به الله وقد رزقها الله بزوج يكفيها المئونة.

* أنسيت أخيتي أن الله ـ تعالى ـ قد أعفاك من الخروج للجُمَع و الصلاة مـــع الجماعة وجعل صلاتك في بيتك خيراً لك قطعاً لأســـباب الخروج!! فكان من الأولى بك أيتها الصالحة ترك الخروج لمثل هذه الأماكن فليســـت بأفضل من الخروج لبيوت الله.

* قال علي ـ رضي الله عنه ـ: «أما تغارون أن يخرج نســـاؤكم، فأنه

بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج»[١].

فرحماك يارب كيف لو رآى عليٌّ أو أحد رجال ذاك الزمان واقع نسائنا في هذا الزمن؛ تخرج المرأة تزاحم الرجال في الأسواق، كيف لو رأوها والعلوج عن يمينها ويسارها، بل كيف لو رأوها وهي تزاحم الرجال في كل مجال!!

*** أخيتي ولنا مع الخروج وقفات:**

أولاً: تأملي يا ـ رعاك الله ـ في كثرة الخروج وما يترتب عليه غالباً من مخالفات، كالإخلال ببعض الفروض كتأخير الصلاة أو أدائها في مكان غير مهيأ وأمام أنظار الرجال، أو عدم التمكن من تحقيق الخشوع أو الطهارة الكاملة التي تستطيع المرأة تحقيقها عند صلاتها في بيتها.

وإن سلمت من ذا وذاك، فلن تسلمي من التعرض لمجلس غيبة أو لغو، أو التعرض لنظر الفساق، علاوة على ما يتطلبه كثرة الخروج من الاستعداد له بكثرة اللباس وتنوعه إلى غير ذلك من الأمور المكروهة أو المحرمة، ولو لم يكن فيه إلا أنه من الساعات التي ستسألين عنها فيما أفنيتها لكان كافياً.

ثانياً: ألست إذا خرجت لهذه الأماكن سترين المنكرات؟ ألن تري الكاسيات العاريات، والمائلات المميلات والآتي رؤوسهن كأسنمة البخت؟ ألن تري النامصات؟ ألن تري المتبرجات المتخيلات؟ ألن تسمعي الموسيقى والكلمات الماجنة، ألن تري الصور والمجسمات المحرمة؟ ألن تري التشبه بالرجال والتشبه بالكافرات؟ ألن...؟ فكيف تتهاوني بالخروج لمثل هذه الأماكن التي لا تستطيعي أن تنكري ـ فضلا عن أن تغيري ـ ما بها من

(١) مسند أحمد (١١١٨).

منكرات؟!!

فـإن قلت فلمن نترك الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر؟ في مثل هذه الأماكن؟

فاعلمـي أختيي أن هجـرك لمثل هذه الأماكن هو أمـر بالمعروف ونهي عن المنكر، سـيتعلم منك ذلك كل من علم أنك لا تذهبين لهذه الأماكن لما بها مـن منكرات، وأول من يسـتفيد منك ذلـك أولادك وأهل بيتك الذين ستسـألين عن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكـر فيهم، والأقربون أولـى بالمعروف فكيف تخرج المرأة للإنـكار وأهل بيتها غارقين في أوحال المنكرات!! وهل هذا الفسـاد الذي فشـى في هذه الأماكن إلا نتاج بيوت أهمل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات!!

ولي وقفة مع حفلات الزواج:

فإن الأصل في إعلان النكاح الوليمة لقوله ﷺ: «**أولـم ولو بشاة**»[١] أي أنـه يكفي عمل وليمة يدعى فيها بعـض الأقارب والأهل والجيران، وهذا كاف لإعـلان النـكاح ولكن لما كان في عهد الرسـول ﷺ من لايجد ما يولـم به، شـرع له إعلان النكاح بالدف فقال ﷺ: «**إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف**»[٢].

ولذلك يكون ضـرب الدف قريباً من المكان الذي سـيدخل فيه الزوج علـى زوجته، حتى يُعلم أنه نكحها فلا يتهـم بالزنا إذا دخل عليها ولهذا شـرع إعلان النكاح بالدف، كما قال ﷺ: «**فصل مابين الحلال والحرام الدف**

(١) البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١٤٢٧).

(٢) السنن الكبرى (٥٥٦١).

والصوت في النكاح»[١].

ولهذا اختلف أهل العلم ماذا يكفي من ضرب الدف لإعلان النكاح، فمنهم من قال سبع، ومنهم من قال خمس، ومنهم من قال يكفي ثلاث ضربات!

فإلى الله المشتكى؛ كيف وصل بنا السفه والحماقة في إعلاننا للنكاح؛ ضرب دفٍ من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، إسراف وتبذير، عري وتفسخ وقلة حياء، رقص ومجون وغناء، زفّة وتشبه باليهود والنصارى، وبدعٌ السنة منها براء.

فهل ستسمحي أخيتي لنفسك بعد هذا أن تكوني ممن يشارك في مثل هذا السفه والضلال؟!!

* قال الشيخ ابن باز: أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف خاصة. ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة، لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح[٢].

* قال الشيخ محمد العثيمين: أما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببه[٣].

* قال الشيخ عبد الله الجبرين: الزفة من محدثات الأمور، وكل محدثة بدعة فالأصل في النساء عموماً وفي العروس خصوصاً الاستحياء والاحتشام، والتزين للزوج خاصة، والتستر عن غيره فبروزها أمام الحضور،

---

(١) النسائي (٣٣٦٩) واللفظ له، ابن ماجه (١٨٩٦)، الحاكم (٢٧٥٠).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٢٤٠

(٣) مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة، ١١٢.

وجلوسها على الكوشة المرتفعة المزينة بالورد دليل رعونتها وعدم خفارتها، **وإنما على أهلها سترها وحجبها حتى تدخل على زوجها وهي مصونة محفوظة عن الأنظار**[١].

* كمـــا أفتت **اللجنة الدائمـة** بأنه إذا كان في حفلات الزواج منكرات لا تستطيع المرأة إنكارها فيحرم عليهـــا أن تحضرها لعموم قوله تعالى ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾[الأنعام: ٧٠]. . .[٢].

* قال الشـــيخ محمد العثيمين: الحفلات المشـــتملة على المحرم إذا كان لايستطيع تغييره فإن حضورها منكر محرم عليه، ولا يجوز في ذلك طاعة الوالديـــن ولاطاعة الزوج، حتى لو فرض أن الوالد والوالدة إذا لم يحضر الولد من ذكر أو أنثى هذه الحفلات حصل منهم ضغط أو زعل على الولد فهذا لايضر، ولا يعد ذلك من العقوق لأن هذا طاعة لله ـ عز وجل ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**» متفق عليه، وإن المنكر لاطاعة فيه لأحد فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٣].

* وجاء في رســـالة القيرواني: ولا تخرج امرأة إلا مســـتترة فيما لا بد لها منه من شـــهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضـــر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شـــبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح[٤].

ثالثاً: يا أخية ألســـت إذا خرجت، ستخرجين متجملة متزينة؟! إذا كان

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ٤٧٠ .

(٢) الفتاوى الجامعة ٣/ ١٠٢٤ – ١٠٢٥ .

(٣) رسالة (ليكون الزواج مباركاً) من إصدارات المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة.

(٤) رسالة القيرواني ١/ ١٥٨.

الرسول ﷺ اشترط للمرأة عند خروجها للمسجد في ظلمة الليل أن تخرج تفلة غير متجملة ولا متطيبة فكيف بك تخالفين هذا الأمر فتخرجين لغير المسجد متجملة متعطرة ؟! والرسول ﷺ من حرصه أن لا يفتن بك رجل ولا امرأة قال: **«طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»** [١]. وقال ﷺ: **«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»**[٢] ـ والقوم قد يدخل فيها النساء مع الرجال ـ ولهذا قال ﷺ: **«مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»**[٣].

* روي أن أسماء بنت أبي بكر زارت أختها عائشة والزبير غائب، فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال: ما على امرأة أن تطيب وزوجها غائب[٤].

* وروي عن عبد الله بن سراقة عن أمه قالت: نزل بي حموي فمسست طيبا ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة «إنما الطيب للفراش»[٥].

* وروي أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها، فأخبر عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها، فقام خطيباً فقال: «هذه الخارجة وهذا لمرسلها، لو قدرت عليهما لشتّرت بهما[٦]، ثم قال: تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه وإلى أخيها يكيد بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس

---

(١) الترمذي (٢٧٨٧) وقال حديث حسن، النسائي (٥١١٧)، أبو داود (٢١٧٤) بنحوه .

(٢) النسائي (٥١٢٦) والحاكم (٣٤٩٧) وصححه واللفظ لهما، أبو داود (٤١٧٣) والترمذي بنحوه (٢٧٨٦) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) الترمذي (١١٦٧)، المعجم الكبير (٧٠) .

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٢٦٣٤٢) .

(٥) مصنف بن ابي شيبة (٢٦٣٤٠) ، مصنف عبد الرزاق (٨١١٣) بنحوه .

(٦) شترت بهما: سمّعت بهما.

معاوزها[١]، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزين لزوجها»[٢].

ولفظ البيهقي «فإذا أرادت أن تخرج لحاجة فلتخرج متنكرة في بذلتها فإذا فرغت من حاجتها فلترجع إلى بيتها».

* واستأذنت إبراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها، فأذن لها، فلما خرجت وجد منها ريحاً طيبة فقال: ارجعي، إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما هو نار وشنار[٣].

* وخرج عمر بن الخطاب يوم عيد فمر بالنساء فوجد ريحاً طيبة من امرأة فقال: «لو أعلم أيتكن هي لفعلت وفعلت، لتطيب إحداكن لزوجها فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها» قيل أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق[٤].

* ولهذا روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج.

*** وجاء في متن الإقناع:**

(ويحرم أن تتزين) امرأة (لمحرم غيرهما) أي غير زوجها وسيدها لأنه مظنة الفتنة[٥].

* فالمرأة لم يشرع لها التجمل والتزين إلا في بيتها ولزوجها فقط. ولهذا إذا دخل عليها أحد من النساء أوالمحارم شرع لها إخفاء شيئا من هذه الزينة كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) المعاوز: الخلقان من الثياب.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨١١١)، شعب الإيمان (٧٨١٧) بنحوه.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨١١٦) واللفظ له، مصنف بن ابي شيبة (٢٦٣٤١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨١١٧) واللفظ له، مصنف بن ابي شيبة (٢٦٣٣٦).

(٥) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ١٧/٥.

* قال ابن القيم: يجب عليه ـ ولي الأمر ـ منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات.. **وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة،** بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك(١).

قال الإمام ابن الجوزي: **ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها،** إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها، **فإذا اضطرت إلى الخروج** خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة، وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه(٢).

رابعاً: هناك ثمة حديث لابد أن تقف معه المرأة وقفة تأمل، بل لابد أن تجعله دائما نصب عينيها، لأنه بمثابة برقية خاصة لها توضح الطريق الذي ينبغي أن تسلكه إن أرادت دخول الجنة بل من أي أبوابها تشاء.

قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»(٣).

فهذا طريقك لدخول الجنة فلماذا الإعراض عنه والجري وراء الطرق الملتوية؟! فإن الله لم يوجب عليك الخروج لعيادة مريض ولا لصلة الأرحام، بل إن الله اختار لك القرارالذي يعينك على القيام بما أوجبه الله عليك من حق للزوج، وأعظم به من حق قرنه المصطفى ﷺ بالصوم

---

(١) الطرق الحكمية، ٢٨٧.

(٢) أحكام النساء، ٣٩.

(٣) مسندأحمد (١٦٦١)، صحيح ابن حبان (٤١٦٣)، المعجم الأوسط (٤٥٩٨).

والصلاة!

فكيف يمكن أن يجمع بين أمره لك بالقرار وبين أن يوجب عليك الخروج للبر وصلة الأرحام؟!

بـل إذا كان أعفاك من الخـروج للجمع والجماعات فكيف تظني أن الله يحب أن تخرجي للتهاني والتباريك والتعازي التي لا تكاد تنتهي؟! أم هل تظني أن الفلاح موصول بمسايير الجيران؟!

وهل أنت أحب لفعل الخير والقيام بالحقوق من سـودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ التي لم تخرج من بيتها حتى أخرجت جنازتها استجابة لأمر الله لها بالقرار؟!!

أم تظني أن سـودة بهذا قاطعـة للأرحام مقصرة في حق الجيران؟!! بل إنها تربية القرآن لا تربية الخلْط والهوى والشيطان.

- أخيتي؛ ألم تعي قول رسول الله ﷺ: **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ولا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»**(١).

- وقول عبد الله بن مسـعود: «إنما النسـاء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتـه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين؟ فتقول أعود مريضا أو أشـهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها» وفي رواية ابن خزيمـة: «فقيل وما تريدين بذلك؟ فتقول وجه الله. والـذي لا إله غـيره ما التمسـت المـرأة وجـه الله بمثـل أن تقـر في بيتها

(١) صحيـح ابـن حبان (٥٥٩٩)، الطبراني في المعجم الأوسـط (٢٨٩٠) قال المنذري رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي رجاله موثقون.

وتعبد ربها»[١].

ـ وعند البزار عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال أتت النساء النبي ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك عمل المجاهدين في سبيل الله؟ قال: «**من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله**»[٢].

* فإن أردتِ أجر البر فعيني زوجك على البر بوالديه وربي أبنائك على مثل ذلك، وإن أردتي أجر الصلة فعيني زوجك على صلة أرحامه وربي أبنائك على مثل ذلك، بل إن أردتي أجر الصلاة في الصف الأول فعيني زوجك على الصلاة في الصف الأول وربي أبنائك على مثل ذلك، بل كل خير يؤدى خارج البيت، لك أجره إن أعنتي زوجك وأبنائك على فعله، أليس الدال على الخير كفاعله، ومن جهز غازياً فقد غزى؟!!

* قال في المغني: وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها. وقد روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس «أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: «**اتقي الله ولا تخالفي زوجك**» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها: «**اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ إني قد غفرت لها بطاعة زوجها**» ولأن طاعة الزوجة واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه

(١) ابن خزيمة (٢٧)، الطبراني في الكبير (٨٩١٤) وقال الهيثمي رجاله موثقون. وحكمه حكم المرفوع.

(٢) أبي يعلي بنحوه (٣٤١٦).

ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[١].

خامساً: فالعجب من الباحثات عن حقوقهن ـ زعموا ـ وقد حرمن أنفسهن حق النوم والراحة كل يوم من بعد الساعة السادسة صباحاً، حتى وإن كن لا يضعن رؤوسهن على وسائدهن إلا قبلها بسويعات؟!!

والعجب ممن تخرج تربي أبناء غيرها وتبحث هي عن من يربي أبناءها!!

بل العجب لو رأيتها وهي تُبدِع وتتقن وتطرق شتى الوسائل والأساليب لتغرس فهماً وعلماً ودين؛ في حين أنها لا تلقي لأبنائها بالاً؛ بل ما أكثر ما يخفى عليهم من أمور الدنيا والدين!!!

أخيتي إن عملك في بيتك من أشرف الأعمال، هل غاب عنك ما قاله عليّ ـ رضي الله عنه ـ عن زوجته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ. فاطمة بنت سيد ولد بني آدم .. بنت سيد المرسلين .. بنت أشرف الخلق، بنت خير من وطء الثرى؛ فهل أنت أشرف منها؟!! فقد قال عنها: تزوجت فاطمة ومالي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل ونعلف عليه الناضح بالنهار، ومالي ولها خادم غيرها[٢].

* وقال لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله وكانت أحب أهله إليه، وكانت عندي فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت

---

(١) المغني ٧/ ٢٢٤.

(٢) الطبقات ٨/ ٢٢، كتاب السنن (٦٠١).

تحت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضر[١].

هذه هي وظيفة سيدة نساء أهل الجنة، فهل تعقلين؟!!

فالعجب ممن منَّ الله عليها بالعافية فتستقدم خادمة تستخلفها في بيتها حتى يتسنى لها الخروج للعمل أو لغيره من زيارات وأسواق ومنتزهات محملة نفسها من أجل ذلك إثم استقدام الخادمة بلا محرم، وإثم كشف وجهها أمام الزوج والأولاد، ومالا يخفى من مشاكل الخادمات، وما قد يخفى سببه من أمراض كمرض السكري الذي تفشى بين النساء في هذا الزمن نتيجة الراحة والدعة واعتمادهن على الخادمات، وللأسف بدلا من استغنائهن عن الخادمات واشتغالهن بأعمال منازلهن لجأن إلى الخروج والمشي في الطرقات!!

بل والأمرُّ من ذلك كلّه حين ترمي بفلذة كبدها في أحضان الخادمة!! فأي خلق ترجو من الخادمة أن تغرسه في طفلها وأي عقيدة ودين؟!! بل كيف ترجو برَّ ولدها بها وهو للخادمة بالبرِّ يدين؟!!

أخيتي هل ترضي أن يصد عنك عند الكبر ويرمي بك لأيدي خادمة كما كنت به تفعلين ؟!!

* قال الشيخ ابن عثيمين: مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكوراً وإناثاً، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع، مع كونها مظهر ترف لا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه:

فأولاً: لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادماً لبيته إلا عند الضرورة القصوى،

---

(١) أبو داود (٦٣ - ٥) واللفظ له، مسند أحمد (١٣١٢)، البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٦) مختصراً.

وليس لمجرد الحاجة أو الرفاهية، فهذا ضرر للدين وسفه في العقل وضياع للمال.

ثانياً: لا بد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتحتجب حجاباً كاملاً عن الرجال الذين في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثاً: لا بد أن يكون حضورها مع محرم لقول رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[١] وبعض الناس يستحضر الخدم تقليداً لغيرهم مما جرّ عليهم بلاء عظيماً، ومن ذلك أن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم، ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتها[٢].

* كما اشترط الشيخ ابن باز ألا يترتب على خروج المرأة خلوة زوجها بالخادمة وإلا فلا يجوز لها الخروج حيث قال: فإن لم يكن في البيت من يزيل هذه الخلوة وجب على المرأة البقاء في بيتها ولا حاجة لخروجها حيث أن زوجها مكلف بالإنفاق عليها[٣].

* قال الشيخ صالح الفوزان: بسبب تعليم المرأة ونيلها المؤهلات الوظيفية انصرفت عن العمل في بيتها إلى العمل الوظيفي، فإذا توظفت وخرجت للعمل خارج البيت تعطل عملها داخل البيت وأصبحت كالرجل تحتاج إلى من يقوم بإعداد الطعام لها، ويقوم بالأعمال المنزلية بدلا منها، فيحصل الشقاق بينها وبين زوجها لأنها تصبح عبأً عليه وفي النهاية لابد من الطلاق **لأنه يريد زوجة يسكن إليها لا زوجة يسكن معها !!**[٤].

سادساً: أن المرأة مأمورة بالقرار لا بالسعي وكسب الأرزاق، فهل جهل الناس أم تجاهلوا أن الله لما أمر المرأة بالقرار أوجب الإنفاق عليها ممن يلي

(١) البخاري (١٧٦٣)، مسلم (١٣٤١).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ١١٠٦.

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٠٧٤.

(٤) انظر: الخطب المنبرية ٣/ ٢١١.

أمرها من الرجال فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقال ﷺ: «**ولهن عليم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

فهل تستساغ حجة من تقول (أريد أن أضمن مستقبلي) وهل يضمن المستقبل إلا الله؟ إذا كان الله يقول: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فهل تظنين أن الله مضيعك؟! فأين التوكل عليه وهو القائل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٤] ألم تعلمي أن من توكل على شيء وكله الله إليه؟ فاحذري ثم أحذري أن يكلك الله إلى ما أتكلت عليه خذلاناً منه: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

أم أنك أخيتي ممن تظن أن هذا تواكل! فخلط عليها الأمر لاعتيادها الخروج؛ فلم تعد تميز أنها امرأة مأمورة شرعاً بالقرار وليست رجلاً ماموراً بالسعي والأخذ بالأسباب!

أو أنك ممن تحتج بتربية الأجيال! فكم من امرأة لم تستفد هي من علمها فضلاً عن أن تفيد غيرها، وكم من فتاة لم تترقى في العلوم الجامعية نفع الله بها وأخرج من ذريتها الحفظة والدعاة وفطاحل العلماء!!

فقد كان من الأولى بالمرأة أن تكرس جهدها في تعليم الأولاد من الذكور وتصرف متابعتها وتوجيهها واهتمامها لهم، وغرس محبة هذا العلم في نفوسهم «**فمن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»، و﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] و﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وحضهم على حفظ كتاب الله ومتابعتهم فيه ليكونوا من المنتظمين في حلق تحفيظ القرآن الكريم ومن يسابق طلبة

(١) مسلم (١٢١٨).

العلم بالركب في المساجد حتى ينشروا معين هذا العلم الذي نهلوه في أرجاء هذا البيت الذي بنى هذا الصرح الشامخ في نفوسهم و﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾ [الصافات: ٦١] .

* قال الشيخ ابن عثيمين: كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها فإن ذلك كاف، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطلب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره(١) .

* ولما كان الطب لابد فيه من الاختلاط قال الشيخ: الذي أرى أنه لا **يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس في جامعات مختلطة، حتى وإن لم يجد إلا هذا الجامعة**(٢) .

* قال الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد ـ رحمه الله ـ: إن تعليم المرأة على هذه الصفة، وهو مصدر انحطاط الأمة، وخروجها عن تعاليم دينها وآداب شرعها، وعوائد قومها الصالحة، وسفورها وتبرجها، واختلاطها مع الأجانب، والسفور مدعاة إلى الفجور، وفتنة الاختلاط كبيرة، ومن لم يتعظ ويعتبر بما يرى ويسمع في البلاد المجاورة فلن يعظه شيء ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠] (٣) .

سابعاً: فأيُّ جنى جنيناه من خروج المرأة، وأيُّ تقدم حازه المسلمون بكثرة خروجها، بل وما نتاج النساء لما خالفن أمر الله لهن بالقرار فأكثرن

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ٣٩٠ .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٠٧٧ .

(٣) الدرر السنية ١٦/ ٧٤ (من القرار القرار يا أمة الجبار، حمد الحميدي) .

الخروج إلى حيث ما لم يأمرهن به الله؟!

نتاجهن هذا الجيل الذي نرى؛ شباب قابعون عند الشاشات، وآخرون في المقاهي والإنترنت، وآخرون قد فتنوا بمعاكسة الفتيات، وآخرون يقضون أوقاتهم بالتسكع في الشوارع والطرقات، وآخرون (قد أهمتهم أنفسهم) يترددون على الحلاقين ليسرحوا شعورهم وينعموا وجوههم كما تتنعم البنات، وآخرون يعشقون الجوالات فقلوبهم معلقة بمحلات الاتصالات!! وآخرون يهوون الرقص والتفحيط بالسيارات!!

لو سئلوا جميعاً عن العشرة المبشرين بالجنة لكان جوابهم: هاه . . .هاه!! وما يفوتهم شيئا من أخبار الأسهم والفن والكرة والسيارات وآخر التقليعات!!

وأما الفتيات؛ فبين متبرجات متخيلات، وبين كاسيات عاريات، وبين مترجلات، مائلات مميلات، همُّ الواحدة منهن أن تظفر بفارس الأحلام لتنتج لنا جيلاً كهؤلاء!!!

فتباً لذاك الخروج الذي لم يكن نتاجه أمثال خالد بن الوليد، ومصعب، والبراء، وأبو الدرداء.

تباً لذاك الخروج الذي لم يثمر أمثال خديجة وسمية وأم شريك وفاطمة الزهراء.

فيا من أنعم الله عليها ببيت تسكن فيه القرار القرار.

ويا من رزقها الله زوجا يكفيها المؤونة القرار القرار.

ويا من وهبها الله أبناء هم أولى برعايتها القرار القرار.

ويا من لم يعوزها الفقر والحاجة للخروج القرار القرار.

الوقفة الثالثة عشر
«فالعين تـزني وزناها النظر»(١)

قد لا يخطر ببالك ما سيكون الحديث عنه تحت هذا العنوان... إنه الجوال. نعم الجوال الذي غشى جيوب الرجال، وحقائب النساء!! فلا يكاد يخلو فرد من أفراد كل أسرة من جوال، وللأسف أنه قد لا ينفرد كل منهم بمصحف لا يفارقه في الحل والترحال!!

* وإني لأعجب من حاجة المرأة للجوال وفي بيتها هاتف ثابت وفيه «صفر» بل وليس له أضرار!!

فإن جميع النساء الآن (دون مبالغة) تمتلك هاتف جوال؛ الصغيرة والكبيرة، الغنية والفقيرة، ربة البيت وصاحبة الوظيفة !!

فهل يعقل أن جميع هؤلاء النساء في حاجة ماسة إلى الجوال؟! أم أنه التقليد الأعمى وحتى لا يقال أن ليس معها جوال؟! إذا كان كذلك فاعلمي أن الجوال لم يعد فخراً؛ ألا تري أنه مع الخدم والعمال؟!

* أم أن المرأة تقتنيه من أجل التبسط وأخذ الراحة عند الخروج، فبعد أن كان خروجها محدوداً بموعد تلتزم به عند الخروج، أصبح خروجها الآن مفتوحاً لأنها ستتصل متى ما طاب خاطرها وأنهت سواليفها، أو متى ما تعبت من اللف والدوران في الأسواق!!

* أم أن الدافع لاقتنائه هو التزيد والإسراف، وهل فواتير الجوال، والتغيير المستمر لجهاز الجوال، والأوجه والإكسسوارات مما لن تسألي عن

(١) معتصر المختصر ٢/ ٢٤٤.

مالها من أين اكتسبتيه وفيما أنفقتيه؟!

* بل ومن المضحكات المبكيات أن تقتني الفتيات الجوال فإذا كان الجوال ممنوعاً في المدارس والفتاة غالبا لا تخرج إلا مع أهلها فلماذا إذاً تعطى الجوال؟!

كنا بالأمس القريب نحذر من الهاتف الثابت، ونضع الضوابط والحلول للحدّ من مشاكله على البنين والبنات، كأن يكون الهاتف في مكان عام وسط البيت بحيث يمكن للوالدين مراقبته فلا يخلوا به أحد من الأولاد. فما الذي جرى لعقول الآباء والأمهات اليوم حتى ملّكوا أبناءهم وبناتهم الجوالات يختلون بها في غرف نومهم وفي كل مكان!!!

بل إننا كنا نحذر من سماعة الهاتف، وليس فيها شاشة ولا كاميرا ولا بلوتوث!! فما بالنا رضينا بها اليوم وقد حوت الشاشة والبلوتوث والكاميرا!! أين أصحاب العقول، أين أهل الغيرة والعفاف، أينكم أيها الآباء والأمهات؟!!

رأيت الذنوب تميت القلوب
وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب
وخير لنفسك عصيانها

ولنا مع الجوال وقفات:

١ـ فقد تسبب الجوال في كثرة الكلام فيما فيه فائدة وما لا فائدة فيه، فأصبحت تتحدثين في كل مكان وعلى أي حال وفي كل حين والله تعالى يقول﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق:١٨] فلما تكثرين على نفسك الحساب وأمامك كتاب ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف:٥٤] فإن لم تحصي ما تقولين فإن الله ـ تعالى ـ سيحصيه كما قال تعالى ﴿ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [المجادلة:٦] بل ولم تعد تفوتك أخبار القاصي والداني وقد كره لنا المصطفى ﷺ كثرة الخوض في مثل هذا فقال: «**وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[١] وهذه كلها قد جمعها الجوال!!

٢ـ بالأمس القريب كنا نحذر من النكت الكاذبه ونمقت التنكيت في المجالس، خوفا من أن يصدق علينا قول المصطفى ﷺ: «**ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له**»[٢].

فما بال بعض النساء الصالحات اليوم يتساهلن في إرسال النكت والشائعات عبر الجوال وهن يعلمن أنها قد تحمل عنهن حتى تبلغ الآفاق؟!! هل غاب عنهن ما رآه الرسول ﷺ فقال: «**فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله**» فلما سأل عنه الرسول ﷺ قيل: «**فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق**»[٣].

---

(١) البخاري (٥٦٣٠) واللفظ له ، مسلم (١٧١٥) .

(٢) الترمذي (٢٣١٥) وقال حديث حسن، الحاكم (١٤٢)، أبو داوود (٤٩٩٠) والنسائي في السنن الكبرى (١١٦٥٥) واللفظ لهما .

(٣) البخاري (١٣٢٠) (٢٥٨٥).

* قال الشيخ ابن عثيمين: الكذب كله محذور ويجب الحذر منه، ورد عنه ﷺ أنه قال: **«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له»**، وعلى هذا فيجب الحذر من الكذب كله سواءً من أجل أن يضحك به القوم أو مازحاً أو جاداً [(١)].

* قال الشيخ ابن باز: التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحق وصدق فلا بأس به، ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلى حقاً ﷺ، أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي ﷺ: **«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له»**.

٣ـ ومما ساءنا أيضاً به الجوال هذه النغمات الموسيقية التي شاع التساهل بها حتى من بعض الصالحات لتنطلق من جوالا تهن الموسيقى، ولا أدري أهو الجهل أم التجاهل أم أنه غلبة الهوى التي جعلت مزامير الشيطان تنبعث من جوالها لتنبئها أن (الزوج الحبيب يتصل) بهذا العذر تستسيغ بعض النساء أن تجعل في جوالها نغمة موسيقية، لتكون نغمه خاصة للزوج! إنه مصداق قول المصطفى ﷺ: **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»** [(٢)].

كما أننا كثيراً ما نسمع من تعتذر عندما تنطلق نغمة موسيقية من جوالها بأنه أحد الأبناء قام بتغيير نغمة الجوال فوضع هذه النغمة الموسيقية!! أخيتي لو كان مستقرا عند الأبناء حرمة الموسيقى لما اجترأ أحدهم أن يضعها في جوال أمه، فما العذر أمام الله في التقصير في تعليم الأبناء ما يحل وما يحرم؟!!

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٢٤١.

(٢) البخاري (٥٢٦٨).

٤ـ أما المصيبة العظمى التي فجعنا بها الجوال فهي الكاميرا وما يسمى البلوتوث، وما أدراك ما البلوتوث: نشرللجرائم، والفواحش، والفضائح، بل نشر للزنا والخنا والفجور ومرتع للسخرية والتنكيت حتى على العورات! وللأسف أن بعض الصالحين والصالحات قد يتساهلون في النظر لمثل هذه المقاطع وكأنه غاب عنهم قول الرسول ﷺ: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محاله، فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق...**»(١).

كما يقصر البعض الآخر في متابعة ومراقبة جوالات أولادهم وما عساهم يخفون فيها من مثل هذه الصور والمقاطع.

أما أولئك الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فلا يكادون يفترن من ترويج مثل هذه المشاهد المخزية التي قد يشاركهم في ذنبها العظيم الذي توعد الله عليه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة كل من نظر أو نشر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩].

بل كيف نشارك في المجاهرة بالمعصية بالنشر أو النظر والنبي ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين**»(٢).

* قال الشيخ ابن عثيمين: وأما الذي يشيع السوء لأجل إشاعة الفاحشة في المؤمنين فإن هذا حرام عليه، ولا يحل له؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد الخاصة والعامة، والإنسان يجب أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، وأن يحب لهم مايحب لنفسه، فإذا كان لا يحب أن ينشر الناس عيبه فإن العدل أن لا ينشر عيوب الناس !!(٣).

---

(١) البخاري (٦٢٣٨)، مسلم (٢٦٥٧).

(٢) البخاري (٥٧٢١)، مسلم (٢٩٩٠) واللفظ له.

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٧٢٦.

* فالحذر الحذر؛ فإن رســول الله ﷺ خطب خطبة أسمع العواتق في خدورهن فقال: «يا معشــر من أســلم بلســانه ولم يدخل الإيمان قلبــه؛ لا تؤذوا المؤمنــين ولا تتبعــوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبــع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»[1].

(١) المعجــم الكبير (١١٤٤٤) واللفظ لــه وقال الهيثمي رجاله ثقات، الترمذي (٢٠٣٢)، صحيح ابن حبان (٥٧٦٣)، مسند أحمد ٤/ ٤٢٤.

الوقفة الرابعة عشر
{فاسألوهن من وراء حجاب}

فإن نقاب اليوم كسر حاجز الحياء لدى المرأة، فأصبحت تعتاد وتألف النظر والتحديق في الرجال دون تحرز من ذلك أو تحفظ، مخالفة أمر الله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٣١] غير محققة لمراد الله تعالى من قوله ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] فوجود الساتر والحاجز بين الجنسين أحرى لطهارة قلب كل منهما، فزوال هذا الساتر ينفي الطهارة عن قلب العين الناظرة، والمرأة التي تلبس النقاب وإن كان لايراها الرجال لأنها ترتدي الحجاب إلا أنها هي ترى الرجال دون حجاب وذلك من خلال فتحة النقاب .

قال ابن أبي حاتم: كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه (١).

❋ كما أن خروج المرأة من منزلها بالنقاب يجعلها تألف العالم الخارجي كما لو أنها في منزلها، مما يؤدي إلى تبسطها عند الخروج، وهذا ما جعل المنتزهات والأسواق والحدائق تغص بالنساء، ولو أن المرأة التزمت بغطاء الوجه في مثل هذه الأماكن المختلطة؛ لما رغبت في البقاء فيها دقيقة واحدة.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم٣/ ٣٨٠.

* وقد أفتى العلماء وعلى رأسهم الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالله الجبرين ـ حفظهما الله - بالمنع من النقاب وعدم جواز لبسه في هذا الزمن لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لايجوز. ومع ذلك فإننا نلاحظ أن كثيراً من النساء الصالحات ما زلن يلبسن النقاب. وذلك إما تساهلاً منهن أو لاحتجاج بعضهن بضعف النظر، أولاعتيادهن على لبسه وعدم استطاعتهن تركه أو بحجة وجوده في زمن الصحابيات!! وقد كان الأولى بك أيتها الصالحة أن تكوني أول من يمتثل هذا الأمر لأنك قدوة يقتدى بك، وإن كان نقابك ضيقاً، فهذا الأمر لا يخرجك من كونك تلبسين النقاب.

* فأما الاحتجاج بضعف النظر، فإن غالب من يلبسن النقاب من الشابات اللاتي نظرهن ليس بأضعف من نظر كبيرات السن اللاتي لا يلبسن النقاب، أما اعتياد لبسه فقد كنا نعتاد لبس غطاء الوجه دون غضاضة إلى ما يقارب العشرين سنة الماضية قبل أن نعرف النقاب .

* أما الاحتجاج بانتقاب الصحابيات، فهناك عدة أمور:

* **أولها** أن ما كانت النساء في ذلك الزمن تسدله من الجلابيب من فوق رؤوسهن على وجوههن كثيف تنعدم معه الرؤية مما يضطرهن للانتقاب. وهذا منتفي في غطاء الوجه اليوم الذي نستطيع من خلاله رؤية الطريق.

* كما أنهن كن يخرجن عيناً واحدة فقط لرؤية الطريق وليس من أجل التبسط والنظر إلى كل شيء، عن ابن عباس قال قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن

من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة[١].

* أضيفي إلى ذلك أنهن لم يكن يخرجن إلا ليلاً كما سبق إمّا للصلاة أولقضاء حاجتهن من البراز. ولم يكنّ يخالطن الرجال في الطرقات، فضلا عن أن يقفن يتحدثن معهم في وضح النهار! فكيف بنا وقد جعلت الإنارة الليل أوضح من وضح النهار!!

* ثم إن هذا كان في زمن لم يكن فيه من الفتنة والفساد ما في زماننا هذا الذي أصبح النقاب فيه ذريعة للشر والفساد فمنعه من باب سد الذرائع.

* وإن كنت ممن يصر على لبس النقاب بحجة وجود غطاء على العينين، فإن هذا الغطاء غالباً يكون شفافاً تتضح من خلفه العينان وخصوصاً عند التعرض لضوء الشمس، أو الإضاءة القوية التي لا تخلو منها المراكز التجارية والأسواق.

* وأخيراً يا أُخية اعلمي أن الستر الذي يحصل بغطاء الوجه المعروف (الغطوة أو الشيلة) لا يحققه لبس النقاب، لأنه يحجم شكل الرأس والجبين و الأنف، وهذا ملاحظ ولا يمكن أن ينكره طالب حق.

ولذلك يا أخيه فإنه من الخطأ أن تعتقدي أن نقاب اليوم يستند إلى دليل شرعي. فهناك فرق بين انتقاب الصحابيات، ونقاب...!!

* قال الشيخ صالح الفوزان: سبق أن أجبت غير مرة بتحريم لبس المرأة للنقاب المتعارف عليه اليوم بين النساء **بجميع أشكاله**، لأنه تحول من الحجاب الشرعي إلى حجاب شكلي، فهو تدرج للسفور، وربما يكون مغرياً بالنظر للمرأة والافتتان بها وإذا كان كذلك فلا يجوز إقرار النساء على لبسه ولا يجوز بيعه وتداوله.

---

(١) ابن مردويه وابن إبي حاتم، وابن جريرالطبري في تفسيره ٢٢/٤٦ .

* قال الشيخ عبد الله الجبرين: هذه النماذج من النقابات من المحدثات في الأزياء والألبسة التي تجددت وكثر من يتعاطاها من النساء إما تقليداً لبعض الجاهلات بالأحكام، وإما إظهار لشعار جديد وموضة طارئة فلذلك منع لبسها وذلك لأنها تلفت الأنظار وتثير الانتباه وفيها فتنة حيث تبدو من المرأة العينان و الوجنتان والأنف والأجفان والأهداب مع أن إحداهن قد تكتحل حتى تكون محل تكرار النظر وذلك من أسباب الفتنة... إلى أن قال.. ننصح الأخوات المسلمات عن هذا التقليد الأعمى الذي يوقع في محاكاة المتبرجات السفيهات، فعلى المرأة الصالحة أن تترفع عن هذا التقليد، ولو تعللت بأنه تخفيف لغطاء الوجه، فإن المرأة متى خرجت في المجتمعات وهي محتشمة متسترة لم تمتد إليها الأنظار وعرفت بنزاهتها فحفضت نفسها، أما إن ظهرت بهذا المظهر الفاتن فإنها لا تأمن أن تفتن بعض الناس.

* قال الشيخ محمد العثيمين: في وقتنا هذا **لا نفتي بجواز النقاب بل نرى منعه**، لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز. وهذا أمر مشاهد ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يمنع منعاً باتاً وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب، لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد(١).

* وقال في موضع: إذا أجزنا النقاب للمرأة في وقت كثرت فيه الفتن فإن المرأة لن تقتصر على إخراج العين فقط، سوف تخرج العين لمدة شهر وبعد ذلك تخرج العين والحاجب ثم العين والوجنة ثم العين والأنف ثم العين والفم، ثم العين والفم والجبهة وحينئذ تنكشف، وهذا أمر وإن كان

(١) مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين، ٥٦.

قد لا يكون من النســاء المؤمنات لكن عموم النساء قد يحصل منهن ذلك، ولهذا نحن لا نفتي بأن تســتعمل المرأة النقاب لأنــه ذريعة قريبة جداً إلى التبرج والســفور التام فنصيحتي لأخواتي المؤمنات أن يتقين الله ـ عز وجل ـ وأن يجتنــبن كل مــا فيه فتنة وأن يصبرن لأن الدين صبر واحتســاب فلتصبر ولتحتسب الأجر من الله وانتظار الثواب من الله ـ سبحانه وتعالى ـ[1].

* وإني لأعجب بعد هذا كيف تسمح لك نفسك بلبسه وقد علمت المنع منه؛ والله تعالى يقــول ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩] فكان الأولى بك أيتها الصالحة أن تكوني أول من يودّع لبس النقــاب.

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣ / ٨٣٠ .

الوقفة الخامسة عشرة
«هتكت ستر ما بينها وبين الله»

* **أخيتي** إنه مما حز في نفسي ما حل بينك وبين عباءتك من جفاء!! فإنك ما إن تغيبي عن أنظار الرجال حتى تسارعي بنزعها وكأنك تنتظرين الفرج منها سريعاً، أو كأنه من العار أن تراها عليك النساء!!

فالمرأة لم تعد تطيق الجلوس بالعباءة عند الأقارب أو الصديقات، ولا في أماكن التسويق والترفيه الخاصة بالنساء، ولا للأسف في دور تحفيظ القرآن الكريم وأماكن الدعوة إلى الله!!

فأصبحت لا تتجاوز الدخول بها وراء الأبواب حتى يصادر بطيّها أو تعليقها على الشمّاعات، والأرفف بعد أن كانت توضع للأحذية أصبحت تصنع للعباءات، بل إن بعض مراكز التسويق والترفيه بل وقصور الأفراح توظف عاملات لاستقبال العباءات التي أصبحت عبئاً ثقيلاً على صاحباتها اللاتي لا تطيق الواحدة منهن البقاء بها أو حتى اصطحابها معها في حقيبتها كسائر الأغراض!! ـ سامحك الله ـ لماذا لم تضعي مكانها الحقيبة أو الحذاء؟!!

إن كان عذرك أنها تعيق الحركة! فلقد اعتدتي السير بها والصعود والنزول أمام الرجال، فإذا أردتِ الجلوس عند النساء قلت أنها تعيق الحركة!! إن أردتي الحق؛ فإن الثياب الضيقة التي تلبسينها تحت العباءة هي التي تعيق جلوسك فضلاً عن حركتك، فهل ستفكرين في نزعها أيضاً؟!! بل لماذا لم تفكري في استبدالها بثياب واسعة ساترة تحقق لك الراحة التي تنشدين؟!

* ثـم يا أخيه هل غاب عنـك قول المصطفى ﷺ: «**الحياء والإيمان قرنا جميعـاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر**»(١)، وكان ﷺ: «**أشـد حياءً من العذراء في خدرها**»(٢).

أما واقعنا فهو خلاف ذلك ؛ فالمرأة كبيرة السن لا تنزع عباءتها في مثل هذه الأماكن من الحياء، أما ابنتها الشـابة ـ الحيية ـ فتنزعها عارضة لزينتها متفننة في إظهار كل ما أودعه الله فيها من الفتنة والجمال!!!

قـال النبي ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلا م النبوة الأولى: إذا لم تسـتحي فافعل ماشئت**» (٣).

إذا لـم تـخـش عـاقـبـة الـلـيـالـي
ولـم تـسـتـح فـاصـنـع مـا تـشـاء
فـلا والله مـا فـي الـعـيـش خـيـر
ولا الـدنـيـا إذا ذهـب الحـيـاء

*** فأيـن الحيـاء ألـم يبق منـه مزعة تحـول دون نزعها فـي مثل هـذه الأماكن وتوجب لها البقاء، إن نزعها مفتاح شـر وبلاء، أدخل على كثير من النسـاء العُجب والخيلاء، وتسـبب في أفتتان النساء بالنساء، والإسـراف الذي يوجب غضب رب الأرض والسـماء، حيث أصبحت تجمعات النسـاء مجالاً خصباً للتنافس وعرض الأزياء!!**

*** بل إن الأولى بك أيتها الصالحة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وأصبح لا يؤمـن مـن التصوير فـي أماكـن تجمعات النسـاء، أن تكوني أكثر حـذراً ـ والله المستعان ـ.**

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (١٣١٣)، والحاكم (٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي والألباني.
(٢) البخاري (٥٧٦٨)، مسلم (٢٣٢٠).
(٣) البخاري (٣٢٩٦).

* هـذا إن كان عدم نزع العباءة ليس إلا تورعا وحياء؛ إذ أنه روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام فقال: «**إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء**»، فقالت يا رسول الله فإنها تدخله بإزار، فقال: «**لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها**»[1].

وإن كان التصريح بلفظ الخمار (وهو ما يقوم مقام الطرحة اللف الآن) لم يرد إلا في هذه الرواية، إذ أن الصحيح ما روي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر مابينها وبين الله**»[2].

إلا أن نزع العباءة والخمار قد يكون داخلاً في مراد هذا الحديث، ذلك أنه قد ورد في كثير من النصوص إطلاق لفظ الثياب والمراد هو الجلباب والخمار.

* ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم أن المراد من قوله (ثيابهن) الجلباب[3]. (وهو ما يقوم مقام العباءة الآن) فسمى الله ـ تعالى ـ الجلابيب في هذه الآية ثياب.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٣٢٨٦).

(٢) الحاكم (٧٧٨٠) أحمد (٢٥٤٤٦) أبو داود (٤٠١٠) الترمذي (٢٨٠٣)، ابن ماجة (٣٧٥٠) واللفظ له، وصححه الألباني.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٤.

* وما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت قال رسول الله ﷺ «أُريتك في المنام يجئ بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ...»[(١)].

* وفي قوله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[(٢)].

* وكذلك ما روي «أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها . . .»[(٣)].

* وكذلك ما جاء في الصحيح أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها . . .[(٤)] . فعبرت عائشة عن الخمار بالثوب .

* وعنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»[(٥)].

* عن شمسية أنها دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد

---

(١) البخاري (٥١٢٥).

(٢) أبو داود (٥٢٧٢) .

(٣) أبو داود (٤١٠٦).

(٤) البخاري (٥٤٨٧) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٨٨٣٢) وصحح الألباني إسناده .

الصفاق[١] ودرع وخمار ونقية[٢] قد لونت بشيء من عصفر[٣].

* وعنها قالت: «لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار»[٤].

* وما رواه سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة[٥].

* فما الذي يدرينا أن هذا الحديث الذي جاء فيه تحذير المرأة من نزع ثيابها في غير بيت زوجها يدخل فيه نزع العباءة والخمار؟!!

وهذا ليس ببعيد؛ إذ أنه لم يعهد عن أزواج النبي ﷺ ونساء الصحابة أجمعين التكشف وخلع الجلابيب والخمرعند خروجهن من بيوتهن، إذ لم يكنّ يخرجن إلا لحاجة في ظلمة الليل كما سبق.

فالذي ينبغي على المرأة الصالحة أن تتميز عن غيرها بتسترها وتحشمها عند خروجها من بيتها حتى وإن كانت في أوساط النساء.

*** فائدة:**

مما يؤخذ من تسمية الخمر والجلابيب ثيابا، حمل الأحاديث التي جاء فيها ما يستبعد حصوله من بعض الصحابيات ومن جاء بعدهن من لبسهن للثياب الرقاق التي تشف عن أبدانهن، كالذي روي عن دخول نسوة من بني تميم على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: «إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات وإن كنتن غير مؤمنات

(١) ثوب صفيق: متين.

(٢) نقبة: ثوب كالأزار يشد كما تشد السراويل، لسان العرب ١/ ٧٦٨.

(٣) الطبقات ٨/ ٧٠، وصحح الألباني إسناده إلى شميسة.

(٤) ابن سعد في الطبقات ٨/ ٧١ صحح الألباني إسناده .

(٥) مصنف بن أبي شيبة (٢٤٧٤٦) .

فتمتعن به»(١). وحديث أسماء بنت أبي بكر الذي جاء فيه أنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»(٢).

فالذي يظهر والله أعلم أنها كانت تلبس خماراً أو جلباباً رقيقاً، وفي الحديث قرينة تشهد لذلك وهي أن الرسول ﷺ أشار إلى وجهه لتحديد ما يصلح أن يُرى من رأس المرأة وما يجوز للنساء والمحارم النظر إليه منها، أما لو كانت الرِّقة في ثوبها الملاصق لبدنها لكان أنكاره ﷺ عليها أشد لإظهارها لجسدها بلبسها ما يشف عنه.

* ومما يؤكد أيضاً أن الذي كانت تلبسه أسماء من الرقاق إنما هو الخمار والجلباب؛ صيغة الجمع التي عبر بها عما كانت تلبسه؛ وقد سبق إطلاق الثياب على جميع ما تلبسه المرأة، أما لو كان المراد هو الثوب الملاصق للبدن لجاء التعبير عنه بقولها (وعليها درع رقيق) لأن المتعارف عليه في زمن الرسول ﷺ تسمية الثوب الذي تلبسه المرأة (درع) وهذا ثابت في كثير من الأحاديث والآثار:

* كما في البخاري مما رواه عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنه قال: «دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعليها درع قطر ثمنه خمسة دراهم»(٣).

* وما روي «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم . . .»(٤).

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٤ .

(٢) أبو داود (٤١٠٤) وقواه الألباني بشواهده.

(٣) البخاري (٢٤٨٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨٠) .

* وما روته أسماء بنت أبي بكر أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات(١).

* وما روي أن حفصة أم المؤمنين زارت عائشة أم المؤمنين يوما فدخلت عليهم سودة عليها درع من برود اليمن وخمار(٢).

و ما سبق ذكره آنفا فيما تصلي فيه المرأة من الثياب، وما سيأتي ذكره في الوقفة السادسة عشر عن ما رُئي على عائشة ـ رضي الله عنها ـ من الثياب.

* ومما يدل على أن الذي وقعت فيه النساء من لبس الرقيق إنما كان في الخمر قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»(٣).

* و كذلك ما روي أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفا(٤).

* وكذلك ما أورد القرطبي في تفسيره فقال: أُدخلت على عائشة امرأة عروس وعليها خمار قبطي ـ رقيق ـ معصفر فقالت عائشة: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا (٥).

* ومما يؤكد ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد وذكر منهما ونساء كاسيات عاريات ...»** الحديث (٦).

---

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٠ .

(٢) المعجم الكبير (٧٠٦) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨١) ، مصنف عبد الرزاق (٥٠٤٩) .

(٤) موطأ مالك (١٦٢٥)، سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨٢)، الطبقات ٨/ ٧١ .

(٥) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٤ .

(٦) مسلم (٢١٢٨).

فهذا يدل على أن لبس الثياب الرقاق التي تشـــف عن الجسم لم تلبسها النســـاء على عهده ﷺ، ولو كان الرقيق الذي رأته عائشـــة على النساء هو رقيق الثياب لأنكرت عليهن بذكر هذا الحديث.

الوقفة السادسة عشر
«شققن مروطهن فاختمرن بها»

كان هذا استجابة من نساء سلف هذه الأمة لأمر الله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] أما خلف هذه الأمة فقد عطل هذه الآية فلم يعد لها في واقع النساء أثر . . ولم نعد نرى من أولئك النسوة الضاربات بخمرهن على جيوبهن إلا أقل من القليل!!

* أخيتي: **ألم تعلمي أن الخمار[١] هو ملبوس النساء قبل آلاف السنين؟!! بل هو ملبوس النساء في الجاهلية فلما جاء الإسلام صار من هدي أمهات المؤمنين.. ثم سارت على نهجهن النساء في هذه البلاد قرناً بعد قرن إلى ما يقارب الستين الماضية من السنين** .. حينها بدأ الانفتاح وبدأ الإعلام والغزو الفكري في بث سمومه، حتى اندثر الخمار وصار من التراث القديم!!

* فهذه زوجة أيوب ـ عليه السلام ـ وقت مرض زوجها، تحلق رأسها ولم يعلم بذلك لأنها قد اعتادت عنده لبس الخمار، بل لم يشك في ذلك حتى سألها عن مصدر الطعام الذي أحضرته له، فزعمت أنها عملت لأناس فأعطوها هذا الطعام، فلما تكرر منها ذلك أبى أن يأكل منه حتى تخبره من أين هو، فوضعت خمارها فرأى رأسها محلوقاً فعلم أنها حلقت قرنيها وباعتها لتجلب لهما الطعام فحينها جزع وقال: ﴿ ۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأنبياء:٨٣][٢] .

---

(١) وهو ما يقوم مقام الطرحة اللف الآن .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ١٨٩ .

* وفـــي الجاهلية وقبل فـــرض الحجاب كانت خديجـــة بنت خويلد ـ رضـــي الله عنها ـ تلبس الخمار في بيتها حيث لا يراها إلا زوجها، فعندما بدأ جبريل ـ عليه الســـلام ـ ينزل بالوحي على رســـول الله ﷺ أرادت أن تتأكد من أن هذا الذي يأتيه ملك وليس بشـــيطان، فلما أتى جبريل لرسول الله ﷺ وهـــي عنده ألقت خمارها وحســـرت عن صدرها فذهب جبـــريل ـ عليه الصلاة والســـلام ـ، فقالت لرسول الله ﷺ «أبشر فإنه ملك وليس بشيطان»(١).

* وهذه أم أبوهريرة (أميمة بنت صبيح) تلبس الخمار في بيتها حيث لا يراها إلا ولدها، ففي قصة إسلامها أنه لما دعا لها رسول الله ﷺ، ذهب إليها أبو هريرة يبشـــرها بدعوة رســـول الله لها، قال: «فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف، فســـمعت أمي خشف قدمي فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وســـمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عـــن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشـــهد أن لا إله إلا الله وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله»(٢). وجاء في المستدرك بلفظ: «وجعلت على رأسها خمارها».

* فالخمار مما اعتادت لبســـه النساء في الجاهلية، قال المفسرون في قوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من قدام واســـعة، فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهـــن(٣). فأنزل الله قوله تعالـــى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوســـط (٦٤٣٥) وحسن الهيثمي إسناده، وقال غيره إسناده لين، ابن جرير في تاريخه ١/ ٥٣٣، ابن سعد في الطبقات ٨/ ٥٥.

(٢) مسلم (٢٤٩١)، مستدرك الحاكم (٤٢٤٠).

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٤، تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٠.

آمراً المؤمنات بمخالفة أهل الجاهلية، لا بنزع الخمار؛ ولكن بضربه وليّه على العنق ليستر ما كانت تبديه نساء الجاهلية.

فما كان من المؤمنات إلا أن سارعن بامتثال أمر الله ـ تعالى ـ دون تأخر أو تردد، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن، فاختمرن بها» وفي رواية «أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»[١].

*** وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ممن امتثل هذا الأمر الرباني يشهد لذلك عدة أمور:**

* **أولاً:** تصريح من دخل عليها من النساء برؤيتهن لها وهي تلبس الخمار، ولو كانت تُرى وهي حاسرة عن شعرها لجاء ذكر ذلك.

* فعن شميسة أنها دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق[٢] درع وخمار ونقبة[٣] قد لونت بشيء من عصفر[٤].

* وعن حبيبة بنت عباد البارقية عن أمها قالت: رأيت على عائشة درعاً أحمر وخماراً أسود[٥].

* وعن حميد بن عبد عن أمه قالت: رأيت على عائشة خمارا أسود جيشانيا[٦].

---

(١) البخاري (٤٤٨٠) (٤٤٨١).

(٢) ثوب صفيق: متين.

(٣) نقبة: ثوب كالإزار يشد كما تشد السراويل، لسان العرب ١/ ٧٦٨.

(٤) الطبقات ٨/ ٧٠ وصحح الألباني إسناده.

(٥) الطبقات ٨/ ٧١.

(٦) الطبقات ٨ / ٧٣.

■ وعن أم نهـــار قالت حدثتنا أمينة قالت: رأيت على عائشـــة ملحفة مورسة وخماراً جيشانياً إلى السواد ماهو(١).

* وعن يونس بن أبي إســـحاق عن أمه العالية بنت أيفع أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشـــة ـ رضي الله عنها ـ فســـلمتا عليها وسألتاها وسمعتا منها، قالت: ورأيت على عائشة درعاً مورداً وخماراً جيشانياً(٢).

■ عن إســـماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته ســـكينة أنهما رأتا عائشة وعليها درع مورد وخمار أســـود. وعنه أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية فسألتها امرأة أيحل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة فرفعت عائشة خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها(٣).

* **ثانيـاً:** مـــا روي في وصف حال عائشـــة ـ رضـــي الله عنها ـ حال بكائهـــا، من أنها كانت تبكي حتى تبـــل دموعها خمارها، وذلك يقتضي ملازمة الخمار لها، كما يقال في الرجل بكى حتى بلت دموعه لحيته. فلو كان الخمـــار لا يُـــرى عليها في غالب أحيانها لما ربط بينه وبين بكائها الذي قـــد يكون في أي وقت وعلى أي حال ولعُبر عن حالها بقولهم تبكي حتى تبل دموعها درعها أو ثيابها!!

* ومن ذلك ما روي أنها كانت إذا قرأت هذه الآية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] بكت حتى تبل خمارها(٤).

* وكذلك ما روي في صحيح البخاري من أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نذرت على نفســـها ألا تكلم عبد الله بن الزبير أبداً، ثم استشفع ابن الزبير

(١) الطبقات ٨/ ٧٣.

(٢) الطبقات ٨/ ٤٨٧.

(٣) الطبقات ٨/ ٤٩٤.

(٤) الطبقات ٨/ ٨٠، الحلية ٢/ ٤٩، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ١٦٤.

بمن يكلمها حتى كلمته وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها[(١)] .

* **ثالثاً:** بعض الآثار الواردة عن عائشة التي تدل على اعتيادها لبسه:

* ومـن ذلك مـا رواه أنس بن مالك: أن صفية ـ رضي الله عنها ـ لما غضب عليها رسول الله ﷺ أتت عائشة فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنت أرضيته عني، فعمدت عائشـة إلى خمارها وكانت صبغته بورس وزعفران فنضحته بشـيء من مـاء ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسـول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما لك**» فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشـاء، فعرف رسـول الله ﷺ الحديث فرضـي عن صفية[(٢)] .

فالشاهد أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تلبسه عند رسول الله ﷺ بل وتجعل الطيب فيه.

* وكذلك ما روي عنها أنها قالت: ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابـي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه، فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً فتفضلت بعد[(٣)] .

والشاهد هنا أنه لو لم يكن دأبها لبس الخمار قبل أن يدفن عمر لقالت أنه عندما دفن لبسـت الخمار وتحفظت، ولكنها ذكرت أنها ما زالت وهذا يدل على اسـتمرار الوضع للخمار الذي يلزم معه استمرار اللبس، فلو لم تكن تلبسه لما أشارت إلى كثرة وضعها لـه، وذلك يحمل على ما كان وقت النوم أو الامتشاط والوضوء ونحوه.

---

(١) البخاري (٥٧٢٥) باختصار.

(٢) السنن الكبرى (٩١٦٢) الأحاديث المختارة (١٧٢٧)، مسند أحمد (٢٥١٦٥) .

(٣) الطبقات ٣/ ٣٦٤ .

* **ولم يكن هذا هدي عائشة وحدها بل هو هدي جميع أمهات المؤمنين ونساء الصحابة أجمعين:**

■ كما روى عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: ليّه لا ليّتين [١].

أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال كذا في النهاية وغيره، وقال القاضي: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً من الإسراف أو التشبه بالمتعممين[٢].

* وهذه زوجة عمر- رضي الله عنه - كان يدفع إليها طيباً من طيب المسلمين لتبيعه فكانت تأتيها المرأة لتبيعها فكانت تكسره بأسنانها فيعلق بإصبعها شيء منه فتدخل يدها في فيها ثم تمسح بها على خمارها، فلما دخل عمر قال: «ما هذه الريح؟ فأخبرته الذي كان فقال: طيب المسلمين تأخذينه فتتطيبين به، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ يصب عليه الماء ويدلكه في التراب ثم يشمه، فكانت بعد ذلك تمسح ما علق في فيها وإصبعها في التراب»[٣].

* كما يدل على ذلك ما جاء في النهي عن الزور الذي كانت تتخذه النساء، كما روي عن معاوية أنه قال: أيها الناس؛ إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور، وجاء بخرقة سوداء، فألقاها بين أيديهم فقال: هو هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه[٤].

---

(١) أبو داود (٤١١٥)، مستدرك الحاكم (٧٤١٧)، مسند أحمد (٢٦٥٦٥)، المعجم الكبير (٧٠٥).

(٢) انظر عون المعبود ١١/١١٦ .

(٣) الورع لابن حنبل ١/٣٧ - ٣٨ .

(٤) سنن النسائي(٥٢٤٧)، المعجم الكبير (٧٢٧) .

❋ **ومما يدل أيضاً على أن الخمار كان من هدي أمهات المؤمنين ونساء الصحابة أجمعين:**

١ـ ما جاء في صفة المسح على الرأس عند الوضوء.

ـ عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار[١].

ـ وعن أم علقمة مولاه عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن عائشة كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله[٢].

ـ وعن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذٍ صغير[٣].

ـ وسئل ابن المسيب كيف تمسح المرأة رأسها؟ قال: تسلخ خمارها ثم تمسح رأسها[٤].

ـ وقال حماد بن أبي سليمان: **تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء**[٥].

ـ وعن إبراهيم النخعي قال: **إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها ولتمسح برأسها**[٦].

ـ وعن عطاء في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها قال: تدخل يديها تحت الخمارفتمسح مقدم رأسها[٧].

ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: تدخل المرأة يديها تحت خمارها

(١) الأوسط (٤٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٦).

(٣) سنن البهقي (٢٨٩) موطأ مالك (٧٠)، مصنف عبد الرزاق (٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢) بنحوه .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦).

فتمسح بناصيتها[(١)].

ـ وقال في المغني: في مسح المرأة على مقنعتها روايتان إحداهما يجوز لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار. والثانية لا يجوز المسح عليه فإن أحمد سئل كيف تمسح المرأة على رأسها قال من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وممن قال لا تمسح على خمارها نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي[(٢)].

فيتضح مما سبق أن لبس المرأة للخمار أمر مسلم به ولكن الخلاف هل تمسح عليه أم تدخل يدها من تحته وتمسح. ولذلك اعتبر أهل العلم الخمار ملبوس لرأس المرأة كالعمامة للرجل التي هي من عامّة زيّه ولباسه الذي يُرى عليه في غالب أحيانه.

ـ قال ابن حجر: قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار، وخمار المرأة كعمامة الرجل[(٣)].

٢ـ ومما يدل أيضا على أن الخمار كان من هديهن كثرة ما تكسى النساء من الخمر.

* ومن ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ أتى بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣).

(٢) المغني ١/ ١٨٦ – ١٨٧.

(٣) فتح الباري ٨/ ٦٢١ .

وقال شققها خمراً بين نسائك... إلى أن قال لأسامة: «**إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك**»(١).

* وكذلك ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إليّ، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه ﷺ فقال: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء**».

وفي رواية أنه أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: «**شققه خمراً بين الفواطم**» (قال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة)(٢).

* وما روي أن النبي ﷺ أعطى دحية قبطية فقال: إجعل صديعها قميصاً وأعط صاحبتك صديعاً تختمر به(٣).

* **ومما يؤكد مشروعية لبس النساء للخمار أمام النساء والمحارم، ما ورد من صريح نهي المرأة عن إظهار ما سوى وجهها وكفيها..**

* ومن ذلك ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي ﷺ فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله! فقال: «**إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى**»(٤).

* وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أسماء بنت أبي بكرالصديق دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال لها: «**يا أسماء**

(١) مسلم (٢٠٦٨).
(٢) مسلم (٢٠٧١).
(٣) سنن البيهقي (٣٠٧٨)، مستدرك الحاكم (٧٣٨٤).
(٤) ابن جرير الطبري ١٨/١١٩.

إن المـرأة إذا بلغت المحيـض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشـار إلى وجهه وكفيه».[(١)] مع أن هذا الحديث يبين ماجوز إظهاره أمام النســاء والمحارم إلا أنه حُمل على ما يجوز إظهاره للرجال الأجانب وسيأتي بيان ذلك مفصلا في المسوغ الخامس عشر والسادس عشر.

* ودخلــت حفصة بنــت عبد الرحمن على عائشــة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا[(٢)].

*** ومما يؤكد مشــروعية لبس الخمار رأي بعض الأئمـة والفقهاء من كراهة نزع الخمار عند المحارم.**

* أخرج عبد الرزاق في مصنفه[(٣)]:

* قــال الزهري: لا بأس أن ينظــر إلى قصة المرأة من تحت خمارها إذا كان ذا محرم فأ ما أن تسلخ خمارها فلا.

* وعنه في المرأة تسلخ خمارها عند ذي محرم قال: أما أن يرى الشيء من دون الخمار فلا بأس وأما أن تسلخ الخمار فلا.

* عن ابن طاووس عن أبيه قال: ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محرم، وكان يكره أن تسلخ خمارها عنده.

* وعن ليث عن طاووس إنه كان يكره أن يرى شعــر ابنته.

* وقال ليث: كان الشعبي يكره من كل ذات محرم .

---

(١) أبو داود (٤١٠٤) وهو مرسل، قواه الألباني بكثرة طرقه. منها ما روي عن قتادة أن النبي ﷺ قال **«إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل»**.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٨٢)، موطأ مالك (١٦٢٥)، الطبقات ٨/ ٧١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧/ ٢١٢.

* وفي مصنف بن أبي شيبة[١]:

* عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال والله مالها ذلك.

* عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذات محرم.

* عن الضحاك قال: لو دخلت علي أمي لقلت غطي رأسك.

* أما ما روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، فهذا محمول على الضرورة، كما تعقبه ابن عبد البر بالقول: أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة [٢].

* قال ابن كثير: «ولا يبدين زينتهن... أو آبائهن أوآباء بعولتهن أو أبنائهن... أو بني أخواتهن» كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها ولكن من غير تبرج[٣].

* قال أبو الأعلى المودودي: فلا يجوز لها تكشف عورتها على أحد غير زوجها سواء كان أباها أو أخاها أو ابن أخيها[٤].

* سئل الشيخ عبد الله بن حميد، هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أو لا؟ رغما أن عمها دائماً يكلمها ويطلب منها أنها تستر شعرها منه.

فأجاب: **الأولى تغطيته** وإلا فلا بأس ما دام أنه أبوها وعمها جائز وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها، قال تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) مصنف بن أبي شيبة ٤/١٢.

(٢) التمهيد ١٦/ ٢٣١.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٤.

(٤) الحجاب للمودودي، ٢٧٣.

ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١](١).

* سُئل الشيخ ابن عثيمين: لقد شوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا، معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه الثياب فيها ما يكون ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم. ومنها ما يكون مفتوحاً من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر، أو الظهر ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها. ما الحكم الشرعي في لبسها؟

فأجاب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما وذكر منها نساء كاسيات عاريات ...**» يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها، ومن **ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله ـ تعالى ـ حيث قال:** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١](٢).

* **ومما يؤكد مشروعية لبس الخمار قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**(٣).

مع أن هذا الحديث محمول على وجوب ستر شعر المرأة عند أدائها للصلاة فقط إلا أن هناك من القرائن و الشواهد ما يجعله عاماً حتى إذا كانت المرأة خارج الصلاة.

---

(١) فتاوى وأحكام في شعر النساء، جمع نبيل محمود / ٤٤ .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ١١٥١ .

(٣) أبو داود (٦٤١) الترمذي (٢٧٧) وقال حديث حسن، ابن ماجة (٦٥٥)، الحاكم (٩١٧) وصححه، وصححه الألباني .

* فقوله (حائض) دليل على أنه شيء يجب على المرأة التقيد به إذا بلغت سن المحيض فلا تعذر بعده بتركه حتى أنه لا تقبل لها صلاة بدونه.

* ومما يشهد لهذا الرواية الأخرى لهذا الحديث بلفظ: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر**»(١).

* كما روي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ نزلت على صفية أم طلحة فرأت بنات لها ـ غير مختمرات ـ فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوة وقال: «**شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا**»(٢).

* وكذلك ما روي عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فاختبأت مولاة لهم فقال النبي ﷺ: «**حاضت**» فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته فقال: «**اختمري بهذا**»(٣).

* قال إبراهيم: «إذا حاضت المرأة اختمرت واجب عليها ما على أمها من التستر»(٤).

وقال سليمان بن موسى يقال: «إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر و تواري رأسها»(٥).

* كذلك قوله (لا يقبل) دليل على أن صلاتها صحيحة ولكن فعلها لشيء خارج الصلاة حال دون قبولها، إذ لو كان الخلل متعلقاً بالصلاة

---

(١) المعجم الأوسط (٦٠٧٦).

(٢) أبو داود (٦٤٢)، مصنف بن أبي شيبة (٦٢١٥).

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٦٢١٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤١) ابن أبي شيبة (٦٢١٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤٢).

نفسها لقال ﷺ: «لا تصح صلاة حائض ...» لأن شعر المرأة عورة، وستر العورة من شروط صحة الصلاة!

قال الشوكاني: نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية، لأنه قد نفي القبول عن صلاة الآبق، ومن في جوفه الخمر، ومن يأتي عرافا مع ثبوت الصحة بالإجماع [١].

فالنفي في الحديث هو نفي للثواب لا نفي للصحة، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الأمر بالخمار في هذا الحديث أمر متعلق بالمرأة خارج الصلاة. فمن بلغت المحيض ولم تلبس الخمار في عامة أحوالها تواري شعرها به كما تواري سائر بدنها بالثوب؛ لم تقبل لها صلاة حتى وإن كانت صلاتها صحيحة، أي حتى إن كانت تستر شعرها في الصلاة.

* ثم لو كان المقصود هو ستر شعر المرأة عند أدائها للصلاة فقط، لجاء اللفظ عاماً أيضاً كأن تنهي المرأة أن تصلي وليس على رأسها شيء يستره، أو ألا تصلي المرأة وشعرها ظاهر أما أن يقيد بالخمار فهذا دليل على لزومه بعينه، ولذلك تكرر ذكره عند تحديد ما يكفي المرأة من ثيابها لتصلي فيها.

* فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها: درع، وجلباب، وخمار». وكانت عائشة تحل إزارها فتتجلبب به [٢].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة [٣].

(١) نيل الأوطار ٢/ ٥٦ .

(٢) الطبقات ٨/ ٧١ وصحح الألباني إسناده .

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٦١٧٥) وصحح الألباني إسناده.

* وسُئلت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ؛ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها[١].

* سئل ابن عباس في كم تصلي المرأة من الثياب قال في درع وخمار[٢].

فلما كان الدرع مع الخمار هو ملبوس النساء في البيوت كان السؤال منهم هل يكفيها هذا القدر من اللباس في الصلاة أم لا بد فوقهما من الرداء الكبير الذي يسمى (الملحفة أو الإزار أو الجلباب) وما يقوم مقامها الآن من العباءة أو ما يسمى الجلال، ولو كان المقصود في هذا الحديث هو وجوب لبس الخمار عند الصلاة فقط، لما ورد التساؤل منهم عمّا يكفي المرأة للصلاة فيه إذ أن الحديث «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» فيه الجواب! أو لكان استشهادهم به عند الإجابة على هذا السؤال!

* كما أن في هذه الآثار دليلاً على عموم لبس النساء للخمار داخل الصلاة وخارجها، إذ لو كان المقصود هو ستر شعر المرأة وتغطيته في الصلاة فقط؛ لكان ستر الشعر بالملاحف والأزر والجلابيب محصلا للمقصود! إلا أنه لم يرد ذلك عنهن بل جاء النص على لبس الخمر مضافاً إليها لبس الأردية. فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الخمار كان من عامة لباسهن حتى خارج الصلاة.

* ساوى شيخ الإسلام بين ستر شعر المرأة في الصلاة وبين ستر منكبي الرجل في الصلاة فقال: «قد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، مثل المنكبين للرجل، لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل

---

(١) أبو داود (٦٣٩) وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٠٣٠).

في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شيء». فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه خارج الصلاة، وكذلك المرأة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها.. إلى أن قال والمنكبان في حقه ـ الرجل ـ كالرأس في حق المرأة(١).

ولكنه لم يرد أن الله ـ تعالى ـ لا يقبل صلاة الرجل حتى يغطي منكبيه أو أن الرجل إذا صلى مكشوف المنكبين لم تقبل له صلاة!!!

فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن مشروعية الخمار للمرأة أمر متعد حتى وإن كانت خارج الصلاة، إذ لو كان الخمار ليس مشروعاً إلا في الصلاة لما ورد ذكر لبس النساء له إلا عند أدائهن للصلاة، ولكن ما سبق من الأحاديث والآثار دلّت على أن لبسهن له كان في مختلف الأوقات.

* **ومما يؤكد مشروعية لبس الخمار أن الملائكة لا تنظر للزينة الباطنة للمرأة.**

* قال شيخ الإسلام: روي أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها ـ المرأة ـ لم يُنظر إليها، وروي في ذلك حديث عن خديجة(٢).

والحديث هو الذي سبق ذكره باختصار وإليك نصه:

عن خديجة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلت يا رسول الله يا ابن عمي هل تستطيع إذا جاءك الذي يأتيك أن تخبرني به فقال لي رسول الله ﷺ: «**نعم يا خديجة**»، قالت خديجة: فجاءه جبريل ذات يوم وأنا عنده فقال رسول الله ﷺ: «**يا خديجة هذا صاحبي الذي يأتيني قد جاء**»، فقلت له: «قم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٢ / ١١٤ - ١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٩.

فاجلس على فخذي الأيمن» فقام على فخذي الأيمن فقلت: هل تراه؟ قال: «نعم»، فقلت له: «تحول فاجلس على فخذي الأيسر فقلت: هل تراه»، قال: «نعم» فقلت له فتحول فاجلس في حجري فقلت له: هل تراه؟ قال: «نعم»، قالت خديجة: فتحسرت وطرحت خماري فقلت هل تراه؟ قال: «لا»، فقلت هذا والله ملك كريم لا والله ما هذا شيطان»[(١)].

وفي رواية قالت: «أبشر فإنه والله ملك وليس بشيطان».

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: «فيه استحباب ستر المرأة رأسها ولو في خلوتها»[(٢)].

* يشهد لذلك مارواه مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: «**فإن جبريل أتاني حين رأيت فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك**»[(٣)].

* **بل يا أخيه ألم تعلمي أن الله ـ تعالى ـ جعل الخمار ملبوس النساء حتى في جنات النعيم.**

* قال النبي ﷺ: «**لوأن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها**»[(٤)].

وفي رواية «**ولنصيفها يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها**»[(٥)].

* فإذا كانت النساء في دار الجزاء لم يتركن حاسرات عن شعورهن

---

(١) الطبراني في الأوسط (٦٤٣٥) وحسن الهيثمي إسناده، ابن جريرالطبري في تاريخه ١/ ٥٣٣، ابن سعد في الطبقات ٨/ ٥٥، وقيل في إسناده لين.

(٢) هذا الحبيب يا محب، ٦٠.

(٣) مسلم (٩٧٤).

(٤) البخاري (٢٦٤٣).

(٥) البخاري (٦١٩٩).

فكيف يرخص لهن به في دار البلاء والفتن!! ولو كان حسر المرأة عن شعرها أحب إلى الله لما ألبس الخمار الحور العين!!

*** فهلا يا أُخيّة توّجت رأسك بالخمار هاهنا علّ الله أن يلبسك إياه في جنات النعيم.**

* **وأخيراً:** لو سلمنا جدلاً أن الخمار ليس إلا عُرف تعارفت عليه النساء في هذه البلاد؛ فإن الله ـ تعالى ـ يقول ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف:١٩٩] فلماذا المرأة أسرع ما تكون في ترك ما فيه خير لها، وصيانة وحشمة ووقار، علاوة على أن تركها للخمار ليس إلا تقليداً وتشبهاً بالنساء الكافرات اللاتي رأتهن متكشفات متبذلات فهان عليها ترك العُرف، وفتحت على نفسها باباً جرّ عليها الكثير من المخالفات والمنكرات، بل والاجتراء على بعض المحرمات..

* بل كيف اجترأت المرأة على ترك لبس الخمار والرجال لم يجترئوا على ترك لبس غطاء الرأس فقد استبدلوا العمامة (بالشماغ) وهم ليسوا بعورة ؟!! فلماذا النساء وهن العورات الفاتنات يرمين بالخمار حتى أصبحن في اجتماعاتهن أكثر تكشفاً من الرجال؟!!

فمازال الرجل يستعيب أن يجلس في تجمعات الرجال بدون شماغ ويعد ذلك من خوارم المروءة، أمّا المرأة فلا تجد هذا الخلل حتى انحدرت المرأة إلى هذا المستوى من التكشف في مجتمعات النساء؟!!

نعم إنها التربية... فالأولاد نُشّئوا على لبس الشماغ عند الزيارات وفي المساجد والمدارس... أما البنات.. العورات.. اللاتي إذا خرجن من بيوتهن استشرفهن الشيطان... فلا تسأل عن التساهل في تكشفهن بل والتفنن في إظهار عوراتهنّ عند الزيارات، بل و حتى في المدارس

(صروح التعلم) لم تلتزم بناتنا بالستر بل لم يعد فيها أثراً للخمار!! ثم نشتكي في المدارس من مشاكل الطالبات التي لا تزداد مع الأيام إلا سوءاً وتعقيداً.. مخالفة للأنظمة.. مخالفة للشرع... شذوذ جنسي.. عشق وإعجاب!!

* وقد أُلزمت الفتيات في المدارس الإسلامية خارج بلادنا وفي كثير من الدول الإسلامية بتغطية الشعر (بسبب اختلاطهن مع الأولاد) فاعتدن على ستر رؤوسهن أثناء الدراسة دونما صعوبة أو مشقّة!

* بل إننا لو أجرينا مقارنة بين النساء في هذه البلاد وبين النساء المتحجبات في كثير من البلاد الإسلامية عند اجتماع النساء ببعضهن؛ لوجدنا أن المرأة في بلادنا أكثر تكشفاً وتهتكاً في اللباس في أي مكان تغيب فيه عن أنظار الرجال، لأنها ستنزع عنها عباءتها فيبقى عليها لباس الكاسيات العاريات، أما المرأة من البلاد الأخرى وإن كانت تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب إلا أنها تخرج من بيتها بثياب واسعة وخمار يغطي رأسها لا تنزعه حتى تعود إلى بيتها حتى وإن كانت في مكان لا يوجد فيه إلا النساء، ولذلك فإن كنّا أفضل منهم بتسترنا أمام الرجال الأجانب؛ إلا أنهم أفضل منّا بتسترهم أمام النساء والمحارم !!

* ثم انظري يا أخية إلى ترك هذا العُرف (إن كان ليس إلا عُرفاً) كيف انحدر بالمرأة إلى هذا المستوى الذي نراها عليه اليوم من التبرج والسفور... نعم فإن أول خطوة كانت هي نزع الخمار أمام النساء والمحارم ثم خطوة بعدها أخرى حتى نزع الحياء أمام الرجال ولا حول ولا قوة إلا بالله... إنها مؤامرة مدبرة، وخُطة مُحكمة، التدرج في التبرج... فمتى نفيق من هذا السبات العميق ... الأعداء الآن يصفقون لأن المرأة المسلمة تصل إلى

آخر خطوات التبرج.. فلم يبـق إلا خطوة أو خطوتين ثم ترمي بحجابها وتخرج سافرة أمام الرجال...

فالشـق لا يزيد إلا اتسـاعاً مع كثرة من يصبح ومن يحاول رقع الشق، ولكن هيهات لمن لم يدرك أسـاس هتك الستار أن يرفعه، وهيهات لمن لم يمسك بأصل الشق أن يرقعه !!!

شبه ومسوغات

فإن الكثير من النساء تعلل وقوعها في كثير من هذه المخالفات ببعض الشبه والمسوغات ولذلك سنتناولها بشيء من التفصيل للتمحيص والإيضاح . .

شبهة: (عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة):

إن الكثير من النســاء تتخذ من هذا القول مسـوغاً لها لتظهر أمام النساء كيفما تشـاء، والصحيح أن عورة المرأة مع المرأة كعورة المرأة مع محارمها، أمـا التهتك في اللباس بحجة أن ذلك أمام النســاء فليس من دين الله في شيء، لأن القول بأن (عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل)؛ قول غير صحيح، إذ لم يدل عليه حديث صحيح ولا ضعيف.

بل دلت نصوص الكتاب والسنة على خلاف ذلك:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

ووجه الدلالة أن الله ذكر النساء بعد ذكر المحارم وقبل ذكر ملك اليمين، فحكم النساء مع النساء حكم ما ذكر قبلهن وما ذكر بعدهن في الآية، وحدود الزينة التى تبدى لهم تنحصر في الوجه والكفين والقدمين بما فيها من الزينة كما سيأتي بيان ذلك مفصلا في المسوغ الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر.

* وقد أنكر الشيخ الألباني على من قال بأن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة؛ وقال مع أن هذا القول لا أصل له في الكتاب والسـنة بل هو خلاف

قوله تعالى في آية النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فإن المراد مواضع الزينة، وهي: القرط والمدملج صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي أمام المسلمة أكثر من هذا المواضع[(١)].

* ومما يدل على أنه لايجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من جسدها أمام النساء إلا ما جرت العادة بظهوره من الوجه والكفين والأقدام؛ النهي عن دخول المرأة الحمام، (والحمام هو مكان الاغتسال الجماعي سواء للرجال مع بعضهم، أو للنساء مع بعضهن)، حيث قال الرسول ﷺ: **«الحمام حرام على نساء أمتي»**[(٢)] وقال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»**[(٣)].

كما روي أن نســاء من أهل حمص دخلن على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربّها»**[(٤)].

فإذا كانت المرأة تمنع من دخول الحمام وهو خاص بالنساء، وتمنع من نزع ثيابها ولو بحضرة النســاء، كان من المتعــين أن عورة المرأة مع المرأة كعورة المرأة مع محارمها، لا كعورة الرجل مع الرجل.

كما أنه لم ينقل خبر بإســناد صحيح أو ضعيف ذكر فيه تكشف النساء وإظهارهن ـ عدا مابين الســرة والركبــة ـ فيما بينهن عندما يجتمعن، فلو اعتقد الســلف جواز ذلك والرخصة فيه لنقل ذلك عنهم، ولو عن بعضهم كما نقل غيــره مما هو دونه، فهذا يدل دلاله واضحة على ضعف قول من قال بجواز كشف ماعدا ما بين السرة إلى الركبة للنساء فيما بينهن.

(١) من كتابه الرد المفحم.

(٢) الحاكم (٧٧٨٤) وصححه، وصححه الألباني.

(٣) الترمذي (٢٨٠١) وقال حديث حسن، الحاكم (٧٧٧٩) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٤) الترمذي (٢٨٠٣) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٣٧٥٠)، أبو داود (٤٠١٠)، وصححه الألباني.

* وما أكثر من اغترت بهذا القول الضعيف، فراحت تخلع جلباب الحياء في النوادي والمشـــاغل النسائية معرّية جسدها حتى أنه لا يبقى على بعضهن إلا ما يستر عورتها المغلظة ليبقى سائر جسدها مكشوفاً تنهشه عيون العاملات بل ومن يدخل المشغل من الزائرات!! وليت هذا التعري من سقم يرجى به الشفاء؛ ولكن لنتف شعر أو لعمل حمام مغربي أو لنقشه بالحناء!!!

* كتـــب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح «أما بعد فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء إهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه» فقام أبا عبيدة في ذلك القمام مبتهلاً: **اللهم إيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه**[(١)].

■ ومن جهة أخرى فما أعظم ما افتتنت النســـاء حتى تفشى بينهن العشق والإعجاب نتيجة إبراز المفاتن والتهتك في اللباس، وإن كان هذا أمام النساء؛ فإن الشرع قد جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وإعدامها.

■ ولو ســـلمنا جدلا أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل (ما بين السرة والركبة) فإن هذا القول يستدل به في أحكام العورات لا في أحكام اللباس!

* وقد وضح الشيخ محمد العثيمين هذه المسألة فقال: يجب أن نعلم أن العورة ليست هي مقياس اللباس فإن اللباس يجب أن يكون ساتراً وإن كانت العورة ـ أعني عورة المرأة ـ بالنسبة للمرأة مابين السرة والركبة، لكن اللباس شيء والعورة شيء آخر. ولذلك يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يكون ســـاتراً، فقد كان لباس نساء الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيميـــة وغيره من الكف إلى الكعب في بيوتهن، أي من كف اليد إلى كعب

(١) ابن جرير في تفسيره ١٨/ ١٢١ سعيد بن منصور والبيهقي في سننه.

الرجل فإذا خرجن لبسن ثياباً طويلة تزيد على أقدامهن بشبر، ورخص لهن النبي ﷺ إلى ذراع من أجل ستر أقدامهن هذا بالنسبة للمرأة المكتسية، فإن رفعت اللباس فهي من الكاسيات العاريات. أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني لا يجوز أن تنظر مابين السرة إلى الركبة، مثل أن تقضي حاجتها فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها، لأنها تنظر إلى العورة، أما ما فوق السرة أو دون الركبة، إذا كانت المرأة لابسة لباس حشمة فكشفت عنه لحاجة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها لأنها تمر بطين مثلاً، أو تريد أن تغسل الساق وعندها امرأة أخرى فهذا لا بأس به، أو أخرجت ثديها لترضع طفلها أمام النساء فإنه لا بأس، **لكن لا يفهم من قولنا هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات؛ أن المعنى أن المرأة تلبس من الثياب مايستر مابين السرة والركبة فقط، هذا غلط عظيم على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة. فالحديث يبين أن المرأة لا تنظر إلى عورة المرأة، فيخاطب الناظرة دون اللابسة، أما اللابسة فيجب أن تلبس ثياباً ساترة كما كانت تلبس نساء الصحابة من الكف إلى الكعب. فهناك فرق بين اللباس وبين النظر.**

ولهذا قال في موضع آخر: الضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء(١).

■ قال الشيخ محمد بن إبراهيم: كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها ستراً كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفاته، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها لضيقة، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليها وإن

(١) انظر مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة لفضيلة الشيخ، ٦٠- ٦٢، ٨٣.

لم يرها بشر، وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة، ولو كانت في ظلمة الليل أو في حال الخلوة بحيث لا يراها أحد[١].

* وقال الشيخ صالح الفوزان: لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، إلا عند زوجها فقط، أما غير زوجها، فلا يجوز، حتى ولو كان بحضرة نساء؛ لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأينها تلبس هذا؛ يقتدين بها، وأيضاً: هي مأمورة بستر عورتها بالصّافي والساتر عن كل أحد؛ إلا زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء، كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه[٢].

* وقال في موضع آخر: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط[٣].

* قال الشيخ ابن جبرين: الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن لا تجوز للمرأة فإن ظهورها بذلك يلفت الانظار حيث تبين حجم ثدييها أو عضام صدرها أو إليتها أو بطنها أو ظهرها أو منكبيها أو نحو ذلك، فاعتياد مثل هذه الأكسيه يعودها على ذلك ويصير ديدنها ويصعب عليها التخلي عنه مع ما فيه من المحذور وهكذا لبس القصير أو مشقوق الطرف بحيث يبدو السابق أو القدم أو قصير الأكمام ولا يبرر ذلك كونها أمام المحارم أو النساء[٤].

* كما أفتت اللجنة الدائمة أن على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء، حتى

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) الفتاوى الجامعة ٣/ ١٠٤٣.

(٣) فتاوى علماء البحر، ١١٧٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٧ الفتوى رقم (٢٠٥١٨).

ولو لم ينظر إليها إلا النساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة؛ كالخروج لهن في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء بياناً في لباس المرأة عند محارمها ونسائها وإليك نصه: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله وأتباع القرآن والسنة، **وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة ـ ولله الحمد ـ قرناً بعد قرن إلى عهد قريب** فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعا وعرفاً تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: مايظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهن، وفيه قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**». وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» ومعنى (كاسيات عاريات): هو أن تكتسي المرأة مالا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة وصيانة للنفس

عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش. كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعة لله ورسوله ورجاءً لثواب الله وخوفاً من عقابه[(١)].

المسوغ الأول: «حمروا وصفروا» «وجنبوه السواد»:

فكثير من النســاء تتخذ من هذا الحديث مســوغاً للعبث بشعرها كيف تشاء، وهذا جهل وقلة فقه في الدين، لأن الرسول ﷺ إنما قصد بهذا الأمر تغيير الشيب، دل على ذلك القرينة في الحديث وهي قوله: **«وجنبوه السواد»** فهذا دليل على أن الشعرالمشروع صبغه ليس شعر أسود.

فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيتــه كالثغامة بياضاً فقال رســول الله ﷺ: **«غيروا هذا بشــيء واجتنبوا السواد»**[(٢)] وفي رواية **«وجنبوه السواد»**[(٣)]، بل إنك لو علمت مقصود رسول الله ﷺ من تغير هذا الشــيب لبكيت على نفســك التــي خالفت مقصود رسول الله ﷺ، ذلك أنه كان يأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى لأنهم لا يصبغون الشــيب ـ يتركون لحاهم بيضاء ـ وهذا كما أســلفنا من حرص الرســول ﷺ على مخالفتهم وعدم حصول المشــابهة بين المسلمين والكفار حتى في بياض اللحى. فإنك لو أكملت الحديث الذي تستشهدين به لعلمت ذلك، فإن رسول الله ﷺ قال: **«يا معشر الأنصار حمّروا وصفروا وخالفــوا أهــل الكتاب»**[(٤)] كما أنه ﷺ قال: **«إن اليهــود والنصارى لا يصبغون**

---

(١) رقم البيان (٢١٣٠٢) المجلد ١٧.

(٢) مسلم (٢١٠٢).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٢) المعجم الأوسط (٤٥٦٨) مسند أحمد (١٢٦٥٦).

(٤) المعجم الكبير (٧٩٢٤)، شــعب الإيمان (٦٤٠٥)، مســند أحمد (٢٢٣٣٧) وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

فخالفوهم» [١] وقال: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»**[٢].

* قال شيخ الإسلام: ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة[٣].

* قال الشوكاني: الحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب: هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب، ويأمر بها[٤].

فكيف تبيحي لنفسك بناءً على هذه الأحاديث تغيير سواد شعرك شقرة وصفرة تشابهين بها رؤوس الكافرات! بل كيف تأخذين من أمر الرسول ﷺ بمخالفتهم؛ الإذن والسماح بمشابهتهم؟! فتأخذي من الأمر بتغيير الشيب مخالفة لهم، الأذن والسماح بتغير السواد مشابهة لهم!!!

* قال شيخ الإسلام معلقاً على الحديث السابق: إن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم، لأنه من قصد مخالفتهم، بحيث أمرنا بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا فكيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم، سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصد؟![٥].

* وقال: هذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، **فلأنْ ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى**، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الأول[٦].

---

(١) البخاري (٥٥٥٩)، مسلم (٢١٠٣).
(٢) الترمذي (١٧٥٢) وقال حسن صحيح. النسائي (٥٠٧٣) وصححه الألباني.
(٣) اقتضاء الصراط، ٥٧.
(٤) نيل الأوطار ١/١٠٥.
(٥) اقتضاء الصراط، ٥٦.
(٦) المصدر السابق، ٥٨.

* كما عدَّ العلماء تغيير لون الشعر الطبيعي من تغيير خلق الله ـ كما سبق بيان ذلك في الوقفة السابعة ـ لأن المشروع هو تغيير الشيب فقط.

* أما الحناء وإن كان الرسول ﷺ يكره ريحه في الشعر، كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لمّا سألتها امرأة عن خضاب الحناء فقالت: «لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبّي رسول الله ﷺ يكره ريحه»[(١)].

إلا أن التغيير الذي يحدثه الحناء على لون الشعر لا يعد شيئاً بالنسبة للتغيير الذي تحدثه الصبغات، ولذلك فهو لا يحدث تشبهاً بالكفار ولا تغييراً لخلق الله بخلاف الصبغات التي تحدث المحذورين.

المسوغ الثاني: «يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»:

فكثير من النساء تحتج على قص شعرها بقص بعض أزواج النبي ﷺ من رؤوسهن، وتجعل فعلهن هذا مستنداً شرعياً لها لتعبث بشعرها وتقصه كيفما تشاء!!

ولذلك يا أخية هناك عدة أمور لابد من معرفتها:

* **الأمر الأول:** أنهن لم يفعلن ذلك إلا بعد وفاة الرسول ﷺ لتركهن التزين والتجمل بعد وفاته.

* قال النووي: قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ «المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن» وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته؛ كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين. ولا يظن به في حياته ﷺ[(٢)].

---

(١) أبو داود (٤١٦٤)، النسائي (٥٠٩٠)، مسند أحمد (٢٥٨٠١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/٥

* قال الشيخ محمد الشنقيطي: أن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن شعرهن، أما بعد وفاته ﷺ، فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض. وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج، ويأسهن منه اليأس، الذي لا يمكن أن يخالطه طمع، فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلي الموت، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب:٥٣] واليأس من الرجال بالكلية ، قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة، لا تحل لغير ذلك السبب [(١)].

* ومن جهه أخرى فإن شعر رسول الله ﷺ كان يضرب منكبيه[(٢)]، قال الحافظ ابن حجر: كان غالب أحوال شعر رسول الله ﷺ إلى قرب منكبيه، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منها عقائص وضفائر. كما جاء في حديث أم هانيء قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفي لفظ «أربع ضفائر»[(٣)]. [(٤)] فإذا كانت هذه صفة شعر رسول الله ﷺ فكيف يعقل أن زوجاته كُنَّ في حياته يأخذن من شعورهن حتى تصبح أقصرمن شعره؟!! فهذا يؤكد أن فعلهن هذا كان بعد وفاته ﷺ.

* **الأمر الثاني:** أنهن ـ رضي الله عنهن ـ قصرن من شعورهن لتخف عنهن مؤونته ـ كما ذكر ذلك القاضي عياض ـ وذلك لما كُنّ عليه ـ رضي

---

(١) أضواء البيان ٥/ ٦٠٠ – ٦٠١ .

(٢) كما عند البخاري (٥٩٠٣) ومسلم (٢٣٣٧) .

(٣) أبو داود (٤١٩١)، الترمذي (٧١٨١) وقال حديث حسن كما حسن ابن حجر إسناده في الفتح ١٠/ ٥٧٢، ابن ماجة (٣٦٣١)، مسند أحمد (٢٦٩٣٤) .

(٤) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٤١ .

الله عنهن ـ من شظف العيش وضيقه.

* **الأمر الثالث:** أنهن ـ رضي الله عنهن ـ لم يقصدن بقصه التجمل كما تفعله نساء اليوم، بل كُنَّ ـ رضي الله عنهن ـ غالباً يغطينه بالخمار[١]، ولذلك لم يُر منهن ذلك إلا حال وضع الخمار كما حصل في هذا الحديث الذي استُشهد به في هذه المسألة، وذلك عندما دخل أخو عائشة من الرضاع عليها، وسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابه، مما اضطرها أن تكشف عن شعرها لِتُريه كيف كان غسله ﷺ؛ بدليل أن أبا سلمة بن عبدالرحمن ذكر ما رآه من شعرها بعد ذكر أنها أفاضت عليه الماء، ولو كان رآه من قبل لماعلق عليه في هذا الموقف بالتحديد. وإليك نص الحديث: عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثا. قال: وكان أزواج النبي ﷺ، يأخذن من روؤسهن حتى تكون كالوفرة[٢] [٣].

* **الأمر الرابع:** لو كان هذا الأمر مستساغاً تفعله النساء في ذلك الوقت، لما لفت انتباه أبا سلمه مما جعله يعلق عليه، ولما خص هذا الفعل بزوجات النبي ﷺ.

ومن ذلك استبعاد شرّاح الحديث أن يكون هذا حصل في حياته ﷺ، ولو كان شيئاً عادياً مجمعاً على جوازه لمّا استنكره الشرّاح والفقهاء وأولوه على كونه حصل منهن بعد وفاته وأولو ذلك الفعل منهن بأسباب واحتمالات.

---

(١) كما سبق بيان ذلك في الوقفة السادسة عشر.

(٢) الوفرة : ما جاوز شحمة الأذنين (لسان العرب ٥/ ٢٨٨) .

(٣) مسلم (٣٢٠) .

وذلك لأنه لم يرد ما يدل على أن النساء كُنّ يقصصن رؤوسهن على هذه الهيئة إلا هذا الحديث، وهذا يؤيد تخصيص هذا الفعل بأزواج النبي ﷺ، إذ لو كان شائعاً لجاء في روايات أخرى، ولوفي معرض بعض الأحاديث، كما تكرر ذكر القرون والذوائب.

* **الأمر الخامس:** أن العمل بما كانت عليه أمهات المؤمنين في حياته ﷺ أولى من العمل بما كان منهن بعد وفاته.

* **الأمر السادس:** أن تطويل الشعر وإكرامه مما يحبه الله ورسوله وذلك أن الله ـ تعالى ـ لم يشرع للمرأة في الحج والعمرة إلا التقصير ولم يشرع لها الحلق كما هو في حق الرجال لقوله ﷺ: «**ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير**»(١).

* قال في المرقاة شرح المشكاة: ذلك أن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال.

ولذلك فإن الله لم يشرع لها إلا قص أصغر قدر ممكن أن تتم به هذا النسك دون أن تضر بشعرها.

* قال الشنقيطي: أما النساء فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير... ويكفيها قدر الأنملة، لأن شعر المرأة من جمالها، وتقصيره جداً إلى قرب أصول الشعر نقص في جمالها(٢).

* أما الرسول ﷺ فقد روي عنه أنه قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»(٣).

---

(١) أبو داود (١٩٨٥).

(٢) أضواء البيان ٥/ ٥٩٠.

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٤٨٥)، البيهقي في الشعب (٦٤٥٥)، أبو داود (٤١٦٣) وصححه الألباني.

* **الأمر السابع:** أن القصات الشائعة بين النساء الآن ليس لها مستند شرعي ولا تمت إلى الإسلام بصلة، بل الإسلام منها براء، ذلك أن التخفيف من الشعر الذي يرى بعض العلماء جوازه استناداً إلى فعل أزواج النبي ﷺ هو الأخذ من أطراف الشعر بطريقة متساوية، أما ما تفعله النساء اليوم من التمثيل بالشعر وجعله درجات وطبقات فهذا مستنده فعل الكافرات، ونستغفر الله أن ننسبه لأمهات المؤمنين.

* **الأمر الثامن:** أن الأعمال بالنيات، والمقاصد لها أحكام، فهناك فرق بين من كان قصدها الإقتداء بأمهات المؤمنين وترسم هديهن، وبين من ترسم خطى الموضة والأزياء، فإذا وافق هذا شيء من ذاك قالت: كانت أمهات المؤمنين تفعله، وكأنها فعلته اقتداءً بهن!! كيف وقد جمعت معه مخالفات كثيرة لهديهن؟!! فاحذري فإن هذه من صفات المنافقين ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾[النور: ٤٩] .

* وأخيراً يا أخية لماذا أخترت هذا الأمر فقط مما فعلته بعض أزواجه ﷺ بعد وفاته وتركت كثيراً من الأمور التي كانت عليها جميع أمهات المؤمنين والتي بقيت عليها نساء المسلمين إلى عهد قريب كالملابس الواسعة ولبس الخمار؟!!

* قال الشيخ عبد الله الفوزان عن حكم قص الشعر: إذا كان على وجه التشبه بنساء الكفار فهذا لا يجوز، وكذلك إذا قصته حتى يكون كهيئة شعر الرجل، أما إذا كان على غير قصد التشبه وإنما لحاجة غير الزينة، كأن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فهذا أجازه العلماء بقدر الحاجة(١) .

* وقال الشيخ صالح الفوزان: خلق الله ـ سبحانه ـ شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه؛ إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج

(١) الفتاوى الجامعة ٣/ ٨٨١ باختصار.

أو العمرة أن تقص من رؤوســه قدر أنملة، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النســكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه؛ **إلا لحاجـة غير الزينة**، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجــز عن مؤنته لفقرها فتخفف منه بالقص، كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشــبه بالكافرات والفاســقات، فلا شــك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وقوله: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»[١].

* وقال في موضع آخر: «**أما قص شعر رأسها فإذا كان لحاجة غير الزينة؛** كأن تعجــز عن مؤنته، أو يطول كثيراً ويشــق عليها، فلا بأس بقصه بقدر الحاجة، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته، لتركهن التزين بعد وفاته واستغنائهن عن تطويل الشعر.

وأما إذا كان قصد المرأة من قص شعرها هوالتشبه بالكافرات والفاسقات، أوالتشبه بالرجال، فهذا محرم بلا شك؛ للنهي عن التشبه بالكفار عموماً، وعن تشــبه المرأة بالرجال، **وإن كان القصد منه التزين فالذي يظهر أنه لايجوز**.

قال شــيخنا الشيخ محمد الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في [أضواء البيان]: إن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شــعر رأســها إلى قرب أصوله ســنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإســلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك[٢].

---

(١) الفتاوى الجامعة ٣/ ٨٨٧.

(٢) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، ١٤- ١٥.

* وقال الشيخ محمد العثيمين: إذا قص على وجه يشبه رأس الرجل فإن هذا حرام بل من كبائر الذنوب، وكذلك إذا قص على وجه يشبه الفاجرات والعاهرات والكافرات فإنه يحرم أيضاً لأن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» أما إذا قص على غير هذا الوجه ففيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنهم من كرهه ومنهم من حرمه، والذي أرى أن لايقص وذلك لأن شعر الرأس كان جمالاً للمرأة وكانت تفتخر به من قبل أن ترد علينا هذه الموضات الجديدة فلا ينبغي للمرأة أن تتلقف كل موضة أتت مخالفة لعادتها إلا أن تكون في ذلك مصلحة شرعية وهذا ليس فيه مصلحة شرعية(١).

* وقال في موضع آخر: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم، وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حجٍ أو عمرة وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ، وبعضٌ من أهل العلم حرّمه وقال: إنه لايجوز، والبعض الآخر أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات، أو تشبه بالرجال. . . والأولى أن لاتقصه لا من الأمام ولا من الخلف، لأنني لا أحب أن تكون نسائنا تتلقى كل وارد جديد من العادات والتقاليد فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور روؤسهن وطول شعورهن فما بالهن اليوم يرغبن تقصير شعر رؤوسهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا وأنا لست أنكر كل شيء جديد ولكن أنكر كل شيء يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين(٢).

المسوغ الثالث: (إذا نظر إليها سرته):

فالكثير من النساء تعلل وقوعها في كثير من هذه المخالفات بأنها تفعلها

---

(١) ضوابط هامة في زينة المرأة، ٣٨ - ٣٩ .

(٢) انظر مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ٩ - ١٠ - ٣١ - ٣٣ .

تجملا لزوجها أو تلبية لرغبته!! فمن صدقت في أن الدافع لها هو رغبة زوجها؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال شيخ الإسلام: «إذا نهاها زوجها عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه؛ لم يكن لها أن تطيعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله[(١)].

* ثم اعلمي يا أخية أن الله إذا علم منك صدق الرغبة في البعد عما يغضبه، فإنه سوف ييسر قناعة زوجك بتركها، وسرعان ما يتراجع عن رغبته بل سيكون من أسعد الناس بذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝﴾ [الطلاق: ٢].

هذا لمن صدقت في زعمها، لأن الواقع أنه قلَّ من الرجال من يؤيد زوجته على فعل هذه المنكرات.. بل قد يكون أول ناقد عليك فيها!! وكأني بك الآن تسترجعين بذاكرتك بعض الكلمات التي وجهها لك زوجك ناقداً بها ضيق لباسك أو تسريحة شعرك، أو ابتسامة السخرية التي ترتسم على وجهه عندما يراك تحاولين إتقان توزيع الألوان على وجهك!!

* ثم إن الرجل مفطور على الغيرة على نسائه، وخصوصاً زوجته فإنه يحب أن يستأثر بجمالها فلا يحب أن يرى غيره مفاتن جسمها، أو أن يتلذذ غيره بجمال شعرها ومحاسن وجهها.

* فأما زعم التجمل بها للأزواج؛ فالواقع يكذب ذلك؛ فلن تُلبس تلك الثياب الضيقة في البيت لأنها تضيق الأنفاس وتعيق الحركة، ولذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٤ .

فنصيب الزوج هو الملابس الواسـعة الفضفاضة التي تخفي مفاتن جسمها؛ فإذا أرادت الخروج لبست ما يبدي عن تلك المفاتن فيا لله العجب!!

أما تلك الأصباغ والمساحيق فهي معدّة أصلاً للزيارات والسهرات، ولم نسمع أن امرأة تضع هذه الألوان والمساحيق في بيتها لزوجها.

وكذلك تلك الأشكال والألوان من الحقائب والأحذية، فهل سيقال أيضاً أنها تشترى للتجمل بها للأزواج!

وأما الشعر الذي يُزعم أنه يقص أو يصبغ من أجل الزوج ، فليتنا نترك التعليق للأزواج . . . فشـعرها في البيت دائماً منفوش أو مربوط أو ملبد بالزيت أو مقنع بقناع، ولا يرى هذا الزوج المسكين جمال شعرها وانسيابه علـى كتفيها أو ظهرهـا إلا لحظة خروجها من منزلهـا، فليس له أن يُمتِّع ناظريه بجمالها إلا بما يفضل بعد رجوعها إن لم تسـارع بنزع الثياب ورفع الشعر وإزالة المكياج!!

* وبذلـك تقـوم الحجة بأن الدافع وراء هذه الأمـور كلها هو التجمل للنساء وليس التجمل للأزواج!!!

ولا أحد ينكر أن المرأة مجبولة على حب الزينة، ولذلك رخص لها في شـيء من الزينة كالحرير والذهب دون الرجال. . والمرأة المتزوجة مأمورة في الشـرع بالتزين لزوجها، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل لرسـول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: **«التي تسره إذا نظر**[1]**، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»**[2].

---

(١) قال السندي: «تسره إذا نظر» أي لحسنها ظاهراً أو لحسن أخلاقها باطناً، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى، حاشية السندي على شرح النسائي ٦/٦٨ .

(٢) النسـائي (٣٢٣١) واللفـظ له، سـنن البيهقي (١٣٢٥٥)، مسـتدرك الحاكم (٢٦٨٢)، مسـند أحمد(٧٤١٥).

* ثم إن التزين للزوج يحصل بنظافة البدن وطيب الرائحة وترتيب الشعر واللباس الحسن، وهذا أيضاً ليس بكفيل وحده بجلب السعادة الزوجية فلا بد من مراعاة الأمرين الآخرين في الحديث السابق، وهما طاعته وحسن المعاشرة، وعدم مخالفته في نفسها ومالها بما يكره، وكم خالفت المرأة هذا كثيراً من أجل هذه الأمور وهذا الاهتمام الزائد بمظهرها مما أدى إلى وقوع كثير من الخلافات الزوجية وذلك لما تتطلبه هذه الأمور من التكاليف المادية ، أو لفعل المرأة لشيء من هذه الأمور دون رضا زوجها كقص شعر أو صبغة أو لباس فاتن، أو حتى بسبب غيرة الرجل لأنه يرى هذه الزينة تعد وتصرف لغيره فانظري يا أخية كيف تسيء المرأة إلى نفسها إذا جاوزت وتعدت ما حده لها الشرع .

ولذلك فالمرأة العاقلة تعرف لمن تتزين ومتى تتزين و كيف تتزين.

* أما غير المتزوجة فينبغي لها الاقتصاد في الزينة كما قال الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ عندما سئل عن وضعها للمكياج فقال: **أن غير المتزوجة على قاعدة بعض أهل العلم لا ينبغي لها أن تتجمل؛ لأنها غير مطالبة بهذا، فالذي أرى أن تتجنبه غير المتزوجة**(١) .

المسوغ الرابع: (الناس كلهم يفعلون ذلك):

ألم يقل الله ـ تعالى ـ مخاطباً أصحاب العقول أمثالكن: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

بل أين أنتن من قوله: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنعام:١١٦] .

---

(١) مجموعة أسئلة الأسرة المسلمة، ٨٥.

فإن كثرة الوقوع في الخطأ ليس دليلاً على صحته، والكثرة لا تدل على أن الحق معهم، فإن الله قد ذم الكثرة في مواضع كثيرة فقال: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد:٢٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٩] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١١٩].

كما أن القلة لا تعني أن الحق ليس معهم، فإن الله قد أثنى على القلة في مواضع فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣] وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤] وغيرها من الآيات.

* قال ابن القيم «ما أحسن ما قال أبو شامة في كتابه الحوادث والبدع؛ حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثير، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم. قال عمرو بن ميمون: قال لي عبد الله بن مسعود ـ وهو أفقه الناس في زمانه ـ أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: «إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك» قال نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك، فإنك الجماعة حينئذ.

قال الحسن البصري: «السنة والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما بقي: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا».

وكان محمد بن أسلم الطوسي، الإمام المتفق على إمامته، مع رتبته

أَتْبَع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: «ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملــت بها، ولقد حرصت على أن أطــوف بالبيت راكباً، فما مكنت من ذلك» فسُــئل بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث فقال: (**محمد بن أسـلم الطوسـي هو السـواد الأعظم**) وصدق والله، فإن العصر إذا كان فيه إمام عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو الســواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاّه الله ما تولّى وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً»[1].

* ولذلك فلا ينبغي للمؤمن أن ينساق وراء ما اعتاده الناس وجروا عليه مما يخالف الشــرع، بل عليه لزوم الحق وإن خالفه الناس، ألم تقرأي قول الله ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥].

ولكن للأسف أن الناس كأسراب القطا جبلوا على تقليد بعضهم البعض، ولذلك فالكثير من النســاء تجعل فعل غيرها لهذه الأمور مسوغاً لها لتفعل مثلهم ولســان حالها يقول: «مع الخيل يا شقراء» وهذا شعار كل منهزمة، تنساق وراء الإغراءات، تهوى كل جديد؛ ولا ترضى عن نفسها حتى تقلد الغير وتحاكي الصديقات، إنه ضعف الشخصية وذوبان الذات، والبعد عن منهج المصطفى ﷺ الذي يدعوك إلى بناء شــخصيتك وتوطينها على لزوم الكتاب والسنة مستقلة ومعرضة عن كل ما يخالفهما ومن ذلك قوله ﷺ: «**لا تكونوا إمّعة تقولون إن أحســن الناس أحســنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا**»[2].

فالناس لن يسألوا عن اتباعك لهم وتقليدك إياهم ولكنك أنت ستسألين

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٦٤-٦٥.

(٢) الترمذي (٢٠٠٧) وقال حديث حسن.

عن ذلك ولن ينفعك عند ذلك قريبة أو والدة أو صديقة أو صاحبة سرتِ في هواها أو ترسمتِ خطاها وأضعتِ دينك بدنياها.

ولعلك الآن تسترجعين بذاكرتك بعض المخالفات التي لم يوقعك فيها إلا محض التقليد ومجرد المحاكاة!!

واحذري يا أخية أن تكوني ممن تقول (غصب علي) (أنا مجبورة) (واقع الناس يفرض عليَّ فعل ذلك) وهل هناك شيء يفرض عليك المعصية، فاحذري فإن هذا قد يدخلك في مذهب الجبرية قال ابن القيم: ومن هؤلاء المغرورين من يتعلق بمسألة الجبر وأن العبد لا فعل له ألبتة ولا اختيار، وإنما هو مجبور على فعل المعاصي(١).

* سئل الشيخ ابن عثيمين بأن من الناس من يحتج إذا نهي عن أمر مخالف للشريعة أو الآداب الإسلامية بقوله (الناس يفعلون كذا) فأجاب الشيخ: هذا ليس بحجة لقوله تعالى ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ ولقوله ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾[يوسف: ١٠٣] والحجة فيما قال الرسول ﷺ أو كان عليه السلف الصالح(٢).

المسوغ الخامس: (المهم صلاح الباطن) (المهم اللب أما هذه فقشور):

فبمثل هذه العبارات تستساغ الكثير من هذه المخالفات! فكيف تكوني أيتها الصالحة ممن يلجأ لمثلها لتأخذي من الأحكام ما يوافق هواك وتتجاهلين ما لا يوافقه؟!

ويحك ألم تقرأي قول الله سبحانه ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ

(١) الداء والدواء، ٤٤.

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ٧٤٧.

بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

* يا أخية من صدق إيمانه كانت طاعته لدينه شاملة كاملة، فملاحظة الشمولية في الدين أمر ضروري كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] فيجب على المؤمن أن يستسلم لخالقه في كل أمور حياته، وأن يكون الدين الذي أرسله إليه ديناً لعقله وقلبه، وعينه، وأذنه، ولسانه، ويده، ورجله، وبطنه، وجسده، وشعره، ولباسه، وأيامه، ولياليه، وجميع أعماله.

* نعم فإنك تتعبدين الله بلباسك كما تتعبدينه بصلاتك وزكاتك، وكما أنك مطالبة بالالتزام بالشرع في صلاتك وصيامك وزكاتك، كذلك أنت مطالبة بالالتزام بالشرع في لباسك وشعرك وزينتك، فليس للمرأة أن تلبس ما تشاء أو أن تفعل بشعرها ما تشاء ولا أن تخترع من الزينة ما يحلو لها فإن من الزينة كما تعلمين ما هو محرم، بل ملعون فاعله، ومن اللباس وتسريحات الشعر ما يحرم صاحبه دخول الجنة، فانتبهي لهذا الأمر فإن الله تعالى أمرنا بالجدية في الإسلام فقال ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: ١٣ ـ ١٤] فليس الأمر هزلاً تلتزمين ببعض الجزيئات دون بعض، أو تكتفين ببعض الجوانب في الدين دون بعض.

* قال ابن الجوزي: وليست الطاعة كما يظن أكثر الجهال أنها مجرد الصلاة والصيام، إنما الطاعة الموافقة بامتثال الأمر واجتناب النهي، هذا هو الأصل والقاعدة الكلية، فكم من متعبد بعيد لأنه مضيع الأصل وهادم للقواعد بمخالفة الأمر وارتكاب النهي[(١)].

---

(١) صيد الخاطر، ١٥٣.

* وهـــل غاب عنك يا أخية قـــول الله تعالـــى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمـران: ٣١] فجعـــل الله ـ عـــز وجـــل ـ متابعة الرسول ﷺ هي برهان محبة العبد لله، بل وسبباً لمحبة الله للعبد، والمتابعة هنا تشمل اتباعه ﷺ ظاهراً وباطناً .

* قال الشـــيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير هذه الآية ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ أي ادعيتـــم هذه المرتبة العاليـــة، والرتبة التي ليس فوقها رتبة فلا يكفي فيها مجرد الدعوى، بل لا بد من الصدق فيها، وعلامة الصدق اتباع رســـوله ﷺ في جميع أحواله، في أقواله وأفعاله، في أصول الدين وفروعـــه، في الظاهر والباطن، فمن اتبع الرســـول دل على صدق دعواه محبة الله ـ تعالى ـ، وأحبه الله وغفر له ذنبه، ورحمه وســـدده في جميع حركاته وســـكناته ومن لم يتبع الرســـول فليس محباً لله ـ تعالى ـ، لأن محبته توجب له اتباع رســـوله. فإذا لـــم يوجد ذلك دل على عدمها وأنه كاذب إن ادعاها مع أنها على تقدير وجودها غير نافعة بدون شرطها ـ وهو متابعة الرســـول ـ وبهذه الآية يوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظهم من اتباع الرسول يكون إيمانهم وحبهم لله، وما نقص من ذلك نقص(١).

وبما أن المرأة لا تستطيع متابعة الرسول ﷺ في بعض الأمور التي يختص بها الرجل دون المرأة فإنها تحول هذه المتابعة لنســـائه ـ بناته وأزواجه أمهات المؤمنين ـ رضـــي الله عنهن أجمعين ـ فهنّ قدوتنا في الأمور التي تختص بالمرأة، وبذلك تكمل لنا متابعة الرسول ﷺ فيما لا نستطيع متابعته فيه.

* قال شيخ الإسلام: فمحبة الله ورسوله تقتضي فعل محبوباته، وترك مكروهاتـــه، والناس يتفاضلون في هذا تفاضلاً عظيماً، فمن كان له أعظم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ١٢٨ .

نصيباً من ذلك كان أعظم درجة عند الله(١).

قال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩].

* قال ابن القيم: أخبر ـ سبحانه ـ أن طاعته وطاعة رسوله ﷺ توجب مرافقة المنعم عليهم وهم أهل السعادة الكاملة، وهم أربعة أصناف النبيون وهم أفضلهم، ثم الصديقون وهم بعدهم في الدرجة، ثم الشهداء، ثم الصالحون فهؤلاء المنعم عليهم النعمة التامة وهم السعداء الفائزون، ولا فلاح إلا بمرافقتهم والكون معهم، ولاسبيل إلى مرافقتهم إلا بطاعة الرسول ﷺ، ولا سبيل إليها إلاّ بمعرفة سنته وما جاء به، فدل على أن من عُدم العلم بسنته وماجاء به؛ فليس له إلى مرافقة هؤلاء سبيل، بل هو ممن يعض على يديه يوم القيامة، ويقول: ﴿يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفرقان: ٢٧](٢).

* ثم يا أخيه كيف يكون منك هذا الكلام (المهم صلاح الباطن) (أهم شيء القلب).

وأنت لا بد أنك قدوة لغيرك سواء كنت أماً أو معلمة أو داعية، فإنه مما يندى له الجبين أن تنهى المعلمة طالباتها أو الأم بناتها عن أمور هي تفعلها كالتشبه بالكفار والإسراف والتبذير... أو أن تأمرهم بأمور هي تخالفها كمتابعة الرسول ﷺ.

فاحذري أن تكوني ممن قال الله فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٣١٦ .

(٢) من تيسير العزيز الحميد، ٥٠٢ .

* بل الأدهى والأمر؛ أن تنتقد الطالبة معلمتها أو البنت والدتها حين تراها تلبس الضيق من الثياب أو تكثر من الأصباغ، أو تعبث بشعرها فمن قصة إلى أخرى ومن صبغة إلى أخرى!! فهل يليق هذا بمعلمة ومربية الأجيال؟!

* بل عليك الحذر يا أخية من مثل هذا الكلام (المهم صلاح الباطن) (الإيمان في القلب) أو اعتقاده فإنه قد يدخلك في مذهب الإرجاء؛ الذي اعتبره علماء أهل السنة والجماعة من أشد فرق أهل البدعة والضلالة [1]، لأنه لو كان في القلب صلاح وإيمان لانعكس ما في القلب على الجوارح والأعمال لأن صلاح القلب، والإيمان الذي في القلب لا بد أن ينعكس على الجوارح والأعمال .

* ومن جهة أخرى فإنه من الواقع والمشاهد المحسوس أن الرجل الصالح المتدين يعرف بصلاح ظاهره باقتدائه بمحمد ﷺ بإعفاء لحيته وتقصير ثوبه، وإن كان صلاح الظاهر وحده لا يكفي ولكنه أمر لا بد منه، فلا يمكن أن نقول عن رجل مسبل أو حليق؛ هذا متدين أوداعية!!

فما بال بعض النساء شابهن الفاسقات أو الكافرات في ظواهرهن، ومع ذلك وضعن أنفسهن في عداد الملتزمات والقدوات الصالحات؟!!

* فإن أنكرت ذلك واستعظمت هذا الأمر على نفسك فأحيلك إلى المرآة فهي الحكم:

وذلك بأن تقفي أمام المرآة بعد أن تستعدي للخروج لإحدى الزيارات. . . ثم تخيلي أن عن يمينك جمع من أمهات المؤمنين والصحابيات مختمرات وبلباسهن الواسع، وعن يسارك جمع من الفنانات والفاسقات حاسرات عن

(١) انظر الداء والدواء، ٤٤ - ٤٥ .

رؤوسهن وبملابسهن الضيقة ثم انظري إلى صورتك في المرآة لتعلمي إلى أي الفريقين تنتمين؟! فإنه: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ ۝﴾ [الشورى: ٧].

* وإلى من تعتقد أن هذه الأمور قشور أنقل لها قول الشيخ ابن عثيمين حيث قال: تقسيم الدين إلى قشور ولب تقسيم خاطئ وباطل، فالدين كله لب، وكله نافع للعبد، وكله يقربه لله ـ عز وجل ـ وكله يثاب عليه المرء، **وكله ينتفع به المرء، بزيادة إيمانه وإخباته لربه ـ عز وجل ـ حتى المسائل المتعلقة باللباس والهيئات وما أشبهها، كلها إذا فعلها الإنسان تقرباً إلى الله ـ عز وجل ـ واتباعاً لرسوله ﷺ فإنه يثاب على ذلك،** والقشور كما نعلم لا ينتفع بها بل ترمى وليس في الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية ما هذا شأنه، بل كل الشريعة الإسلامية لب ينتفع به المرء إذا أخلص النية لله، وأحسن في اتباعه رسول الله ﷺ، وعلى الذين يروجون هذه المقالة أن يفكروا في الأمر تفكيراً جدياً، حتى يعرفوا الحق والصواب، ثم عليهم أن يتبعوه وأن يدعوا مثل هذه التعبيرات[(١)].

المسوغ السادس: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

فكثير من النساء الصالحات تلتمس العذر لنفسها في وقوعها في بعض هذه المخالفات فتقول إني أتزين حتى لاينفر الناس من الدين!! ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح!!

فهل تزعمين أختي أن تطبيق شرائع الدين ينفر الناس؟! أو أن الالتزام بتعاليمه عائق في طريق الدعوة إلى الله؟!

* بل والله إن هذا من كيد الشيطان ليضلك عن سبيل الله، ويجعلك وسيلة لإفساد الناس بدلاً من إصلاحهم!! نعم فإنه من أهم أسباب استساغة

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٦٧٦.

وقبـول هذه المخالفات من النسـاء في الزينة واللباس؛ هو للأسـف أنت أيتها الصالحة، لأنك قدوة تقتدي بك النسـاء وتجعلك مسـوغاً لفعل مثل هذه المخالفات، فتجديـن منهن من تقول (هذه فلانة داعية وتلبس الضيق مـن الثياب) والأخـرى تقول (فلانة لم أرها إلا وتضـع المكياج الكامل، وتقص شـعرها وتضع البلياج) والثالثة تقول (فلانة مازالت تلبس النقاب) والرابعة تقول (لم أرَ مثل التزامها ومع ذلك تلبس الحذاء الفاتن ولا ترخي الجلباب)!!!

* فاحذري يا أخية أن يصدق عليك قول الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝﴾ [البقرة: ١١ـ ١٢].

* قال الشـيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب: في الآية دليل على وجوب إطراح الرأي مع السـنة، وإن ادّعى صاحبه أنه مصلح، وأن دعوى الإصلاح ليس بعذر في ترك ما أنزل الله، والحذر من العجب بالرأي (١).
﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم ۝﴾ [محمد: ١٤].

* قال عبد الله بن شميط: سمعت أبي يقول: يعمد أحدهم فيقرأ القرآن ويطلب العلم، حتى إذا علمه، أخذ الدنيا فضمها إلى صدره، وحملها فوق رأسـه، فنظر إليه ثلاثة ضعفاء؛ امرأة كمال، وأعرابي جاهل، وأعجمي، فقالوا هذا أعلم بالله منا لو لم يرَ في الدنيا ذخيرة ما فعل هذا. فرغبوا في الدنيا وجمعوها، فكان أبي يقول فمثله كمثل الذي قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] (٢).

(١) تيسير العزيز الحميد، ٥٠٣.

(٢) الحلية ٣/ ٣٤١، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ٢١٧.

فالنـــاس ليــس لهم إلا الظاهر ـ كما يقولون ـ فماذا ترى النســاء من الصلاح في ظاهرك لتقتدي بك؟!

فمهما نصحتِ، ومهما وعظتِ، فليس لهم إلا الظاهر، ولســان حالك يكذب مقالك!!

* قال الحسن: عظ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك[١].

* وقال: قد كان الرجل يطلب العلم فلم يلبث أن يُرى ذلك في تخشّعه وهديه[٢].

* وكما قال ابن الجوزي مما أسلفنا في مقدمة هذا الكتاب: كان جماعة من الســلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى ســمته وهديه، لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثمرة علمه هديه وسمته[٣].

* أمــا المفســدة الثانية التي قد تحصل بســبب اهتمامك الزائد بحســن هندامك، ومبالغتك في التجمل، هي أن قلوب النســاء المريضة قد تتعلق بك وتعجب بك وتحبك لجمال هيئتك وحســن هندامك، فتزيدي القلوب مرضاً على مرض.

* أما المفســدة الثالثة فاسمعيها من أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين كتبت لمعاوية: «أما بعد فإن العبد إذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذامّاً»[٤].

ولذلــك فحالك لا يخلو مــن هذه الثلاث: فإما مقلــدة جاهلة، وإما

---

(١) الزهد لابن أبي عاصم ١/ ٢٧٣، الزهد لأحمد (١٥٦٤).

(٢) شعب الإيمان (١٨٠٩)، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ٢٦١.

(٣) صيد الخاطر، ١٦٥.

(٤) الزهد الكبير للبيهقي (٨٨٦)، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ١٦٥، صفة الصفوة ٢/ ٣٢، الزهد لأحمد (٩١٥).

متعلقة معجبة، وإما ذامة ناقدة.

وكيف يليق بمن هي مثلك في الصلاح والتمسك بالدين أن تعيب عليك وتنقدك من هي أقل منك صلاحاً وتمسكاً بالدين؟!! فكم من داعية أو مصلحة نصحت، فانصرفت النساء عن قبول نصحها لانشغالهن بنقد لبسها أو لون شعرها!! ولسان حالهن يقول (أصلحي نفسك أولاً ثم انصحينا !!!).

* قال مالك ابن دينار إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل القطر عن الصفا(١).

﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ﴾ [فاطر:٨].

* أما أعظم المفاسد التي قد تصلين إليها دون أن تشعري، فأنقلها لك من كتاب فتح المجيد: قوله (أن ترضي الناس بسخط الله) أي تؤثر رضاهم على رضى الله، وذلك إذا لم يقم بقلبه من إعظام الله وإجلاله وهيبته ما يمنعه من استجلاب رضى المخلوق بما يجلب له سخط خالقه وربه ومليكه، الذي يتصرف بالقلوب ويفرج الكروب ويغفر الذنوب. وبهذا الاعتبار يدخل في نوع من الشرك، لأنه آثر رضى المخلوق على رضى الله وتقرب إليه بما يسخط الله(٢).

* هنا يا أخية أتوقف وأسألك: فأي المفاسد أولى بالدرء يا هداك الله؟!!

---

(١) شعب الإيمان (١٨٤١)، الحلية ٦/ ٢٨٨ ، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ٣٢٣، الزهد لأحمد (١٨٨٩).

(٢) فتح المجيد (٢٨٢٥).

ثم اعلمي يا أخية أن المرأة التي تبالغ في الاهتمام بصورتها كالخزانة غير المليئة، يبالغ في صقل خارجها وطلائه لاستلفات الأنظار إليها، أما المرأة التي تقتصد في العناية بمظهرها لاشتغالها بالعناية بباطنها؛ كخزانة ملئت بالجواهر واللآلئ فباتت لا يعبأ بظاهرها بإزاء ما فيها من النفائس، وهذا ملاحظ ومحسوس؛ فكم من امرأة متواضعة في زينتها ولباسها؛ تهفو لها النفوس وحديثها يخترق القلوب وتصغي لحديثها الآذان، وكم من امرأة يحار الطرف في محاسنها؛ تنفر منها النفوس و تعرض عنها القلوب وتمج حديثها الآذان، وسبب هذا الإعراض، وذاك الإقبال هو كما قيل: «إن للحسنة نوراً في القلب و ضياءً في الوجه، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الناس، وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القبر والقلب، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الناس».

* قال محمد بن واسع: «إذا أقبل العبد بقلبه إلى الله؛ أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه»(١).

* فدعي عنك هذا الطريق الشائك للوصول إلى قلوب الناس، وتعالي أطلعك على الطريق الموصل إليهم: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحببه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض**»(٢).

فالله ـ عز وجل ـ هو الذي يلقي المحبة والقبول للعبد في قلوب الناس... ولا يكون ذلك إلا لمن يحب.

وهل تظنين يا أخية أن محبة الله تنال بمعصيته؟!!

(١) الحلية ٢/ ٣٤٥، الزهد الكبير للبيعقي (٧٩٨)، الزهد لأحمد (٢٢٢٦).

(٢) البخاري (٥٦٩٣)، مسلم (٢٦٣٧).

بل محبته لا تنال إلا بطاعته. . . وقد عدّ ابن القيم أسباباً عشرة توجب محبة الله للعبد فأسوقها إليك علَّ الله أن ينفعنا وإياك بها:

١ـ قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به، كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه ليتفهم مراد صاحبه منه.

٢ـ التقـرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائـض، فإنها موصلة إلى درجة المحبوبية بعد المحبة.

٣ـ دوام ذكره على كل حال، باللسان والقلب والعمل والحال، فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من هذا الذكر.

٤ـ إيثار محابه على محابك عند غلبات الهوى والتسـنم إلى محابه وإن صعب المرتقى.

٥ـ مطالعة القلب لأسـمائه وصفاته، ومشـاهدتها ومعرفتها، وتقلبه فـي رياض هـذه المعرفة، فمن عرف الله بأسـمائه وصفاته وأفعاله، أحبه لامحاله.

٦ـ مشاهدة برّه وإحسانه، وآلائه ونعمه الظاهرة والباطنة فإنها داعية إلى محبته.

٧ـ ـ وهو من أعجبها ـ انكسار القلب بكلّيته بين يدي الله ـ تعالى ـ، وليس في التعبير عن هذا المعنى غير الأسماء والعبارات .

٨ ـ الخلـوة به وقت النزول الإلهي، لمناجاته، وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلـب، والتـأدب بأدب العبوديـه بين يديه، ثم ختم ذلك بالاسـتغفار والتوبة.

٩ ـ مجالسة المحبين الصادقين والتقاط أطايب ثمرات كلامهم كما ينتقي أطايب الثمر. ولا تتكلم إلا إذاً ترجحت مصلحة الكلام، وعلمت أن فيه

مزيداً لحالك، ومنفعة لغيرك.

١٠ ـ **مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله ـ عز وجل ـ**[١].

* وأخيراً يا أخية ألم تقرئي قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت:٣٣].

فلابد مع الدعوة إلى الله والعمل الصالح من التفاخر بالإسلام و الاعتزاز به[٢].

* فأين أنت من مصعب بن عمير الذي كان من أعطر شباب مكة وأترفهم معيشة، فلما دخل الإيمان في قلبه انقلب حاله بعد اللين خشونة، وبعد الترف زهداً، فماذا كانت النتيجة؛ لم يمض على مكوثه في المدينة أشهر ولم يحل عليه الحول إلا وفي كل بيت من بيوت المدينة من يقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ولم يرد الناس عن قبول دعوته والدخول في هذا الدين ما رأوا من سوء حاله في الإسلام بعد ما كان يعيشه من الترف والنعيم في الجاهلية!!

* وهنا أستوقفك يا أخية وأسألك بالله أنت وكل من يردد «لا تتشددن حتى لا ينفر الناس من الدين» هل النساء اليوم في إقبال على الدين ولديهن سرعة استجابة للنصح؟! أم أنهن في انحدار من السيئ إلى الأسوأ، وفي ازدياد من التفسخ والعري؟! وذلك مع كثرة ما يعقد من دروس ومحاضرات وندوات بل وعلى كثرة الداعيات من النساء! فلماذا لم يؤثر هذا الجهد العظيم في واقع النساء المرير؟!!.. نعم.. إنه انعدام القدوة، وبُعد الداعيات عن منهج الرسول ﷺ الذي كان يعلم أصحابه ويغرس

---

(١) مدارج السالكين ٣/ ١٨- ١٩.

(٢) أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري ٤/ ١٢٠.

فيهم كراهية الدنيا والزهد فيها، وترك التنعم والإرفاه، فانقادت لهم الدنيا بأسرها ودانت لهم العرب والعجم... فقارني بين ما حازوه من نصر وغلبة لدين الله في أصقاع الأرض وبين من لم يستطع أن يستميل قلوب أو يصحح واقع أناس مسلمين مثله!!

المسوغ السابع: «هلك المتنطعون»(١) «لا تشددوا على أنفسكم»(٢):

فكثير من النساء تجد لها فسحة في مثل هذه النصوص من السنة لترك بعض الأمور المشروعة في الدين، أو مما كان عليه رسول الله ﷺ مما أعرض عنه الناس اليوم ولم يعد له أثر، بل قد يصل عند البعض - والعياذ بالله - إلى ترك ما أمر به أو فعل ما نهي عنه جرياً مع ما اعتاده الناس وألفوه، مثل ما قد يتبادر إلى ذهنك يا أخية عند قراءة هذا الكتاب، فتري أن ما سبق طرحه هو من قبيل التشدد والتنطع، وهذا خطأ على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، إذ أن ما طرحناه مسبقاً هي مخالفات ورد النهي عنها والتحذير منها كالإسراف والتبذير، التشبه بالكفار أو بالرجال، تغيير خلق الله، والتبرج ولباس الكاسيات العاريات أو ما فيه ضرر على الجسم إلى غير ذلك مما نص الشرع على تحريمه، بل وجاء في بعضها الوعيد الشديد. أو أمور رغب فيها الشرع كالزهد والورع والحياء ومخالفة الكفار، بل وهي من هدي المصطفى ﷺ، فهل يسمى هذا تشددا أو يعد من التنطع؟!! أم أن حب الدنيا غمر القلوب، وتناول المشتهيات والإغراق في المباحات أعمى البصائر حتى صارت ترى المنكر معروفاً، والمعروف منكراً ؟!!!

* قال الإمام ابن الجوزي: نظرت في قول أبي الدرداء - رضي الله عنه

---

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) أبو داود (٤٩٠٤)، الطبراني في الأوسط (٣٠٧٨)، البيهقي في الشعب (٣٨٨٤).

ـ «ما أعرف شيئاً مما كنا عليه اليوم إلا القبلة» فقلت: واعجباً كيف لو رآنا وما معنا من الشريعة إلا الرسم؟! ـ وأقول أنا وا أسفا كيف لو رأيانا اليوم وما معنا منها إلا الاسم؟!ـ وإنما تعرف شريعة رسول الله ﷺ إما بأفعاله أو أقواله وسبب الانحراف عن طريقه ﷺ إما الجهل بها أو الخروج عليها فيجري الإنسان مع الطبع والعادات وربما اتخذ ما يضاد الشريعة طريقاً!

وقد كانت الصحابة شاهدته وسمعت منه فقل أن ينحرف أحد منهم عن جادته إلا أن أبا الدرداء رأى بعض الإغراق لميل الطباع فضج.. فإنه قد يعرف الإنسان الصواب، غير أن طبعه يميل عنه.

وما زالت الأحاديث منقولة عن الرسول ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ يقل الإسعاد بها والنظر فيها، إلى أن أعرض عنها بالكلية في زماننا هذا وجُهلت إلا النادر، واتخذت طرائق تضاد الشريعة وصارت عادات، وكانت أسهل عند الخلق من اتباع الشريعة [1].

* أرأيت يا أخية كيف أن الجهل بهدي نبينا ﷺ أو نسيانه والإعراض عنه جعل الناس يعتقدون أن السير على نهجه أو ترسم هديه تنطع وتشدد!!!

* قال شيخ الإسلام: في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «**خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» وإذا كان خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه، كان إلى الكمال أقرب وهو به أحق. ومن كان عن ذلك أبعد، وشبهه به أضعف، كان من الكمال أبعد، وبالباطل أحق [2].

---

(١) صيد الخاطر، ٢٤١

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٧٥.

* أما الغلو والتنطع يا أخيه: فهو المبالغة في الدين بما لم يشرع الله، سواء في العبادة أو في العقائد أو الأحكام كالانقطاع للعبادة وترك السعي للرزق كمن يصوم ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام. وكذلك ترك تزوج النساء كما قال ﷺ للنفر من أصحابه لما قال أحدهم: «أما أنا فإني أُصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، و قال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً (وفي مسلم وقال بعضهم لا آكل اللحم)» فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؛ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(١).

وكما قال شيخ الإسلام: والتنطع مثل الجوع والعطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه(٢).

وقال في موضع آخر: كالامتناع عن فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع عن أكل اللحوم، وأكل الخبز، أو شرب الماء أو لبس الكتان والقطن فلا يلبس إلا الصوف(٣).

وقد يدخل فيه أيضاً ترك بعض المباحات بزعم أنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ كترك ركوب السيارات، أو العزوف عن استعمال بعض الأجهزة الكهربائية أو المصنوعات المباحة.

■ فهل رأيتِ يا أخية الفرق بين ما نطلبه منك وبين التنطع يا هداك الله؟!!

---

(١) البخاري (٤٧٧٦) واللفظ له ، مسلم (١٤٠١) .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٢٠.

(٣) المصدر السابق ٢٢/ ١٣٤ .

المسوغ الثامن: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]:

الكثير الكثير من النســـاء تجد لها ملاذاً في الفتيا، فتقول الشيخ الفلاني أجاز قص الشــعر، والعالم الفلاني أفتى بجواز صبغ الشعر، والآخر لم يشـــدد في اللباس أمام النساء والمحارم، وسمعت الآخر يقول بجواز تشقير الحواجب... الخ.

وكأن هـــذا الدين أصبح عبـــأ ثقيلاً عليها فـــأرادت التخلص من بعض أحكامه، فأخذت تتبع الرخص من العلماء، بل وتبحث عن أوسع الناس في الفتوى وتأخذ بأخـــف أقوال أهل العلم، وهي لا تدري عما قاله أهل العلم في ذلك: قالوا: «إن من تتبع رخص الفقهاء فقد تزندق».

وقال سليمان التيميّ: «لو أخذت برخصة كل عالم لاجتمع فيك الشر كله» قال الحافظ ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

وقال الإمام الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام».

وقال الشاطبي بعد أن نقل عن ابن حزم أنه حكى الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب بغير مستند شرعي فسق لا يحل.

وقال الإمام أحمد: ســـمعت يحيى القطان يقول لو أن رجلاً عمل بكل رخصة لكان فاسقاً.

* ومن جهة أخرى فإن الكثير من النساء للأسف لا تسأل لتعرف الحق، ولكن لتكون الفتوى مبرراً لفعل ما تهواه نفســـها، ولتكون الفتوى مســـتنداً تستند عليه أمام الناس لا أمام الله، بدليل أنها لو خالفت الفتوى هواها لم تأخذ بها وحـــادت عنها إلى قول آخر يوافق فعلها. وهذا جعل الكثير من النساء تجهل الحكم الشرعي في كثير من أمور الزينة واللباس، لأنها غالباً لا تســـمع ولا تقرأ الفتوى عن حضور قلب وإنما بحضور الهوى الذي يجعلها

تعمى عــن مقصود الفتوى ولا تعي منها إلا ما يوافق هذا الهوى. وخذي مــن ذلك أنه لم يفت بجواز لبس الضيق أحد من العلماء بل الجميع على تحريمــه، بل وكثيراً ما يُحذر منه ومع ذلك وقعت فيه جميع النســاء إلا ما رحم ربي.

ومــن ذلك أيضــاً أن جميع من أبــاح قص الشــعر أو صبغه أو لبس العدســات، إنما أباحه بشــرط ألا يكون فيه تشبه بالكافرات ومع ذلك فإن الكثير من النســاء تقــص وتصبغ وتفعل لأنها أخذت بــأول الفتوى وهي الإباحة وضربت بالباقي وهو «الشــرط» عــرض الحائط رغم أنها تعلم في قرارة نفسها أن هذه القصات والصبغات هي محض تشبه بالكافرات، وإلا ما ظنك بالتشــبه الذي يقصده العلماء. أتظنــين أنهم يقصدون أن تذهبي إلى أوروبا فتري كافرة بعينها فتقلدينها أو أن تري كافرة أو فاسقة من وراء الشاشــة أو على صفحة مجلة ثم تنوين بقلبك تقليدها؟! لا والله وإن كان كذلك فإن أول من فعلت هذه الأمور لم تفعلها إلا بهذه الطريقة وأنت ممن سار على خطاها **«ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**(١).

* قال شــيخ الإسلام: الســالك ليس قصده معرفة الحلال والحرام بل مقصــوده أن هــذا الفعل المعين خير من هذا وهــذا خير من هذا، وأيهما أحب إلى الله في حقه في تلك الحال، ولكل ســالك حال تخصه قد يؤمر فيها بما ينهى عنه غيره، ويؤمر في حال بما يُنهى عنه في أخرى. فمن قال: أننا نفعل الخير بحســب الإمكان، فنفعل ما علمنا أنا أمرنا به فقط، ونترك أصل الشر وهو هوى النفس. فحينئذ يكون من عَلِمَ المشروع وفعله أفضل

---

(١) مسلم (١٠١٧).

منـــه، ولكن كثير ممن يعلم المشـــروع لا يفعله ولا يقصد أحب الأمور إلى الله وكثير منهم يفعله بشوب من الهوى ، فيكون هذا فعل المشروع بهوى، وذاك ترك ما لم يعلم أنه مشـــروع. فهذا نقص في العلم، وذاك نقص في العمل إذ العمل بهوى النفس نقص في العمل. . ولذلك فصاحب الهوى له نصيب من عالم الســـوء، ولهذا تشـــاجر رجلان مـــن المتقدمين في مثل هذا فقال أحدهما لصاحبـــه: إنما مثلك مثل الكلب، إن تحمل عليه يلهث أو تتركـــه يلهث. وقال الآخر: أنت كالحمار يحمل أســـفاراً. . ولهذا تجد أصحاب حُســـن القصد إنما يعيبون على هؤلاء اتباع الهوى وحب الدنيا، وأهل العلم يعيبون على أولئك نقص علمهم بالشرع، وعدولهم عن الأمر والنهي.

والكمال في عدم الهوى وفي العلم هو لخاتم الرســـل ﷺ الذي قال الله فيـــه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾ [النجم:٣-٤] فنفى الهـــوى وأثبت العلم الكامل وهو الوحي، فهـــذا كمال العلم وذاك كمال القصد. ووصف أعداءه بضد هذين فقال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ۝ ﴾ [النجم:٢٣] فالكمال المطلق للإنســـان هو بتكميل العبودية لله علماً وقصـــداً. وهذا مما يبين حال كمال الصحابـــة ـ رضي الله عنهم ـ وإنهـــم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشـــرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمـــر، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشـــرعية فيما يخصه، كمـــا أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه فـــي أمر قليل، فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والســـيئات، ولهم القصد الحســـن الذي يفعلون به الحســـنات، والكثير من

المتأخرين العالمين والعابدين يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس، أو يفوته القصد في كثير من الأعمال حتى يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي[(١)].

* ثم يا أخية من أفتى بجواز بعض هذه الأمور من العلماء؛ قد يكون ظهر له حكم في هذه المسألة فيفتي بناءً على ذلك، لكنه لو وصله الدليل الأرجح والأقوى، والرأي الأصوب، وخصوصاً في مسائل النساء التي لا يشاهدونها عياناً، لما أفتى بذلك الحكم، ولذلك تجدين بعضهم يفتي في مسألة ما بالجواز ولكن إذا تبين له بعد ذلك مفسدة في هذا الحكم؛ يغير الفتوى إلى المنع وعدم الجواز تبعاً لما تقتضيه المصلحة الشرعية. والعلماء مع ما لهم من القدر والتوقير فهم ورثة الأنبياء؛ إلا أنهم غير معصومين، فهم بشر يخطئون ويصيبون

* قال شيخ الإسلام: إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة علياً، قد تكون منه الهفوة والزلة؛ هو فيها معذور بل مأجور، لا يجوز أن يتّبع فيها، مع بقاء مكانه ومنزلته في قلوب المؤمنين[(٢)].

* قال ابن عباس: «أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ؛ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟»[(٣)].

وقال: «ليس منا أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ».

وعلى هذا يجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨-٢٩، ٥٤٠- ٥٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٩.

(٣) الإحكام لابن حزم ٢/ ١٥٥.

* قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

* قال علي ـ رضي الله عنه ـ: «ألا إن الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، ولا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها»[(١)].

* ثم يا أخية إن كانت هذه الأمور قد يرى حِلُّها فريق من العلماء ويرى حرمتها فريق آخر، فإن المصطفى قد بين لنا كيف السبيل وعلى أي الفتوى نسير. ولم يدع لنا حجة في ذلك فقال ﷺ «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[(٢)] وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٣)].

* وأنت أيتها الصالحة أولى بترك الريبة والشبهات.

قال ابن حجر: «والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به البأس»[(٤)] قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه»[(٥)].

(١) الحلية١/ ٧٧، صفة الصفوة ١/ ١٠٨ .

(٢) البخاري (٥٢) ، مسلم (١٥٩٩) .

(٣) الترمذي (٢٥١٨) وقال حسن صحيح ، النسائي (٥٢٢٠)، مستدرك الحاكم (٧٠٤٦)، صحيح ابن خزيمة (٢٣٤٨)، صحيح ابن حبان (٧٢٢) .

(٤) الترمذي (٢٤٥١) وقال حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ابن ماجة (٤٢١٥)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٠٢) .

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٩٣.

* ولهذا ورد عن بعض الصحابة قولهم: «**كنّا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام**» ولذلك قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد ذلك: «**إن الناس قد ضيعوا أعظم دينهم؛ الورع**»(١).

* وقد قسّم الغزالي الورع أقساماً: «ورع الصديقين وهو ترك مالم تكن فيه بيّنه واضحه على حلّه، وورع المتقين وهو مالا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام، و ورع الصالحين وهو ترك مايتطرق إليه احتمال»(٢).

*** لذلك ياأخية؛ فإن تحري الأكمل؛ يعني العمل بالأحوط، ويعني الخروج من الخلاف، ويعني تتبع السنن والتزامها لا تتبع الرخص واعتيادها، إن تحري الأكمل يعني أن التقوى فوق الفتوى.**

بل وفي هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن نحن أحوج مانكون إلى (التقوى فوق الفتوى).

لأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوسا جهالاً، يفتونهم بغير علم، فيَضلون ويُضلون»(٣).

* قال ابن الجوزي: ـ ما رأيت أعظم فتنة من مقاربة الفتنة وقل أن يقاربها إلا من يقع فيها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال بعض المعتبرين: قدرّت مرّة على لذة ظاهرها التحريم وتحتمل الإباحة، إذ الأمر فيها متردد فجاهدت النفس، فأوّلت لي تأويلاً أرتني فيه الجواز، وإن كان الأمر يحتمل، فلمّا وافقتها أثر ذلك ظلمة في قلبي لخوف أن يكون الأمر محرماً، فرأيت أنها تارة تقوى عليّ بالترخيص والتأويل، وتارة أقوى عليها

(١) الزهد لأحمد (١١٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٤٢).

(٢) نقلا من سبل السلام ٤/ ٣٤٤ .

(٣) البخاري (٦٨٧٧)، مسلم (٢٦٧٣) واللفظ له.

بالمجاهـــدة والامتناع، فإذا ترخصت لم آمـــن أن يكون الأمر محظوراً، ثم أرى عاجلاً تأثير ذلك الفعل في القلب، فلما لم آمن عليها بالتأويل تفكرت في قطع طمعها من ذلك الأمر المؤثر فلم أر ذلك ألا بأن قلت لها: قدّري أن هـــذا الأمر مباح قطعاً، فوالله الذي لا إله إلا هو لاعدت إليه، فأنقطع طمعها باليمـــين والمعاهدة. وهذا أبلغ دواء وجدته إقناعها، لأن تأويلها لا يبلغ إلى أن تأمر بالحنث والتكفير، فأوجد الأشياء قطع أسباب الفتن وترك الترخص فيما يجوز إذا كان حاملاً ومؤدياً إلى ما لا يجوز[1].

قال ﷺ: «**من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة**»[2].

المسوغ التاسع: «إن الله جميل يحب الجمال»:

قال رســـول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[3] فالكثير من النساء تتخذ من هذا الحديث مسوغاً لها لتتزين كما تشاء وتتخذ من أنواع الزينة ما تهواه نفسها، بل ومسوغاً للمبالغة في الزينة وحسن المظهر واللباس!!!

* نعـــم إن الله جميل يحب الجمـــال، بما أباحه لك من أمور الزينة وبما أباحـــه من اللبـــاس. وليس بالتعدي على ما حـــرم الله!! فليس للمرأة أن تتجمل بما تشـــاء، أو أن تخترع من الزينة ما يخطر ببالها، لأن هناك أمور تعـــد من الزينة ومع ذلك فقـــد حرمها الله، فحرم الذهـــب والحرير على

(١) صيد الخاطر، ١٥٦.

(٢) الترمذي (٢٤٥٠) وقال حديث حسن. الحاكم (٧٨٥١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي في الشعب (٨٨١).

(٣) مسلم (٩١).

الرجال، وحرم على النساء الوصل والنمص والوشم وتفليج الأسنان وكل ما فيـه تغيير لخلق الله وحرم عليها اللباس الذي تكون به من الكاسـيات العاريات بل وحرم عليها أنواعاً من تسـريحات الشعر، وحرم عليها كل ما فيه مشابهة للرجال أو مشابهة للكافرات.

* ثم اعلمي يا أخية: أن الجمال الذي يحبه الله قد امتثله رسـول الله ﷺ وأزواجـه، وهم لم يفعلوا مثل ما أنت عليه اليوم!! فإن الجمال ممكن أن يتحقق بنظافة الثوب والبدن، وترجيل الشعر، ولبس ثوب ساتر. بل إنه ورد أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة [(١)].

* قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليُستن بهم لئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى: ﴿ وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُو۟لِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً ﴾ [المزمل: ١١][(٢)].

* ولذلك تأملي مناسبة هذا الحديث؛ فإنه جاء بعد أن حذر رسول الله ﷺ أصحابه من الكبر، فلما خشي أصحابه أن يكون حسن الثوب والنعل من هذا الذي حذرهم منه رسول ﷺ؛ قال لهم: «**إن الله جميل يحب الجمال**» حتى لا يدع أصحابه الزينة بالكلّية خوفاً من الوقوع في الكبر. ولم يأت هذا الحديث في معرض حث لأصحابه على الاهتمام بالمظهر والمبالغة في التجمل!!

* بل إنه ﷺ كان ينهي أصحابه عن الاستكثار من الزينة والتنعم.

* قـال ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركـم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(٣)].

---

(١) النسائي وصححه ابن حبان.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٦١.

(٣) مسلم (٢٥٦٤).

* وقال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: **«إياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين»**[١].

* وحث على التواضع في اللباس فقال: **«من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها»**[٢].

* وقال لأصحابه لما ذكروا الدنيا عنده: **«ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»**[٣].

قال الإمام أحمد: البذاذة التواضع في اللباس، وقيل هي رثاثة الهيئة وترك فاخر اللباس، وقيل التقشف.

قال ابن حجر: المراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله ـ تعالى ـ[٤].

* ومن تربيته ﷺ أيضا لأصحابه على عدم المبالغة في التجمل أنه: **«نهى عن الترجل إلا غبا»**[٥] وفي رواية: **«نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»**[٦].

قال في عون المعبود: الحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل

---

(١) شعب الإيمان (٦١٧٨)، مسند أحمد (٢٢١٧١) وقال الهيثمي والمنذري رواة أحمد ثقات.

(٢) الترمذي (٢٤٨١) وقال حديث حسن واللفظ له،الحاكم (٧٣٧٢)، مسند أحمد ٣/ ٤٣٩، المعجم الكبير (٣٨٦)،البيهقي في السنن (٥٨٩٦) وصححه الألباني.

(٣) أبو داود (٤١٦١) واللفظ له، الحاكم (١٨)، ابن ماجه (٤١١٨)، المعجم الكبير (٧٨٨)، شعب الإيمان (٦١٧٣).

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٥٢

(٥) الترمذي (١٧٥٦) وقال حديث حسن صحيح، النسائي (٥٠٥٥) ،أبو داود (٤١٥٩) وصححه الألباني.

(٦) أبو داود (٢٨)، النسائي (٢٣٨)، الحاكم (٥٩٦)، مسند أحمد ٤/ ١١١، وصححه الألباني.

يوم لأنه نوع من الترفه وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه.

* ولذلك كانت أزواج النبي ﷺ يستأذنّه في جواز غسلهن الجنابة دون نقض رؤوسهن. كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه لما بلغها أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»(١) وكذلك ما روى عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: **«لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»**(٢).

فهل يظن بمن هذه حالهن أنهن كن يمتشطن كل يوم أويشتغلن بتسريحه كل حين؟!!

* عن يزيد بن أبي حبيب في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان:٦٧] قال أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاماً يلتمسون به تنعماً ولا يلبسون ثياباً يلتمسون جمالاً(٣).

* فانظري يا أخيه إلى آثار هذه التربية الإيمانية منه ﷺ لأصحابه:

* كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، فإذا هو شعث الرأس، فقال: «مالي أراك شعثا وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، قال: فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي

(١) مسلم (٣٣٠).

(٢) مسلم (٣٣١).

(٣) الزهد لأحمد (١١٤١)، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ٢٠٥.

ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا»[١] . ـ ونحن الآن نخالف ونلبس الأحذية حتى في بيوتنا ـ!!!

* قال ابن حجر: الإرفاه التنعم والراحة، وقيّده في الحديث بالكثير إشارة على أن الوسط المعتدل منه لا يذم[٢] .

* قال البيهقي: الإرفاه الاستكثار من الزينة... فكره الإفراط في التنعم وأمر بالقصد[٣] .

* وفي عون المعبود: الإرفاه بمعنى التنعم... كره النبي الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ماهوعادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، ليس معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين، قال الحافظ ولي الدين العراقي: ولافرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، **ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى**[٤] .

* **فلعلك أختي فهمت مما سبق مقصود** رسول الله ﷺ وأنه لم يُرغّب في المبالغة في التجمل،وكيف يكون منه ذلك والمبالغة في التجمل لا تخلو من أن توقع صاحبها في أحد محذورين، إن لم يكن كلاهما؛ **الأول:** أن المبالغة في التجمل؛ كثيرا ما تصل بصاحبها إلى حد الشهرة، وقد حذر رسول الله ﷺ من لباس الشهرة فقال: **«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»**[٥] .

(١) أبو داود (٤١٦٠) واللفظ له ، النسائي (٥٠٥٨).

(٢) فتح الباري ١٠/٤٥٢ .

(٣) شعب الإيمان ٥/٢٢٧ .

(٤) عون المعبود ١١/١٤٥- ١٤٦ .

(٥) ابن ماجه (٣٦٠٧) واللفظ له، أبو داود (٤٠٢٩)، النسائي في السنن الكبرى (٩٥٦٠) ، وأحمد (٥٦٦٤) وحسنه المنذري وابن حجر و الألباني .

والثاني: أن المبالغة في التجمل والاهتمام الزائد بحسن المظهر يورث صاحبه العُجب أو الخيلاء، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك فقال: «**بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبراده**(١)**، إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة**»(٢).

■ أما ما ورد من لبس رسول الله ﷺ للباس حسن؛ كقول ابن عباس: «رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل»(٣) وقولهم: «أهديت له حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيراً وناقة فلبسها مرة»(٤). فهذا لم يكن مداومة منه ﷺ على ذلك، ولم يكن هذا من هديه الدائم، بل كما قال بعض أهل العلم أنه كان يلبس ما يهدى إليه من ذلك مرّة واحدة ثم يتصدق به. فهذا يؤخذ منه جواز لبس ذلك في بعض الأحيان كالأعياد ونحوها، ولا يؤخذ منه المداومة على ذلك.

* قال ابن الجوزي: نظرت فيما روي عن رسول الله ﷺ أنه لبس يوماً خاتماً ثم نزعه من يده، ورمى به، وكره أن يرى نفسه مزداناً بهذه الحلية، وتأملت كذلك قوله: «**بينما رجل يتبختر في حلته مرجلاً جمته خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**»، فرأيت أنه لا ينبغي للمؤمن أن يلبس ثوباً معجباً ولا شيئاً من زينة، لأن ذلك يوجب النظر إلى النفس بعين الإعجاب، والنفس ينبغي أن تكون ذليلة للخالق... ولا أقول أن هذه الأشياء تحرم بل ربما جلبت ما يحرم من الزهو، فينبغي للعاقل أن ينتبه بما قلت في دفع كل ما يحذر من شره، وقد ركب ابن عمر نجيباً فأعجبه مشيه

(١) أي شعره وثيابه.

(٢) البخاري (٥٤٥٢)، مسلم (٢٠٨٨) واللفظ له.

(٣) أبو داود (٤٠٣٧).

(٤) الحاكم (٧٣٨٦) وصححه.

فنزل، وقال يا نافع أخله في البدن[١].

* وقد قال ـ تعالى ـ محذراً من ما يجلب للإنسان المرح والخيلاء ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولاً ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء:٣٧] وقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان:١٨].

المسوغ العاشر: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾:

فالكثير من النساء تتخذ من هذه الآية درعا تصد به سهام اللوم والعتاب التي توجه لها حول إسرافها على نفسها في الزينة! فتجدها تدافع عن نفسها مباشـــرة فتقول ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف:١٨] وما تدري المسكينة أن هذه صفة نقص فيها وليست صفة كمال تمتدح بها، ولو أكملت الآية لعلمت ذلك ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾! ولكننا اعتدنا على الاستشـــهاد من النصوص بما نراه يتمشـــى مـــع أهوائنا ويزيّن لنا واقعنـــا ويقرّنا عليه؛ دون الرجوع إلى مراد الشارع منها أو حتى التأمل فيها هل هي لنا أم علينا!!

* ففي الإتقان: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ كنّى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني ولو أتى بلفظ النســـاء لم يشـــعر بذلك والمراد نفي ذلك عن الملائكة[٢].

* قـــال ابـــن كثير: جعلوا لله من قســـمي البنات والبنين أخســـهما و أردأهما وهو البنات كما قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ [النجم:٢١-٢٢] وقال جل وعلا: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا

---

(١) صيد الخاطر، ٢٦٤- ٢٦٥.

(٢) الإتقان ٢/ ١٣٠، البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٠٧.

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴾ [الزخرف:١٥] ثم قال جل وعلا: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴾ [الزخرف:١٦] وهذا إنكار عليهم غاية الإنكار ثم ذكر تمام الإنكار فقال جلت عظمته: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل:٥٨] أي: إذا بشر أحد هؤلاء بما جعلوا لله من البنات يأنف من ذلك غاية الأنفة وتعلوه كآبة من سوء ما بشر به ويتوارى عن القوم من خجله من ذلك يقول ـ تبارك وتعالى ـ فكيف تأنفون أنتم من ذلك وتنسبونه إلى الله ـ عز وجل ـ ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ أي: المرأة **ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عيبة، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن؛ في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص** كما قال بعض شعراء العرب:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفراً ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار(١).

* قال قتادة قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ الجواري يسفههن بذلك(٢). وقال: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ يقول قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.

وقد صدق والله فمن ذلك دفاعها عن نفسها بهذه الآية.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/١٢٦ .

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره.

* قال النسفي: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ أي أو يجعل للرحمن من الولد؛ من هذه الصفة المذمومة صفته، وهو أنه ينشأ في الحلية أي يتربى في الزينة والنعمة، وهو إذا احتاج إلى مجاثاة الخصوم ومجاراة الرجال كان غير مبين ليس عنده بيان ولا يأتي ببرهان وذلك لضعف عقولهن، وفيه أنه جعل النشأة في الزينة من المعايب[١].

ولذلك يا أخية فمن كان نصيبها من هذه الآية (النشأة في الزينة) أوفر كانت إلى النقص أقرب، ومن كان حضها منها أقل كانت إلى الكمال أقرب.

ولذلك لم ينسب الله ـ تعالى ـ هذه التنشئة إلى نفسه العلية فلم يقل (أومن نشأناه في الحلية)!!

* ثم يا أخية؛ إذا كان الله ـ تعالى ـ لم يُقِر أزواج النبي ﷺ على ما طلبنه منه من التوسيع عليهن في الثياب والزينة، ولم يعتذر عنهن بأنهن مجبولات على حب الزينة مُنشّآت عليها، بل إنه أمر نبيّه أن يخيّرهن بين أن يطلقهن ويعطيهن مال المتعة، أو أن يصبرن و يقنعن ويؤثرن الله ورسوله وثواب الآخرة فقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩] فإذا كان الله عتب عليهن في ذلك؛ أفتظنين أن يُقِرَّك عليه؟!

المسوغ الحادي عشر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»:

فنرى الكثير من النساء تتخذ من هذا الحديث مسوغاً وحجة لما تقع فيه من الإسراف في أمور الزينة واللباس!! فلكل مناسبة

(١) تفسير النسفي ٤/ ١١١.

ثــوب ولكــل ثــوب إكســـــوار وحقيبــة وحــذاء!! فــأي فــهم هذا وأي وعــي وأي احتجــاج؟!! فإن رســـول الله ﷺ إنــما قــال: «كلــوا واشــربوا وتصــدقوا في غيــر إســراف ولا مخيلــة، إن الله ـ تعــالى ـ يحب أن يرى أثر نعمته علــى عبده»[١]. فلماذا نأخذ من الحديث «كلوا واشــربوا والبســوا»، «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ونغمض العينين عن قوله: «في غير إسراف ولا مخيلة»؟!

* وما فهمنا لما جاء عن أبي الأحوص عن أبيه قال: رآني النبي ﷺ رث الثيــاب، فقال: «هل لك من مــال» قلت: من كل المال قد أعطاني الله؛ من الابل والغنم. قال: «فليُر عليك»[٢].

* قــال الصنعاني: لأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حســـنة قصده ليتصدق عليه، وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال[٣].

* وقــال ابن حجر: بــأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاســـة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإســـراف جمعاً بين الأدلة[٤].

ولذلك فإن كنت ممن أنعم الله عليهم بالمال فلا تظهري أمام الناس شعثة الرأس بالية الثياب ممزقة الحذاء والله قد وسع عليك بالمال.

---

(١) مستدرك الحاكم (٧١٨٨) وصحح إسناده، مسند أحمد (٦٧٠٨)، شعب الإيمان (٤٥٧١)، كما أخرج الشطر الأول من الحديث النسائي في السنن (٢٥٥٩)، وابن ماجة (٣٦٠٥)، وأحمد في مسنده (٦٦٩٥)، كما أخرج الشــطر الثاني من الحديث الترمذي (٢٨١٩) وقال حديث حسن، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٨).

(٢) الترمذي (٢٠٠٦) وقال حســن صحيح واللفظ له، الحاكم (٦٥) وصححه، النســائي (٥٢٢٤)، أبو داود (٤٠٦٣) أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٣ .

(٣) سبل السلام ٢/ ١٥٩ .

(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٦٠ .

* فلا يفهم من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ يدعوا إلى الاستكثار والإسراف والتوسع في الزينة واللباس!! وإلا كيف تجمعين بين هذا الحديث وبين ما كان يعيشه ﷺ من الزهد والكفاف، مع أن الدنيا عرضت عليه وتزينت له وأقبلت إليه ولكنه رفض الأخذ منها إلا بقدر ما يسد الرمق، فنام ﷺ على الحصير حتى أثر في جنبه، وربط على بطنه الحجر من شدة الجوع، وكان يمر الشهر والشهران ولم توقد في بيته نار، ويستمر أياماً جائعاً لا يجد رديء التمر يسد به جوعه، وما شبع من خبز الشعير ثلاثة أيام تبعاً، وكان بيته من طين، داني السقف متقارب الأطراف.

ودخل عليه أصحابه وقد أثر الحصير في جنبه فقالوا: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاء ؟ فقال: **«مالي وللدنيا، ما أنا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»**[(١)] . ودخل عليه عمر وقد اثر الرمال على جنبه وهو متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف، قال عمر: «فجلست فرفعت بصري في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهباً ثلاثة فقلت: أدع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً» ثم قال: **«أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»**[(٢)] وعند البخاري أن عمر بكى لما رأى أثر الحصير في جنبه ﷺ، فقال: **«مايبكيك؟»** فقال: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هم فيه وأنت رسول الله، فقال: **«أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»**[(٣)] .

* فكان كل ذلك إكراماً لنفسه عن أدران الدنيا، وتهذيباً لروحه، وحفظاً

(١) الترمذي (٢٣٧٧) وقال حديث حسن صحيح واللفظ له، ابن ماجة (٤١٠٩)، مسند أحمد (٢٧٤٤)، الحاكم (٧٨٥٨) وصححه، ابن حبان في صحيحه (٦٣٥٢).

(٢) مسلم (١٤٧٩).

(٣) البخاري (٤٦٢٩).

لدينه، حتى خُيّر بين أن يكون ملكاً رسولاً أوعبداً رسولاً، فاختارأن يكون عبداً رسولاً يشبع يوماً ويجوع يوماً حتى لقي الله ـ عز وجل ـ.

قال ابن حجر: كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط لــه كما أخرج الترمذي من حديث أمامة: **«عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوما، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك»**[(١)(٢)].

* فهــل تظنــين يا أخية أن رســول الله ﷺ يختار لأمتــه ما لم يختره لنفسه؟! وهل يوصيهم بالاســتكثار والتوسع فيما لم يكن من هديه؟! بل كان ﷺ يربــي أصحابه على ما كان عليه، ويغرس فيهم حب الزهادة في الدنيا ويحذرهم من التوسع فيها والاستكثار منها:

* فقال: **«ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف (أشعث ذي طمرين) لو أقسم على الله لأبره»**[(٣)] وتأملي قوله: **«متضعف»**.

* وقال: **«مالفقر أخشي عليكم ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»**[(٤)].

* وقــال: **«إني مما أخــاف عليكم من بعدي مــا يفتح عليكم مــن زهرة الدنيا وزينتها»**[(٥)].

* وقال: **«طوبى لمن هُدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع»**[(٦)].

---

(١) الترمذي (٢٣٤٧) وقال حديث حسن.

(٢) فتح الباري ١١/ ٢٩٢ .

(٣) البخاري (٤٦٣٤) و مسلم (٢٨٥٣)، الزيادة بين الأقواس لأحمد (١٢٤٩٨) .

(٤) البخاري (٣٧٩١) واللفظ له، مسلم (٢٩٦١) .

(٥) البخاري (١٣٩٦)، مسلم (١٠٥٢).

(٦) الترمذي (٢٣٤٩) وقال حديث حسن صحيح.

* وقال: «**من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى**»[(١)].

* وقال: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة**»[(٢)].

* وأخذ بمنكب ابن عمر فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»[(٣)].

* وطلع عليه مصعب بن عمير وهو جالس مع أصحابه في المسجد، وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو اليوم فيه، ثم قال: «**كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة، ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟**» قالوا يا رسول الله: نحن يومئذ خير منّا اليوم، نتفرغ للعبادة ونكفى المؤنة! فقال رسول الله ﷺ: «**لأنتم اليوم خيرمنكم يومئذ**»[(٤)].

* ولهذا كله فالرسول ﷺ كان يدعونا بقوله وفعله وهديه إلى الزهد في الدنيا والرضى منها بالقليل.

* وهذا ما سار عليه أصحابه والسلف الصالح من بعدهم.

* فهذا الصديق ـ رضي الله عنه ـ يقول عنه رافع الطائي: رافقت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل وعليه كساء له فدكي يخلّه عليه إذا ركب (لا يلتقي طرفاه حتى يخله بخلال) ونلبسه (نلتحفه) أنا وهو إذا نزلنا[(٥)].

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٤١٢، صحيح ابن حبان (٧٠٩)، مستدرك الحاكم (٧٨٥٣) وصححه، قال الهيثمي رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات.

(٢) البخاري (٦٠٧١).

(٣) البخاري (٦٠٥٣).

(٤) الترمذي (٢٤٧٦) وقال حديث حسن، البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣٦٤)، الحاكم بنحوه (٦٦٤٠).

(٥) الزهد لأحمد (٥٥٧)، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ١٠٨، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤٣٤) واللفظ لهما دون الزيادة ما بين الأقواس.

ـ ودعا يوماً بشراب، فأتي بماء وعسل فلما أدناه من فيه بكى وبكى حتى أبكى أصحابه فسكتوا وما سكت ثم عاد فبكى حتى ظنوا أنهم لن يقدروا على مسألته، ثم مسح عينيه فقالوا يا خليفة رسول الله ﷺ ما أبكاك؟ قال: كنت عند مع رسول الله ﷺ فرأيته يدفع عن نفسه شيئا ولم أر معه أحد، فقلت يا رسول الله ما الذي تدفع عن نفسك؟ قال: «هذه الدنيا مثلت لي فقلت لها إليك عني ثم رجعت، فقالت إن أفلت مني فلن يفلت مني من بعدك»(١).

ـ قالت عنه ابنته عائشة ـ رضي الله عنها ـ والله ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهما(٢).

* أما الفاروق ـ رضي الله عنه ـ فرئي يخطب الناس وهو خليفة وعليه إزار فيه ثنتي عشرة رقعة (٣). وقيل كان بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضا(٤).

ـ وأبطأ عن الناس يوم الجمعة ثم خرج فاعتذر إليهم في احتباسه وقال: «إنما حبسني غسل ثوبي هذا كان يغسل ولم يكن لي ثوب غيره»(٥).

ـ وكان يقول: والله إني لو شئت لكنت من ألينكم لباسا وأطيبكم طعاماً وأرقكم عيشا ولكني سمعت الله ـ جل ثناؤه ـ عيّر قوما بأمر فعلوه فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠](٦).

---

(١) مستدرك الحاكم (٧٨٥٦) وصححه، أحمد في الزهد مختصراً (١٨٧).

(٢) البيهقي (٦٨٢٨)، الطبقات ٣/ ١٩٥، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ١٠٩.

(٣) الطبقات ٣/ ٣٢٨، الحلية ١/ ٥٣، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ١٢٤، الزهد لابن المبارك ١/ ٣٤٣.

(٤) الطبقات ٣ / ٣٢٧، شعب الإيمان (٦١١٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤٤٧).

(٥) الزهد لابن أبي عاصم ١/ ١٢٤، الزهد لأحمد (٦٥٣).

(٦) الطبقات ٣/ ٢٧٩، الحلية ١/ ٤٩.

ـ قالت له ابنته حفصة: يا أمير المؤمنين لو اكتسيت ثوباً ألين من ثوبك وأكلت طعاما هو أطيب من طعامك فقد وسع الله من الرزق وأكثر من الخير، فقال: إني سأخاصمك إلى نفسك؛ أما تذكرين ما كان رسول الله ﷺ يلقى من شدة العيش، وكذلك أبو بكر؟ فما زال يذكرها حتى أبكاها. فقال لها إني والله لئن استطعت لأشاركنّهما في مثل عيشهما الشديد لعلي أدرك عيشهما الرخي[(١)].

* وعلى نهجهم سار عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فقد رئي يوم الجمعة على المنبر وعليه إزار عَدَنِي غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وريطة كوفية ممشقة[(٢)].

* وهذا علي ـ رضي الله عنه ـ رئي عليه إزار مرقوع، فقيل له، فقال: يخشّع القلب ويقتدي به المؤمن[(٣)].

ـ وباع سيفاً له في السوق وهو يقول: من يشتري سيفي هذا فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته[(٤)].

* وهذا عمر بن عبد العزيز صلى بالناس الجمعة ثم جلس وعليه قميص مرقوع الجيب من بين يديه ومن خلفه، فقال رجل يا أمير المؤمنين إن الله قد أعطاك، فلو لبست؟ فنكس ملياً ثم رفع رأسه فقال: **أفضل القصد عند الجدة وأفضل العفو عند المقدرة**[(٥)].

---

(١) الزهد لأحمد (٦٥٨) الطبقات ٣ / ٢١٠، الحلية ١/ ٤٨، شعب الإيمان (١٠٦٠٥) والحاكم (٤٢٤) بنحوه وصححه.

(٢) المعجم الكبير (٩٢)، شعب الإيمان (٦١٨٨) وحسن إسناده المنذري والهيثمي.

(٣) الطبقات٣ /٢٨، الحلية١/ ٨٣.

(٤) الطبقات ٦/ ٢٣٨، الحلية١ / ٨٣.

(٥) الطبقات ٥/ ٤٠٢،الحلية ٥/ ٢٦١.

* وجاء ابن لابن عمر يستكسيه إزاراً؛ قال قد تخرق إزاري. قال: يا بني انكس إزارك، وإياك أن تكون من الذين يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم[١].

* وأتي عبد الرحمن بن عوف بطعام وكان صائماً فقال: قتل مصعب ابن عمير وهو خير مني، كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام[٢].

- قال ابن حجر: في الحديث فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته، وقال بن بطال وفيه أنه ينبغي ذكر الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبتهم فيها[٣].

* قال ابن عمر - رضي الله عنه -: والله لا ينال أحد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله.

* قال عبد الله بن مسعود لجماعة من التابعين: أنتم أكثر صلاة وأكثر صياماً من أصحاب محمد ﷺ وهم كانوا خيراً منكم. قالوا: وبم؟ قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا وأرغب منكم في الآخرة[٤].

فهل وعيتي الآن يا أخية ما وعاه صحابة رسول الله ﷺ من رسولهم؟

* سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: بحجة «أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦٢٢)، الزهد لأحمد (١٠٧٤)، الزهد لابن المبارك (٢٠٠١).

(٢) البخاري (١٢١٦).

(٣) فتح الباري ٧/ ٣٥٤.

(٤) الحاكم (٧٨٨٠) وصححه واللفظ له، المعجم الكبير (٨٧٦٨)، شعب الإيمان (١٠٦٣٦).

وأمور زينتهن فما تعليقكم؟

فأجـاب: من رزقـه الله مالاً حلالاً ، فقد أنعـم الله عليه نعمة يجب عليه شـكرها، وذلك بالتصد ق منها والأكل واللبس من غير سـرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة، إلا مجرد المباهاة ومسـايرة معارض الأقمشة في دعاياتها، كل ذلك من الإسـراف والتبذير المنهـي عنه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجمل، خصوصاً عنـد الخـروج من بيوتهن قال تعالـى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحـزاب: ٣٣] وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهـذه الأمور سنسـأل عنها يوم القيامـة: من أين اكتسـبناها؟ وفيما أنفقناها؟[1].

المسوغ الثاني عشر: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾:

فالكثير من النسـاء ترى أن هذه الآية مسوغ للتوسع في مطالب الدنيا، مـع أن الله ـ تعالى ـ لم يذكـر الدنيا في كتابه إلا وذمها وذم إيثارها على الآخرة، ولم يرد في الكتاب الحث على أخذ النصيب منها إلا في هذه الآية ومع ذلك فقد فرح بها الكثـير واحتجوا بها دون وعي! فهل تعلمين أن هذه الآيـة جاءت في معرض نصح لقارون مـن قومه!! كما قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُولِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ

(١) الفتاوى الجامعة ٣/ ٩٠١ ـ ٩٠٢.

﴿٧٧﴾ [القصص: ٧٦ ـ ٧٧] فقالوا له ناصحين ومحذرين له عن الطغيان: «لا تفرح بهذه الدنيا العظيمة وتفتخر بها وتلهيك عن الآخرة فإن الله لا يحب الفرحين المنكبين على حبها وابتغ بهذه الأموال ما عند الله وتصدق ولا تقتصر على مجرد نيل الشهوات وتحصيل اللذات. ولا تنس نصيبك من الدنيا؛ فلا نأمرك أن تتصدق بجميع مالك وتبقى ضائعاً، بل أنفق لآخرتك واستمتع بدنياك استمتاعاً لا يثلم دينك ولا يضر بآخرتك. وأحسن إلى عباد الله كما أحسن الله إليك بهذه الأموال ولا تبغ الفساد في الأرض بالتكبر والعمل بالمعاصي والاشتغال بالنعم عن المنعم»(١).

* هذا أيضا مع تأويل جمهور السلف المخالف لمفهوم الناس اليوم لهذه الآية(٢):

* قال ابن عباس: لا تنس نصيبك من الدنيا أن تعمل فيها لآخرتك.

* قال مجاهد: العمل بطاعة الله نصيبه من الدنيا الذي يثاب عليه في الآخرة.

* قال منصور: ليس هو عرض الدنيا، ولكن نصيبك عمرك أن تقدم فيه لآخرتك.

* قال ابن زيد: لا تنس أن تقدم من دنياك لآخرتك فإنما تجد في آخرتك ما قدمت في الدنيا فيما رزقك الله.

* قال عون بن عبد الله: لا تنس نصيبك من الدنيا تعمل فيها بطاعة الله.

* أرأيتِ يا أخية كيف أنها كلمة حق أريد بها باطل!!!

* ثم كيف يسوغ لك أن تأخذي بهذه الجزئية من الآية وتعرضي عن

---

(١) أنظر تفسير السعدي، ٦٢٣.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ١١٢.

أولهـــا وآخرها؟! بل كيف تحتجين بهـــذه الآية التي هي خطاب لقارون من قومـــه، وتتركين العمل بكثير من الآيات التـــي ذم الله فيها الدنيا وإيثارها ووجه لك فيها الخطاب؟!

* فأين أنت من قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦ ـ ١٧].

* وقـولـــه: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾ [القيامة: ٢٠ ـ ٢١]، ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

* ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٢٠].

* ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الشورى: ٣٦].

* ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنعام: ٣٢].

* ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٦١﴾﴾ [القصص: ٦١].

* ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الرعد: ٢٦].

* ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

* بل إن الله ـ تعالى ـ قد ذم أخذ النصيب من الدنيا فقال: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [التوبة: ٦٩]
(استمتعوا بخلاقهم) أي: تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتهم.

* وأمر ـ سبحانه ـ بالصبر عن ملذات الدنيا وشهواتها وعدم الاغترار بمن اغتر بها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ﴾ [طه: ١٣١] وقال: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٨٥].

وقال: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ﴾ [الأنعام: ٧٠].

* بل وأنزلت سورة بأكملها للذم والتحذير من الاستكثار من الدنيا: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ١ ـ ٨].

لأن الاشتغال بهذه الأمور قد يغمر القلب كما قال شيخ الإسلام: أن القلب قد يغمره فيستولى عليه ما يريده العبد ويحبه، ولهذا قال تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [المؤمنون: ٦٣] وقال تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [المؤمنون: ٥٤] أي: فيما يغمر قلوبهم من حب المال والبنين المانع لهم من المسارعة في الخيرات والأعمال الصالحة(١).

* وهذا ما فهمه السلف الصالح من مراد الله فليتنا نفهم مثلهم:

* قال بلال بن سعد: كفى به ذنباً أن الله ـ عز وجل ـ يزهدنا في الدنيا ونحن نرغب فيها، فزاهدكم راغب، وعالمكم جاهل، وعابدكم مقصر(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٩٧.

(٢) الزهد الكبير للبيهقي (٢٧٦)، الزهد لابن أبي عاصم ١/ ٣٨٥، الزهد لابن المبارك (٤٨٤).

* قال الحسن: لو لم تكن لنا ذنوب نخاف على أنفسنا منها إلا حبنا الدنيا لخشينا على أنفسنا منها، إن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [الأنفال: ٦٧] أريدوا ما أراد الله [(١)].

المسوغ الثالث عشر: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾:

وبهذا النص تُقدم بعض النساء على الكثير من أمور الزينة بكل جرأة، وحُق لها! فإن الله تعالى يقول: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولكن لو علمت فيما نزلت الآية لما جعلتها حجة للإقدام على كثير من أمور الزينة، وذلك أن هذه الآيات نزلت في المشركين الذين كانوا إذا حجوا أو اعتمروا؛ حرّموا على أنفسهم ما يخرج من الشاة لحمها ولبنها وسمنها، كما أنهم كانوا يحرمون على أنفسهم الثياب التي يطوفون بها ولذلك كانوا إذا أرادوا الطواف وضعوا ثيابهم وطافوا بالبيت عراة؛ قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، فقال الله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعرا: ٣١] وفي رواية قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس[(٢)].

وقال: كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون فأنزل الله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ فأمروا بالثياب[(٣)].

وقال ابن زيد: كانوا إذا جاءوا البيت فطافوا به حرمت عليهم ثيابهم التي طافوا فيها، فإن وجدوا من يعيرهم ثيابا و إلا طافوا بالبيت عراة، فقال

(١) الزهد الكبير للبيهقي (٢٥٩)، الزهد لابن أبي عاصم١/ ٢٨٣.

(٢) ابن جرير، ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٣) الطبراني (١٢١٢٣٢٤)، ابن جرير الطبري ٩/ ٢٤١.

﴿ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ قال ثياب الله التي أخرج لعباده[(١)].

وهكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراة[(٢)].

* قال الثعالبي: فالمراد بالزينة في هذه الآية هو اللباس الذي يزين الإنسان بأن يسترعورته[(٣)].

أخرج ابن أبي حاتم عن طاووس في الآية قال لم يأمرهم بلبس الحرير والديباج ولكنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت هذه الآية .

* قال الحسن: لما بعث محمداً فقال هذا نبيي هذا خياري استنوا به خذوا في سنته وسبيله؛ لم تغلق دونه الأبواب ولم تقم دونه الحجب ولم يغد عليه بالجبار ولم يرجع عليه بها، وكان يجلس بالأرض ويأكل طعامه بالأرض ويلعق يده ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف عبده، وكان يقول: «من رغب عن سنتي فليس مني»، قال الحسن فما أكثر الراغبين عن سنته التاركين لها؛ علوجاً فساقاً أكلة الربا والغلول، قد سفههم ربي ومقتهم، زعموا أن لا بأس عليهم فيما أكلوا وشربوا وزخرفوا هذه البيوت يتأولون هذه الآية ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[(٤)].

فهل يسوغ لك أختي أن تستبيحي ما تهواه نفسك من أمور الزينة تتأولين هذه الآية؟!

---

(١) ابن جرير الطبري ٨/ ١٦٢ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢١١، تفسير الطبري ٨/ ١٦٢، الدر المنثور للسيوطي ٣/ ٤٣٩ .

(٣) تفسير الثعالبي ٢/ ١٥ .

(٤) ابن جرير الطبري ٨/ ١٦٣.

* قال الثعالبي: فزينة الله هي كل ما حسنته الشريعة وقررته، وزينة الدنيا كل ما اقتضته الشهوة وطلب العلو في الأرض(١).

فكيف ندخل هذه الأمور التي أسلفناها ضمن هذه الآية ﴿ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ وهي مما نهت عنه الشريعة واقتضته شهوتنا؟!!

* بل إن الله ـ تعالى ـ لما بين في الآية التي قبلها حِلَّ ما حرّموا على أنفسهم من اللباس عند الطواف وما حرّموه من الطعام والشراب؛ لم يدع الأمر مطلقاً، ولكن قيّده بنهيهم عن الإسراف فيما أحل لهم من اللباس والطعام والشراب، حتى لا يكون هذا الأمر حجة لأحد، فقال تعالى ﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.

* وأخيراً كيف يسوغ لنا أن نأخذ من هذه الآية الإذن بالتوسع في الزينة؛ والله ـ تعالى ـ قد ذم أخذ الزينة في كثير من الآيات فقال جل في علاه ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝ أَفَمَن وَعَدْنَـٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَـٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَـٰهُ مَتَـٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ۝ ﴾ [القصص: ٦٠-٦١].

---

(١) تفسير الثعالبي ٢/ ١٥.

وقال: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الحديد: ٢٠].

* بل إن الله ـ تعالى ـ قد ذم حتى تمنّيها؛ كما فعل قوم قارون: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [القصص: ٧٩ـ٨٠] فليتنا نخاطب أنفسنا بهذه الآية كلما رأيناها ضعفت أمام ما ترى مما حصلته النساء من الدنيا وزينتها فنقول لها (ويلك)، ﴿ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (فاصبري يا نفس).

المسوغ الرابع عشر: الزمن الآن تغير:

من النساء من تحتج بأن الزمن الآن تغيّر ونحن في عصر الانفتاح فلا يمكن تطبيق ما تقولين مما كان عليه الرسول ﷺ وأمهات المؤمنين في زماننا هذا!!!

فأقول للأسف أن يكون بينكن معاشر الصالحات من تقول هذا!!! ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠].

إن هذا طعن في الدين وتشكيك في صلاحية القرآن الكريم والسنة النبوية لكل زمان ومكان!!

فكأنك تدّعين أن الله فرض ما لا يناسب النساء في آخر الزمان حيث لم يرخص لهن ما يتمشى مع هذا العصر!! ـ تعالى الله عن ذلك علواً

كبيراً ـ.

أو أنك تتهمين أفكار الرسول ﷺ بالجمود والرجعية، فلا يمكن تطبيق هديه وهدي نسائه في هذا الزمان لأنه في نظرك يجلب الخزي والعار!!!

*** إن لم تكوني أنت من يشار إليها بالبنان إذا سُئل عن حفيدة عائشة وخديجة فمن؟!! وإن لم يذكرنا هديك وسمتك بفاطمة وزينب، فهدي من؟!!!**

نعيب زماننا والعيب فينا

وما لزماننا عيب سوانا

فالعيب فينا وليس في زماننا، نرمي بضعف إيماننا وضعف شخصياتنا على الزمان؟!!

لقد كان من المفروض منك أيتها الصالحة أن تكوني أول من تدافع وتناضل عن هذا الدين، وتعلن بفعلها وقولها أنه صالح لكل زمان ومكان.

كيف لا وفيه حكم لكل شأن من شؤون حياتنا، وبيان ما يحل لنا ويحرم حتى في الزينة واللباس.

* بل إن نبينا محمداً ﷺ أخبر وحذر من أمور لم تكن في زمانه حتى نحتكم إلى شريعته في كل زمان فرأينا الكاسيات العاريات المائلات المميلات اللاتي رؤوسهن كأسنمة البخت والمترجلات والمتبرجات، وما زلنا نرى المغيرات لخلق الله من نامصات، و واشرات، بل وحتى الواشمات بعد أن كنا نتوقع أننا لن نراهن؛ رأيناهن بعد أن أُدخل الوشم في عالم الموضة باسم (الناتو)، ورأينا التشبه باليهود والنصارى كما قال بأبي هو وأمي، «**حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب دخلناه**». فهل ما زلت عند رأيك يا أخيّه وقد رأيت ما صوّره النبي ﷺ قبل ألف وأربعمائة سنة عن واقع

النساء في هذا الزمان؟!!

▪ بـل إن هذه من الفـتن التي حذرنا منها ﷺ حتـى لا نقع فيها ولا نضعـف أمامها، وحتى لا تكـون لنا عليه حجة يوم القيامة كما قال ﷺ: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**»(١).

* وقال ﷺ: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديـين، عضوا عليها بالنواجـذ**»(٢) وعند الترمذي بزيادة: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة**».

* وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الناس يسـألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسـول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شـر؟ قال: «**نعم**». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**». قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنُّون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»(٣).

▪ بل واعلمي أن نبينا وحبيبنا محمداً ﷺ لم تخف عليه وحشـتنا في هذا الزمان. فأراد أن يؤنس هذه الوحشـة، بتذكيرنا بالوحشة التي عاشها الإسلام وأهله في بداية ظهوره فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بدأ الإسلام غريباً وسـيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء**»(٤) فجمع بين من اعتنق الإسلام

---

(١) البخاري (٣٥٨١)، مسلم (١٠٦١).

(٢) ابن ماجه (٤٢) واللفظ له، وبنحوه الترمذي (٢٦٧٦) وقال حسـن صحيح ، الحاكم (٣٢٩) ، أبوداود (٤٦٠٧) وابن حبان في صحيحه (٥).

(٣) البخاري (٣٦٠٦)، مسلم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٤) مسلم (١٤٥) .

فـي بداية ظهوره وبين من تمسك به إذا انصرف عنه الناس بلفظ واحد وسماهم «**الغرباء**».

قال شيخ الإسلام: فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريباً، وهم أسعد الناس، أما في الآخرة فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء ـ عليهم السلام ـ[(١)].

وعند الطبراني: «**قيل ومن الغرباء؟**» قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**»[(٢)] وعند الترمذي: «**الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي**»[(٣)].

* وسأله أصحابه عن قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم**» قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «**بل أجر خمسين منكم**»[(٤)].

* بل أين أنت من قوله تعالى ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ۝ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝ ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ ۝﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٤] ولذلك فإن الصحابة لن يستأثروا عنا بالسبق فإنه رغم ما سيكون من فتن، وما سيفتح من زهرة الدنيا، إلا أنه سيبقى فئة من الناس تتمسك بما

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٩٢.

(٢) المعجم الأوسط (٣٠٥٦)، والمعجم الصغير (٢٩٠).

(٣) الترمذي (٢٦٣٠) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٤٣٤١)، صحيح ابن حبان (٣٨٥)، ابن ماجة (٤٠١٤)، الحاكم (٧٩١٢) وصححه، الترمذي واللفظ له (٣٠٥٨) وقال حديث حسن.

كان عليه السلف الصالح وتكون كما كان المسلمون في صدر الإسلام، فيلحقون بهم رغم ما بينهم من فارق الزمان؛ جعلني الله وإياك منهم.

* ولا تظني أن هذا يحصل بمشاركتهم في أمور العبادة مع مخالفتهم في هديهم الظاهر، بل إن المشابهة في الأمور الظاهرة هي نقطة الانطلاق للمشابهة في الأمور الأخرى كما قال شيخ الإسلام:

أن المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد في نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ـ وعليه فمن شابهت أمهات المؤمنين في هديهن الظاهر فستجد في نفسها نوعاً من الانتماء إليهن ونوعاً من التخلق بأخلاقهن وهذا أيضاً أمر محسوس ـ كما أن المشابهة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً، وإن بعد المكان والزمان، ولهذا نحن ننتفع بمتابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين من المهاجرين والأنصار... لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ويدعونا لموافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد[1].

* وأخيرا يا أخية؛ لا تقولي أن ترك هذه المنكرات صعب والتقيد بتلك الفضائل أصعب وتذكري أن رسول الله ﷺ بُعث في قوم قد تفشى بينهم الزنا وشرب الخمر وعبادة الأصنام؛ فآمنوا ونبذوا ما كانوا فيه من ضلال حتى بُشّروا بالجنة وهم يمشون على وجه الأرض.

المسوغ الخامس عشر: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾:

* قال شيخ الإسلام: والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة

(١) انظر: اقتضاء الصراط، ١٥- ١٦، ٢٠٢- ٢٠٣.

بثبوت لفظه ودلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾

[النور: ٣٠-٣١].

قال شيخ الإسلام: والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال ابن مسعود ومن وافقه هي الثياب وقال ابن عباس ومن وافقه هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد، وقيل لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك[١].

فقد حُملت هذه الآية على أنها تبين ما يجوز للمرأة إبداؤه أمام الرجال الأجانب، ولذلك حُمل ما نقل عن ابن مسعود وابن عباس في تأويل قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على أن مرادهما ما تظهره المرأة للرجال الأجانب، ولذلك انقسم أهل العلم إلى فريقين؛ الفريق الذي يرى وجوب ستر وجه المرأة أخذ بقول ابن مسعود وتجاهل قول ابن عباس!! والفريق الذي يرى

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٤٦.

جواز كشفه أخذ بقول ابن عباس ولم يلتفت إلى قول ابن مسعود!

وقد حاول شيخ الإسلام التوفيق بين القولين فقال: قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، ثم لما أنزل الله ـ عز وجل ـ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] حجب النساء عن الرجال فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن والجلباب هوالملاءة وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذى يغطي رأسها وسائر بدنها فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن بستر الوجه كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين(١).

إلا أن هذا القول ضعيف لأن مفاده أن آية الجلابيب ناسخة لآية الخمار يتضح ذلك من قوله: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدى إلا الثياب. وهذا ليس صحيحا إذ أن كلا الآيتين محكمة وليس بينهما نسخ، ولو كان كذلك لبينه ابن عباس ولم يطلق قوله (الوجه والكفان) دون أن يبين أن ذلك كان قبل النسخ أو أنها نسخت بالثياب.

ولكن لو حُملت هذه الآية على أنها تبين ما يجوز للمرأة إظهاره في البيت لمن يحل له الدخول عليها ممن سماهم الله في الآية وغيرهم ممن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠.

لم يسمَ وليس الرجال الأجانب؛ لزال ما يعد خلافا بين ابن مسعود وابن عباس في تفسير هذه الآية .

وسنذكر هنا بعض المسائل والشواهد والقرائن في الآية التي تؤكد هذا القول وتشهد له:

■ **أولاً:** أن هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم كالشيخ المفسر الأستاذ أمين أحسن الإصلاحي في كتابه [أحكام الحجاب في القرآن] والشيخ العلامة أبو الأعلى المودودي في كتابه [الحجاب].

* **ثانياً:** سبب نزول هذه الآية: أخرج الفريابي وابن جرير أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فماذا أصنع، قال فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧][(١)] .

وقد ذكر في الإتقان أن دخول سبب النزول في الحكم قطعي.

■ **ثالثاً:** أن هذه الآية جاءت بعد بيان حد القذف والزنا، فجاءت لتعالج بعض الظواهر التي قد تكون سبباً للوقوع في مثل هذه الفواحش، كما قال المفسرون: أنه ـ عز وجل ـ إثر ما فصل من الزواجر عن الزنا وعن رمي العفائف؛ شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي إلى أحدهما، من مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات. هذا من حيث ترتيب الآيات في المصحف ولذلك جاء بعدها الأمر بتزويج الأيامى لأنه سبب في إحصانهم وخير مزجرة عن الوقوع في مثل ذلك.

أما من حيث النزول؛ فبعد أن مُنع الرجال الأجانب من الدخول على

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ١١١.

النساء ومحادثتهن إلا لحاجة من وراء حجاب، ثم رُخّص لفئات معينة من الناس الدخول على المرأة ومخاطبتها دون حجاب (وكان ذلك في سورة الأحزاب) ؛ نزلت هذه الآية لوضع الحدود وتنظيم لاختلاط النساء بمن أحل لهم الدخول عليهن في البيوت دون حجاب.

* قال ابن عبد البر: احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير أن رسول الله ﷺ صنع طعاماً ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي ﷺ يدخل ويخرج ويستحي منهم فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ ثم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩](١).

* **رابعاً:** كان أول هذه الإجراءات؛ مشروعية الاستئناس قبل الدخول في البيوت. واختصاص هذا الحكم في هذه الآية بمن يحل لهم الدخول في البيت دون حجاب يشهد له أمور:

١ ـ أن المنهي عنه في الآية هو الدخول بغير استئناس؛ وليس المنهي عنه هو الدخول، وهذا يدل على أن الداخل ممن أجاز له الشرع الدخول، وقد

(١) انظر: التمهيد ٨/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

ثبت التشديد في النهي عن دخول الرجال الأجانب على غير ذوات المحارم فقال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»(١).

وقال ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو محرم»(٢).

٢ـ تقييد البيوت المنهي عن دخولها بغير استئناس باستثناء بيوت المخاطبين منها ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ يوحي بقرب هذه البيوت للمخاطبين بخلاف لو جاء النهي مطلقا لدل على عمومه، وكذلك لما كانت البيوت المنهي عن دخولها غير محددة فهي تختلف من رجل إلى آخر كل حسب محرميّته، جاءت نكرة (بيوتاً)، ولو كان المراد هو جميع البيوت لجاءت معرّفة بأل كأن يقول (لا تدخلوا البيوت غير بيوتكم) أو لعُرّفت بالإضافة كقوله: (بيوت غيركم).

وقد سبق منع الرجل من الدخول على غير محارمه في سورة الأحزاب إلا بإذن، فالإستئذان عند الدخول على الأجانب شُرع في السنّة قبل ذلك مقرونا بمشروعية الحجاب ومنع دخول الرجال على النساء في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣ـ أن الاستئذان في هذه الآية جاء بلفظ الإستئناس(٣)، وهو مغاير للإستئذان المشروع عند الوقوف عند بيوت الغير من الأجانب كما جاء بيانه

---

(١) البخاري (٤٩٣٤) مسلم (٢١٧٢).

(٢) مسلم (٢١٧١).

(٣) قال بعض المفسرين «تستأنسوا» هو خطأ ووهم من الكاتب وأن الصحيح «تستأذنوا» مستشهدين على ذلك بقول لابن عباس! وقد أنكر عليهم هذا القول أبو حيان، فقال: من روى عن ابن عباس أنه قال ذلك فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين وابن عباس بريء من ذلك القول. كما أنكر عليهم هذا القول القرطبي وابن كثير.

في السنة:

* عن ربعي قال حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج، فقال النبي ﷺ للجارية: «اخرجي فقولي له: قل السلام عليكم أأدخل، فإنه لم يحسن الإستئذان»(١).

* وما روي عن كلدة أن صفوان بن أمية بعثه إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي ﷺ «ارجع فقل السلام عليكم أأدخل»(٢).

* أما الاستئناس فهو كما روي عن مجاهد ـ رضي الله عنه ـ في قوله حتى تستأنسوا قال: «تنحنحوا وتنخموا»(٣).

* قال القرطبي: حتى تستأنسوا أي تستعملوا من في البيت قال مجاهد: بالتنحنح أو بأي وجه أمكن، ويتأنى قدر ما يعلم أنه قد شعر به ويدخل إثر ذلك.

* كما روي عن أبي أيوب قال: قلت يا رسول الله أرأيت قول الله: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت»(٤). قال القرطبي: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان كما قال مجاهد(٥).

(١) ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٢) والبخاري في الادب (١٠٨٤)، وأبو داود (٥١٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٠) النسائي في السنن الكبرى (١٠١٤٨).

(٢) البخاري في الادب (١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦) والترمذي وحسنه (٢٧١٠) والنسائي في السنن الكبرى (٦٧٣٥) والبيهقي في الشعب (٨٨٠٩).

(٣) ابن جرير الطبري (٨/ ١١١) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٠٧).

(٤) ابن ماجة (٣٧٠٧)، ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٤) والطبراني في الكبير (٤٠٦٥) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٨٩).

(٥) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٤.

* وعن ابن زيد في قول الله حتى تستأنسوا قال الاستئناس التنحنح والتجرس حتى يعرفوا أن قد جاءهم أحد، قال والتجرس كلامه وتنحنحه[١].

* وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عبيدة قال كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس تكلم ورفع صوته. وفي رواية أخرى إذا دخل تنحنح وصوت[٢].

- قال ابن حجر: المراد بالاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور[٣].

- قال البيهقي: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فيحتمل معنى تستأنسوا تستبصروا أي يكون دخولكم على بصيرة فلا يوافق دخولكم الدار ما يكره صاحبها أن تطلعوا عليه[٤].

- قال الثعالبي: ﴿تَسْتَأْنِسُواْ﴾ معناها تستعلموا من في البيت وتستبصروا تقول آنست إذا علمت عن حس وإذا أبصرت، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[النساء:٦] فكان المعنى في تستأنسوا تطلبوا أن تعلموا ما يؤنسكم ويؤنس أهل البيت منكم وإذا طلب الإنسان أن يعلم أمر البيت الذي يريد دخوله فذلك يكون بالإستئذان على من فيه أو بأن يتنحنح ويشعر بنفسه بأي وجه أمكنه ويتأنى قدر ما يتحفظ منه ويدخل اثر ذلك[٥].

- قال أبو بكر الجصاص: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ١١٢.

(٢) سنن ابن ماجة (٣٥٣٠)، مسند أحمد بنحوه (٣٦١٥).

(٣) فتح الباري١١/ ٨ .

(٤) شعب الإيمان ٦/ ٤٣٦ .

(٥) تفسير الثعالبي ٣/ ١١٥.

يقتضي جواز الدخول بعد الإستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن ولذلك قال مجاهد الإستئناس التنحنح والتنخع فكأنه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن، إلا أنه معلوم أنه قد أريد به الإذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد [١].

قال الألوسي: وظاهر الآية مشروعية الإستئذان إذا أريد الدخول على المحارم [٢].

٤ـ أن الإستئذان مقدم على التسليم في هذه الآية فقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾.

ـ قال الحكيم الترمذي: فالإستئناس التنبيه ثم يكون بعده التسليم [٣].

وهذا خلاف ما هو مشروع في الإستئذان عند الدخول على بيوت الأجانب من تقديم التسليم على الإستئذان، كما جاء في صفة الإستئذان في الأحاديث السابقة، وكما روي عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام [٤].

قال المناوي: السنة أن يجمع بين السلام والإستئذان وأن يقدم السلام [٥].

فهذا يدل على أن هذا الإستئذان (بالإستئناس ثم التسليم) مغاير للإستئذان المعهود عند الوقوف عند بيوت الأجانب، وهو أن يقول: «السلام عليكم أأدخل» يكررها ثلاثا فإن أذن له وإلا رجع، كما قال النبي ﷺ: «الإستئذان

---

(١) أحكام القرآن ٥/ ١٦٧.

(٢) روح المعاني ١٨/ ١٣٥.

(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٩٠.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٥٨٢٨) والبخاري في الأدب (١٠٦٦) واللفظ له.

(٥) عون المعبود ١٤/ ٥٦.

ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع»[(١)]. أما الإستئذان المشروع في هذه الآية فيكون بإعلامهم بدخوله بتنحنح ونحوه ثم يسلم ويدخل دون أن ينتظر الإذن من أهل البيت، وهذا يَستبعد أن يكون الداخل ممن هو أجنبي عن أهل البيت.

٥ ـ وقرينة في ختام هذه الآية وهي قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: أن الدخول بعد الإستئناس والسلام؛ خير لكم من الدخول بدونهما، أي أنه لو دخل بدونهما لجاز له ذلك. وهذا يؤكد أن الداخل ممن يحل له الدخول بغير إذن، إلا أن الإستئناس خير له.

٦ـ ثم جاءت قرينة أخرى في الآية التي تليها وهي قوله ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ﴾ [النور:٢٨] ففيها النهي عن دخول بيت المستأذَن منه إن لم يجد فيه أحد، فيستبعد أن يكون هذا الخطاب لمن هو أجنبي على أهل البيت لأنه معلوم ما تقرر في حقه شرعا من الرجوع إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له! ولذلك فالخطاب والله أعلم موجه لمن يحل له دخول البيت من محارم ونحوهم ممن اعتاد دخول البيت من مماليك وتابعين. فنهوا عن دخولها إذا لم يكن أهلها فيها إلا بإذن ممن يملك الإذن عند إتيانه؛ فقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ﴾ والنهي عن الدخول لما فيه من الإطلاع على ما يعتاد الناس إخفاءه.

﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ﴾ أي إن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع سواء كان الأمر ممن يملك الإذن أولا فارجعوا [(٢)] ﴿هُوَ أَزْكَىٰ

(١) البخاري (٥٨٩١)، مسلم (٢١٥٣) واللفظ له.

(٢) تفسير أبي السعود ٦/١٦٨.

لَكُمْۚ ﴾ وهــذا يدل على أن المخاطب يحل له دخول البيت حتى لو قيل له ارجع، إلا أن الرجوع خير له، فهذا يُبعد أن يكون المخاطب ممن هو أجنبي على أهل البيت .

٧ ـ وقرينة أخرى في آخر الســورة في قوله تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النور:٥٨] فبعد أن شــرع الإســتئناس لكل من يحل له الدخول على النساء في البيوت لأنهن عورات، كان هناك من يدخل على الرجال بلا إســتئذان ولا إســتئناس في جميع الأوقات بما فيها أوقات النوم وانكشــاف العورات ووضــع الثياب وخلوّهم بالزوجات ممن يســكن البيت أو يكثر من دخوله من الصبية المميزين والمملوكين ، فشرع الله لهم الإستئذان في هذه الأوقات الثلاث، لأن الإستئناس فيها قد لا يكفي لستر العورات؛ يؤكد ذلك قرينة في الآية وهي تقييد الإستئذان في هذه الآية بقوله (ثلاث مرات) وهذه هي الصفة المعهودة في الإســتئذان كما قال النبي ﷺ: **«الإستئذان ثلاث فإن أذن لــك وإلا فارجع»**(١) . ورجح هــذا أبو حيان فقال والظاهر من قوله (ثلاث مرات) ثلاث اســتئذانات، لأنك إذا قلت ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات(٢) .

قال بعض أهل العلم إن الاستئذان ثلاثا مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ

(١) البخاري (٥٨٩١)، مسلم (٢١٥٣) واللفظ له .

(٢) من فتح القدير ٤/ ٥٠.

ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ قال يزيد ثلاث دفعات، فورد القرآن في المماليك والصبيان وسنة رسول الله ﷺ في الجميع[(١)]. وهذا القول يؤكد صحة ما ذكرنا من أن الاستئذان مشروع في السنّة قبل نزول هذه الآية. وأن ما ورد في هذه الآية (من الاستئناس) ليس هو الاستئذان المشروع عند الوقوف على بيوت الغير من الأجانب.

* ومما يجدر ذكره هنا أن هذه الآية خاصة بالرجال، لأن النساء قد سبق بيان مشروعية الاستئناس عند الدخول عليهن في كل وقت، أما في أوقات العورات الثلاث فإن كان الزوج عندها فلن يدخل عليه أحد إلا بإذن لهذه الآية.

* قال ابن عباس في هذه الآية: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة، فإذا خلا بأهله عند صلاة الظهر فمثل ذلك[(٢)].

* وعنه قال: كان الناس ليس لهم ستورعلى أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله[(٣)].

* وأخرج ابن جرير الطبري عن صالح بن كيسان ويعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد قالوا لا استئذان على خدم الرجل عليه إلا في العورات الثلاث.

---

(١) من التمهيد لابن عبد البر٣/ ١٩٧، تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٤.

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ١٦٢، البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣٣١).

(٣) أبو داود (٥١٩٢)، البيهقي في السنن (١٣٣٣٧)، وابن أبي حاتم وصحح إسناده ابن كثير وابن حجر.

* وعن عبد الله بن سويد الحارثي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن الإذن في العورات الثلاث فقال: «إذا وضعت ثيابي من الظهير لم يلج علي أحد من الخدم الذي بلغ الحلم ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن»(١).

- وعن الحسن أنه كان يقول إذا أبات الرجل خادمه معه فهو إذنه وإن لم يبته معه استأذن في هذه الساعات(٢).

- كما روي عن ابن عمر في قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ قال هي للرجال دون النساء(٣).

- وعن أبي عبد الرحمن السلمي في هذه الآية قال هي في الرجال، والنساء يُستأذنون على كل حال بالليل والنهار(٤).

وبعد أن شرع الاستئذان لهذين الصنفين وهم المماليك، والصبيان الذين بلغوا سن التمييز ولم يبلغوا سن الاحتلام في هذه الأوقات التي يختل فيها التستر؛ رفع الحرج عنهم في غير هذه الأوقات، فأباح لهم الدخول في ما عدا هذه الأوقات بلا استئناس ولا استئذان يطوف بعضهم على بعض فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ﴾ وفي هذه الآية قرينة تؤكد أن المخاطب بهذه الآية هم الذكور دون الإناث؛ وهي وصف المخاطبين بأنهم (طوافين) وهذه الصفة لا يمكن أن توصف علاوة عن أن تُقر عليها النساء المأمورات بالقرار.

ولعل ما ختمت به هذه الآية شاهد على ما سبق حيث قال تعالى:

(١) ابن جرير الطبري ١٨/ ١٦٢ .

(٢) ابن جرير الطبري ١٨/ ١٦٢ .

(٣) البخاري في الأدب (١٠٥٧) واللفظ له، وابن جرير(١٨/ ١٦١) .

(٤) ابن جرير في تفسيره ١٨/ ١٦١ .

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ أي بمثل هذا التبيين يبين الله لكم الآيات.

* يشهد لذلك قول ابن عباس: رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن يعني فيما بين صلاة الغداة إلى الظهر وبعد الظهر إلى صلاة العشاء أنه رخص لخادم الرجل والصبي أن يدخل عليه منزله بغير إذن، قال وهو قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال، وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩].

٨ ـ وفي هذه الآية أيضا ما يشهد أن الاستئناس مغاير للاستئذان؛ وذلك أن الله ـ تعالى ـ بعد أن رخّص للصبية المميزين الدخول في غير الأوقات الثلاث بغير استئذان ولا استئناس؛ عقب ببيان حالهم بعد البلوغ عند الدخول على أهلهم، فشرع لهم إذا بلغوا الحلم أن يستأذنوا في جميع الأوقات بالاستئناس قبل الدخول، يدل على ذلك تقييد أمرهم بالاستئذان بقوله ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي فليستأذنوا كاستئذان من شرع لهم الاستئناس عند الدخول في أول السورة.

قال الشوكاني: المقصود بالتشبيه بيان كيفية استئذان هؤلاء وزيادة إيضاحه ولا يتسنى ذلك إلا بتشبيهه باستئذان المعهودين عند السامع ولا ريب في أن بلوغهم قبل بلوغ هؤلاء مما لا يخطر ببال أحد وإن كان الأمر كذلك في الواقع، وإنما المعهود المعروف ذكرهم قبل ذكرهم أي فليستأذنوا استئذانا كائنا مثل استئذان المذكورين قبلهم بأن يستأذنوا في جميع الأوقات(١).

ولو كان المراد هو الاستئذان العام لجاء الأمر لهم بالاستئذان في جميع

(١) انظر فتح القدير٤/ ٥٢، تفسير أبي السعود ٦/ ١٩٥، روح المعاني للألوسي ١٨/ ٢١٦.

الأوقات دون تشبيهه باستئذان الذين من قبلهم. ولهذا قال الله ـ تعالى ـ أيضاً في ختام هذه الآية ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾.

* فإذا كان من شُرع لهم الاستئذان عند بلوغهم إنما شُرع لاستئذانهم على أمهاتهم وأهل بيتهم كما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال ليستأذن الرجل على أمة فإنما نزلت ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ في ذلك(١).

وقال الزهري: يستأذن الرجل على أمه، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية(٢).

وما روي عن عطاء أنه سأل ابن عباس استأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت إنها في حجري واني أنفق عليها وإنها معي في البيت استأذن عليها؟ قال نعم إن الله يقول: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ فالإذن واجب على الناس كلهم(٣).

فإذا كان استئذان الرجل على بيته الذي تسكن معه فيه أمه أو أخته؛ هو نفس استئذان الذين شرع لهم الاستئذان في أول السورة؛ دل ذلك على أن الاستئذان المشروع للبالغين في أول السورة إنما هو بالاستئناس بالتحدث أو التنحنح والتجرس ونحوه بما يشعر أهل البيت بمجيئه ثم يدخل إثر ذلك، لأن استئذانهم هو نفس استئذان الولد على أمه؛ ولم يعهد أن الرجل يقف على باب أمه أو أخته التي تسكن معه في البيت يقول أأدخل ثلاثا فإن

---

(١) ابن أبي حاتم، ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ١٦٥.

(٢) من فتح القدير ٤/ ٥٢، وتفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٨.

(٣) سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، البخاري في الأدب (١٠٦٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣٣٢).

أذن له و إلا رجع!!

فإذا تقرر ذلك؛ لزم أن يكون الداخل الذي شرعت له هذه الصفة في الاستئذان ممن يحل له الدخول من محارم وغيرهم.

* **خامساً:** أنه لما ذكر ـ سبحانه ـ حكم الاستئذان أتبعه بما يجب على المرء بعد دخوله على المستأذن منه من غض البصر.

وفي الآية قرينة تدل على أن الأمر بغض البصر في هذه الآية متعلق بمن يحل لهم الدخول على المرأة لا الرجال الأجانب؛ وهي أن الأمر بغض البصر جاء مبعضا بـ «من» التبعيضيه، وذلك كما قال قتادة: لغض البصر عما لا يحل لهم(١). وهذا يخرج المرأة الأجنبية لأنه لم يرد أنه يحل للرجل النظر إلى شيء من الأجنبية؟! بل الثابت أن غض البصر عن المرأة الأجنبية مأمور به دون تبعيض منه، كما ثبت ذلك عند سؤال النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال: **«اصرف بصرك»**(٢)، وكذلك ماثبت عند سؤاله عن حق الطريق؟ فقال ﷺ: **«غض البصر...»**(٣) دون تبعيض، وقوله ﷺ لعلي ـ رضي الله عنه ـ: **«لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»**(٤) وقوله ﷺ: **«النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة»**(٥).

ولذلك فالمراد في الآية هو غض البصر عن من يحل للرجل رؤيتها بأن يغض بصره عما لا يحل له النظر إليه منها.

---

(١) عبد بن حميد وذكره البخاري في صحيحه٥/ ٢٢٩٩.

(٢) مسلم (٢١٥٩)، أبو داود (٢١٤٨) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٣٣٣) واللفظ له، مسلم (٢١٢١).

(٤) الترمذي (٢٧٧٧) وحسنه، أبو داود (٢١٤٩)، البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٩٣)، الحاكم (٢٧٨٨) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

(٥) الحاكم (٧٨٧٥) وصححه، المعجم الكبير (١٠٣٦٢).

* ومما يؤيد ذلك ما ورد عن السلف في تفسيرهذه الآية وليس فيه ما يدل على أن الغض مقصود به الرجال والنساء الأجانب؛ قال ابن عباس: يغضوا أبصارهم عما يكره الله. وفي رواية من شهواتهم عما يكره الله(١).

وقال بن زيد: يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له، إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه(٢). ـ ولم يقل إذا رأى من لا تحل له غض من بصره لا ينظر إليها ـ.

قال القرطبي: ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته وزمانه خير من زماننا هذا! وحرام أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها(٣).

* وقد تأول بعضهم أن التبعيض إشارة إلى ما عفي عنه من نظر الفجأة وأول نظرة بلا عمد، وهذا بعيد عن الصواب لأنه من المعلوم أن ما وقع من العبد دون قصد فهو معفو عنه، فلا حاجة للإشارة إليه واستثناءه من الأمر. وذهب فريق آخر إلى أن التبعيض لجواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها وكأنه غاب عنهم إيجاب غض البصر عن الأجنبية في كثير من الأحاديث فكيف يفهم إباحته هنا لهم!

* **سادساً:** بعد أن شُرع الاستئذان وأمر بغض البصر عما يحرم عليه رؤيته وكانت الفروج من أعظم ذلك، جاء الأمر بحفظها بسترها عن من لا يحل له النظر إليها، وهذه قرينة أيضاً وهي أن المراد بحفظ الفروج هنا حفظها عن النظر لا عن الزنا ـ وإن كان حفظها عن النظر بسترها يستلزم حفظها عن الزنا ـ يشهد لهذا أقوال أهل العلم:

(١) ابن جرير في تفسيره ١٨/١١٧، وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) ابن جرير في تفسيره ١٨/١١٧.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٣.

* قال ابن زيد كل ما في القرآن من حفظ للفرج فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد به الاستتار[١].

* وقال أبو العالية كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنا إلا هذه ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فإنه يعني الستر[٢].

ووافقهما بعض أهل التفسير كالألوسي[٣] والبغوي[٤] وابن جرير الطبري حيث قال في تفسير هذه الآية: يحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم[٥].

وهذا يؤكد أن هذه الآية خاصة بدخول المحارم وغيرهم ممن سماهم الله في الآية، لاحتمال انكشاف العورات عند الدخول على من يحل الدخول عليها من ذوات المحارم وغيرهم. فجاء الأمر بحفظ الفروج بسترها.

* وقرينة ثانية جاءت في آخر هذه الآية بعد الأمر بالغض من البصر وحفظ الفرج وهي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي أنه قد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك! وهل تحصل زكاة وطهارة مع إطلاق البصرعلى النساء الأجانب، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لا تتبع النظرة النظرة»** وقال لما سئل عن نظر الفجأة: **«اصرف بصرك»** وقال: **«النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة»**!

بل هل تحصل زكاة مع عدم التستر وانكشاف العورات عند النساء

(١) من أضواء البيان ٦/١٨٨.

(٢) عبد بن حميد و ابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسيره ١٨/ ١١٦.

(٣) انظر: روح المعاني ١٨/ ١٣٩.

(٤) انظر تفسير البغوي ٣/ ٣٣٨.

(٥) تفسير الطبري ١٨/ ١١٧.

الأجنبيات؟! بل إذا حُمل الأمر بحفظ الفروج في الآية على أنه حفظها عن الزنا؛ فكيف يمكن القول بأن الزكاة قد تحصل لمن لم يحفظ فرجه عن مواقعة الزنا!! فهذا يؤكد صحة ما قاله ابن زيد وأبو العالية من أن المراد من حفظ الفروج في هذه الآية هو الاستتار.

* **سابعاً:** لما كانت النساء هن مكمن الفتنة، فقد يرى منهن الرجال ما قد يثير افتتانهم بهن ولم يقتصر الأمر لهن بالغض من البصر وحفظ الفروج فقط كما جاء في حق الرجال، بل تعداه إلى ما قد يكون سبباً للافتتان بهن ممن يدخل عليهن أومن قد يخلو بهن ممن أُذن له الدخول عليهن ومن ذلك نهيهن عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها، والمراد هو النهي عن إبداء زينتهن الباطنة لمن يحل له الدخول عليهن في البيوت والاكتفاء بإبداء الزينة الظاهرة لهم. يشهد لهذا قرائن في الآية وعدة أمور:

١ـ من القرائن أن الله ـ تعالى ـ في آية القواعد من النساء لم يرخص لهن في إظهار أي شيء من الزينة ولم يستثن ما ظهر منها ولا غيره، وهن قواعد آيسات، بل اشترط عليهن عدم التبرج بشيء من الزينة، بل ورغب في عدم الأخذ بهذه الرخصة بقوله ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] فكيف يتصور لمن هذا حكمه في نساء كبيرات ليس فيهن محل للشهوة، أن يجيز ويرخص للنساء الشابات الفاتنات أن يظهرن من زينتهن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ للرجال الأجانب؟

٢ـ مما يشهد لذلك أيضاً ما ورد في تفسير الزينة التي رخص للمرأة إبداؤها في قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقيل: الزينة الظاهرة (الثياب والرداء) قاله ابن مسعود وإبراهيم وسعيد بن جبير، وقيل هي (الوجه والكفان) قاله ابن عباس وابن عمر سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة والأوزاعي. وجمع

الحسن و سعيد بن جبير والشعبي بين القولين فقالوا (الوجه والثياب)، وقيل الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة من (الكحل أوالخضاب أوالسوار أوالخاتم أوالفتخ) وممن قال بهذا أنس وابن عباس وعائشة وأبو هريرة والمسور بن مخرمة وقتادة وعطاء ومجاهد[١].

فإذا حملنا أقوالهم على أن مرادهم أن هذه الزينة هي ما يحل أن يراها الرجال الأجانب؛ فتظهر المرأة وجهها بما فيه من الكحل، وكفيها بما فيهما من خواتم وفتخ وخضاب وأساور، فماذا يبقى لتخفيه عن الرجال الأجانب؟!! ولصحة هذه النقول عن الصحابة والتابعين، والفهم الخاطىء ممن جاء بعدهم من أن مرادهم منها هو ما يجوز إبداؤه أمام الرجال الأجانب؛ انقسم الناس إلى فريقين، فمن يرى أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب أخذ بقول ابن مسعود ولم يلتفت إلى قول ابن عباس!! والفريق الآخر اتخذ من قول ابن عباس حجة لإباحة كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب!! ولو حملنا أقوالهم على أنها تبيّن ما يجوز للمرأة إظهاره في بيتها لمن يحل له الدخول عليها لكان هذا أجمع لكل الأقوال الواردة في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ومما يشهد لذلك:

* قول ابن مسعود ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: لا خلخال ولا شنف[٢] ولا قرط ولا قلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الثياب[٣].

فما عدّه عبد الله بن مسعود من الزينة لم يعدّه إلا لاحتمال جواز إظهاره أو أنه مما قد يشك في جواز إظهاره، وهذا يخرج الرجال الأجانب إذ أنه لا

(١) انظر: تفسير ابن كثير، فتح القدير، تفسيرالقرطبي. تفسير الطبري ١٨/ ١١٧- ١١٨، الدرالمنثور ٦/ ١٧٩.

(٢) الشنف: حلي يلبس في أَعلى الأُذن. لسان العرب ٩/ ١٨٣، النهاية ٢/ ٥٠٥.

(٣) الحاكم (٣٤٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

يمكن أن يُشك في جواز إبداء ذلك لهم! و يؤكد أن الذين تبدى لهم الزينة الظاهرة هم ممن يحل لهم الدخول على المرأة ورؤيتها حتى أنه قد يُظن أنه يجوز للمرأة أن تبدي لهم القلائد والقرطين والمعاضد والخلاخل.

* قول ابن عباس و قتادة والمسور بن مخرمة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل والسواران والخاتم[1]. وما روي عن قتادة قال: الخضاب إلى نصف الذراع[2]!! وقول عائشة وأبو هريرة في الزينة الظاهرة «القلب والفتخة»[3] يعني السوار والخاتم! كما أن الفتخ تطلق على حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين.

فكيف تُحمل أقوالهم على أن ما ظهر منها هو ما يبدو للرجال الأجانب وقد ورد أنها مما تحرص النساء على إخفاءه وستره عن الرجال الأجانب؟! فكيف نحمل جواز إظهارالقدمين بما فيها من فتخ للرجال الأجانب وقد شرع للنساء جر ذيولهن ذراعا مبالغة في ستر القدم؟! وكيف نحمل أقوالهم بأن السوار والخاتم والفتخ والخضاب إلى نصف الذراع هو ما يظهر للرجال الأجانب للرجال الأجانب وقد ورد أن النساء كن يتخذن أزراراً في أكمامهن بين أصابعهن لئلا تنكشف أيديهن وأذرعهن بما فيها من زينة ؟!! كما جاء في البخاري أن هند كانت تضع أزراراً في كميها بين أصابعها.

بل إن الشيخ الألباني وهو من يقول بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها للرجال الأجانب إلا أنه مع ذلك استبعد جواز إخراج أي شيء من الزينة مما قد تتجمل به المرأة في وجهها أو كفيها ولذلك قال: لكن ينبغي تقييد

---

(١) تفسير الطبري ١٨/ ١١٩ .

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره١٨/ ١١٨.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٣٢٧٣) بإسناد صحيح، ابن جرير في تفسيره ١٨/ ١١٩.

هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة، واستشهد بقول مجاهد: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها[١]. وفي رواية قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم[٢].

* كما روي عن عمارة بن خزيمة قال خرجنا مع عمرو بن العاص متوجهين إلى مكة فإذا نحن بامرأة عليها جبائر[٣] لها وخواتيم وقد بسطت يدها على الهودج، فقال كنا مع النبي ﷺ فإذا نحن بغربان وفيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال: «**لا يدخل الجنة من النساء إلا قدر هذا الغراب في هؤلاء الغربان**»[٤] وفي رواية أحمد: «**فإذا امرأة في يديها جبائرها وخواتيمها قد وضعت يديها على هودجها**» فدل استحضار عمرو لهذا الحديث الذي سمعه من رسول الله ﷺ بعد أن رأى هذه المرأة التي أظهرت يديها بما فيها من أساور وخواتيم أمام الرجال الأجانب على إنكاره هذا الفعل منها وأنه ربما كان حائلا دون دخولها الجنة!

فكيف فهمنا من الصحابة في تأويلهم لقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنهم يعنون بها ما تظهره للرجال الأجانب؛ وقد صح عنهم أن تلك الزينة مما يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب ؟!

* ولذلك فإنه مع هذا الفهم لتأويل السلف بأن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني جواز إبداء الوجه للرجال الأجانب إلا أن أهل العلم لم يجدوا بدا من تحريم

---

(١) جلباب المرأة المسلمة، وقول مجاهد أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٣٨ .

(٢) مسند أبي يعلى (٦٩٨) وصححه الألباني.

(٣) الجبائر: الأسورة من الذهب والفضة. لسان العرب ٤/ ١١٥ .

(٤) مسند أحمد ٤/ ٢٠٥، مسند أبي يعلي (٧٣٤٣) واللفظ له، شعب الأيمان (٧٨١٨)، مستدرك الحاكم(٨٧٨١) وصححه ووافقه الذهبي، وصحح الألباني إسناده .

النظر إليه، بل ومنع بعضهم المرأة من كشف وجهها للرجال الأجانب، ولم يطلقـه الآخرون ممن أجازه بل قيّدوه بأمن الفتنة، وإليك بعض ما جاء في مصنفاتهم على اختلاف مذاهبهم:

*** الفقه الحنبلي:**

- قـال الإمام أحمد: ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبين منها شـيء ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء[١].

مجموع الفتاوى: المرأة كلها عورة[٢].

كشاف القناع على متن الإقناع: ولا يجوز النظر إلى شيء من الحرة الأجنبية قصداً[٣].

المغنـي: فأمـا نظر الرجـل إلى الأجنبية من غير سـبب فإنه محرم إلى جميعها[٤].

الفـروع: الراجح من مذهب الإمام أحمد أن النظر الى وجه الأَجَنبية من غير حاجة لا يجوز[٥].

قال الشيخ تقي الدين وكشـف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز[٦].

منار السـبيل: نظـر الرجل البالغ للحرة البالغـة الأجنبية لغير حاجة فلا

---

(١) كشاف القناع ١/٤٦٩، الفروع ٥/ ١١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢٠.

(٣) كشف القناع ٥/ ١٤.

(٤) المغني ٧/ ٧٨.

(٥) الفروع ٥/ ١١١.

(٦) من الآداب الشرعية ١/ ٢٩٦.

يجوز نظر شيء منها[١].

سبل السلام: أما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة[٢].

*** وفي الفقه الشافعي:**

المهذب: وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية[٣].

الوسيط:وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقاً[٤].

قال النووي في شرح صحيح مسلم: ـ وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها[٥].

وقال في منهاج الطالبين: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فالائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية[٦].

إعانة الطالبين: واعلم أن للحرة أربع عورات فعند الأجانب جميع البدن وفي الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها[٧].

كفاية الإخيار: ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره إلى

---

(١) منار السبيل ٢/ ١٢٣.

(٢) سبل السلام ١/ ١٣٢.

(٣) المهذب ٢/ ٢٤.

(٤) الوسيط ٥/ ٣٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ٤/ ٣١.

(٦) منهـاج الطالبين للنووي ١/ ٩٥، وروضة الطالبين للنووي ٧/ ٢١ وانظر: كفاية الأخيار ١/ ٣٥٠، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، السـراج الوهاج ١/ ٣٦٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧، الاقناع للشربيني ٢/ ٤٠٣، إعانة الطالبين ٣/ ٢٥٨.

(٧) إعانة الطالبين ١/ ١١٣

أجنبية لغير حاجة فغير جائز(١).

حاشية قليوبي: فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لأنه سبب للحرام(٢).

نهاية الزين: والحرة جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب فيحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى شيء من ذلك ويجب على المرأة ستر ذلك عنه(٣).

منهج الطلاب: وحرم نظر فحل كبير ولو مراهقاً شيئاً من امرأة أجنبية ولو أمن الفتنة لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة(٤).

*** وفي الفقه الحنفي :**

البحر الرائق: واعلم أَنه لا ملازمة بين كونه ليس بِعورة ـ الوجه ـ وجواز النظر إليه فحل النظر منوط بِعدمِ خشية الشهوة ولذا حَرُم النظر إلَى وجهِها إذا شك في الشهوة، كَذا في شرحِ المُنية. قال مشايِخنا تمنع المرأة الشابة من كَشف وجهِها بين الرجالِ في زمَاننا للفتنة. وفي فتاوي قاضيخان: ودلت المسألَة على أنها لا تَكشفَ وجهها للأَجانب من غير ضرورة(٥).

تنوير الأبصار: وتمنع المرأة من كشف الوجه بين الرجال لخوف الفتنة(٦).

الدر المختار: يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة (له) الشرعية مع قدرتها عليها وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق ويلحق بذلك ما لو

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ٣٤٩.

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٠٩.

(٣) انظر نهاية الزين ١/ ٤٧.

(٤) منهج الطلاب ١/ ٧٩ وانظر فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب ٢/ ٥٤، فتح المعين ٣/ ٢٥٨.

(٥) البحر الرائق ١/ ٢٨٤- ٢/ ٣٨١. وانظر: حاشية الطحطاوي ١/ ١٦١.

(٦) انظر الدر المختار ١/ ٤٠٥ ، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٤.

ضربت ولدها الصغير أو لا تتعظ بوعظه أو كشفت وجهها لغير محرم[(١)].

مجمع الأنهر: وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد[(٢)].

المبسوط للسرخي: لايباح النظر إلى شيء من بدنها ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة؛ وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء[(٣)].

*** وفي الفقه المالكي:**

التمهيد: أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال قال ﷺ «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**» وفي قول الله ـ عز وجل ـ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الآية ما يكفى لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به[(٤)].

الفواكه الدواني: يقتضي أن رؤية وجه الشابة لغير عذر فيه الحرج أَي الإثم وظاهره ولو لغير قَصد اللذة، لأَن نظر وجه الشابة مظنة للالتذاذ، واعلم أَن المرأَةَ إذا كان يخشى من رؤيتِها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها وأقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان[(٥)].

---

(١) الدر المختار ٤/ ٧٧ وانظر البحر الرائق ٣/ ٣٤٥.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٢٢.

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٧.

مواهب الجليل: واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين(١).

القوانين الفقهية: وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة ـ الكبيرة التي لا حاجة فيها للرجال ـ الوجه والكفين ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة(٢).

الشرح الكبير: فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها(٣).

* فكانت هذه أقوالهم مع حملهم أن ما ظهر منها هو ما يجوز إظهاره للرجال الأجانب، فهل يدرك البشر ما في كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب من الفتنة والضرر ويخفى ذلك على الله؟! ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ـ، بل كيف يُتصور أن يجمع بين اثنتين: يوسع على النساء فيباح لهن الخروج سافرات عن وجوههن ويضيق على الرجال فيحرّم عليهم النظر إلى وجوههن ؟! إن في ذلك تعطيل لمصالح الرجال وتضييق عليهم، فمن أراد حفظ بصره عن الحرام فعليه ألاّ يرفع بصره عن الأرض حتى لا تقع عينه على وجه امرأة، بل كيف سيصل إلى ما يريد وكيف سيقضي ما خرج إليه من شغل وهمه ألاّ تقع عينه على وجه امرأة! فلعله في هذه الحال يرى أن يترك المجال للنساء ويختار القرار في بيته فهو أهون عليه من معاناة غض البصر عن وجوه النساء ؟!!

* إذن فلابد أن يكون هناك لبس أو فهم خاطىء! ولعل مما تسبب في

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) القوانين الفقهية ١/ ٢٩٤ وانظر: رسالة القيرواني ١/١٥٨، الثمر الداني ١/ ٦٨٩، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٥٩٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٧، جامع الأمهات ١/ ٥٦٩، الذخير ١٣/ ٣١٥.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٢١٤ وانظر حاشية الدسوقي ١/ ٢١٤.

هذا اللَّبس والفهم الخاطىء لمراد الصحابة في تأويل هذه الآية ؛ هو الجهل ببعض الأمور :

١ـ دلالة الآيــة ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على ما أول به ابن مســعود ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالثيــاب. فقد رأى بعضهم أن قوله هذا لا معنــى لــه ولا دلالة له في الآية، لأن ثيابها الظاهرة ســتظهر حتما أمام الرجال الأجانب فليس صحيحا أن تكون هي المستثناة من الزينة المنهي عن إظهارها! ولذلك لم يأخذوا بقوله ورجحوا قول ابن عباس!

* ولكن المتأمل في الآية يجد فيها دلالة على تأويل ابن مســعود؛ فإن الله ـ تعالى ـ في هذه الآية نهى المرأة عن إبداء زينتها؛ ولا تســتطيع المرأة امتثال هذا النهي إلا بلبس ما يخفي تلك الزينة من إزار أو رداء أو جلباب، وهو ما عبر عنه ابن مسعود بقوله (الثياب).

٢ـ أمــا الفريــق الآخر فرجح قول ابن مســعود لأنهــم حملوا تأويله (الثيــاب) على أنه ما يظهر أمــام الرجال الأجانب، لأنهــم ظنوا أن هذه (الثياب) التي ســتظهر بها المرأة لمن أمرها الله في هذه الآية أن تستر زينتها عنهم بلبسها؛ هي اســتمرار لما امتثلته النساء من إدناء الجلابيب عليهن عند الخروج من بيوتهن.

* ولكن المتأمل يجد أن هذه الآية نزلت قبل أمر النساء بإدناء الجلابيب، أي أنهــن عند نــزول هذه الآية لم يكن أمرن بعــد بإدناء الجلابيب عليهن للتســتر من الرجال الأجانب! كما أن هذه الآية تتعلق بأحكام البيوت كما تقرر هذا مما سبق، وهذا يؤكد أيضاً أن الأمر فيها بستر الزينة بالثياب؛ أمر متعلق بالبيوت، وليس أمراً لستر الزينة عن الرجال الأجانب خارجها.

فإن قيــل لعل هذا النهي عن إبداء الزينة للتســتر عنــد دخول الرجال

الأجانب عليها!

* فنقول هذا غير صحيح أيضا؛ فإن هذه الآية نزلت بعد حجب النساء عن الرجال، بمنع الرجال من الدخول عليهن ومحادثتهن إلا من كانت له حاجة سألها من وراء ساتر دون أن تبرز له، فلا يصح أن نقول أن النهي عن إبداء الزينة في هذه الآية للتسترعن من قد يدخل عليها من الرجال الأجانب لأنهم قد مُنعوا شرعا من الدخول إلا لحاجة منعت عندها المرأة شرعا من البروز لهم.

فإذا تقرر مما سبق أن الرجال الأجانب ليسوا المعنيون في هذه الآية بنهي المرأة عن إبداء زينتها لهم؛ فمن الذين نهيت النساء في هذه الآية عن وضع (الثياب) عندهم حتى لا تبدي زينتها لهم ؟!

٣ـ إن المتأمل يجد أن هناك فئات من الناس يحل لهم الدخول على المرأة؛ لم يستثنوا مع الذين أحل للمرأة إبداء الزينة لهم: كالعم والخال، والمحارم بالمصاهرة (زوج البنت، وزوج الأم) والمحارم من الرضاع، وعبد الزوج، والصبيان المميزين، والنساء الغير مسلمات. وهم المعنيون بنهي المرأة عن وضع ثيابها الظاهرة عندهم وإبداء زينتها لهم ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

* ولذلك ثنّى الله ـ تعالى ـ بأمرها بضرب الخمار ليرشدها إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة التي نهى عن إبدائها فقال: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وذلك بوضع الخمار على الرأس ثم ليّه على العنق ليستر الصدر والنحر، فما أخفاه الخمار فهو من الزينة الباطنة التي لايراها إلا الزوج، وما بقي من الثياب وما كان في الوجه والكفين من الزينة فهو من الزينة الظاهرة التي تبديها لمن يحل له

الدخول عليها دون حجاب .

■ هنا يزول الإشكال ويذهب اللبس ويصل المتأمل إلى اتفاق أهل التأويل (ابن عباس وابن مسعود وغيرهم) في تأويل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . فالمرأة إذا دخل عليها أحد هؤلاء الذين يحل لهم الدخول عليها دون حجاب ولم يستثنوا في الآية ؛ لم تضع ثيابها الظاهرة عندهم (أي: ما تشتمل به من رداء أو إزار أو جلباب، وما يسميه العامة الآن الجلال) دون أن تدنيه إلى وجهها، ضاربة بخمارها على صدرها؛ لم يبدو منها لهم إلا وجهها بما فيه من كحل، وكفيها بما فيهما من خضاب وأساور وخواتم وقدميها بما فيها من فتخ، وثيابها الظاهرة من رداء أو جلباب، وخمار.

وبذلك وصلنا إلى جمع كل ما ورد في تأويل ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، واتضح الاتفاق وزال ما كان يعد خلافا بين ابن مسعود وابن عباس، ولعل ما أشار إليه كل منهم مما تظهره المرأة؛ كان بحسب حال السامعين وسؤالهم.

* قال عبد الله بن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة القرط والدملج[1] والخلخال والقلادة[2]. ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الثياب [3].

ولم يقل الزينة الوجه والكف والكحل، والخضاب والخاتم ! حتى يقال أنه خالف ابن عباس !

■ وقال في رواية أخرى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ لا خلخال ولا شنف[4]

---

(١) الدملج: المعضد من الحلي . لسان العرب ٢/ ٢٧٦، النهاية ٢/ ١٣٤ .

(٢) ابن جرير في تفسيره ١٨/ ١١٧ والطبراني في الكبير (٩١١٦) واللفظ له .

(٣) عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه. وإسناده صحيح .

(٤) الشنف: حلي يلبس في أعلى الأذن. لسان العرب ٩ / ١٨٣، النهاية ٢/ ٥٠٥ .

ولا قرط ولا قلادة إلا ما ظهر منها قال الثياب[١].

فلم يقل: لا وجه ولا كف ولا كحل ولا خاتم ولا خضاب! حتى يقال أنه خالف ابن عباس!

* أما ابن عباس فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكف ورقعة الوجه[٢].

٤ـ فما زُعم من مخالفة ابن مسعود لابن عباس ليس صحيحاً؛ إذ أن ابن مسعود لم يعُد مما يخفى من الزينة ما أظهره ابن عباس من الوجه والكف، وابن عباس لم يخفي ما أظهره ابن مسعود من الثياب!

* فيكون معنى الآية والله أعلم: قل للمؤمنات إذا دخل عليهن أحد ممن أبيح له الدخول عليهن أن يغضضن من أبصارهن فلا ينظرن نظر شهوة أو نظرة تثير الافتتان بهن، وليحرصن على التستر لئلا تنكشف منهن سوءة، وليخفين زينتهن بلبس ما يخفيها من الثياب (الأردية) فلا يرى الداخل عليهن إلا ما ظهر منها (من الثياب الظاهرة، والوجه بما فيه من الكحل، والكفان بما فيهما من خضاب وخواتم وفتخ) فبهذه الهيئة يظهرن أمام من يحل له الدخول عليهن ممن لم يستثنوا في الآية كالنساء المشركات والعم والخال والمحارم بالمصاهرة والمحارم من الرضاع وعبد الزوج والذين لم يبلغوا الحلم من الصبيان المميزين، فهؤلاء تبرز لهم بالجلباب أو الرداء دون أن تدنيه على وجهها . بل ولأن هذا الإجراء وحده ـ لبس الأردية ـ لا يكفي لتمام الستر شرع الله لها ضرب الخمار لتستر ما كان يبدوا منها في الجاهلية من الصدر والنحر، كما أن هذا الأمر سيكون أحفظ لها وأستر عندما تضع ثيابها (ردائها) إذا كان الداخل عليها ممن سماهم الله ـ تعالى ـ في الآية

---

(١) الحاكم (٣٤٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة (١٧٠٠٣) وصححه الألباني.

كما قال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...﴾ أي لا يضعن ثيابهن الظاهرة (الأردية) إلا لهؤلاء. فتبرز لهم بالدرع والخمار وإن بدى لهم شيء من زينتها كالدرع والوشاح والقرطين والقلائد، إلا أن هناك ثمة زينة ستبقى مصونة محفوظة عن الأنظار لأنها مظنة إثارة الفتنة، فلا تبدى إلا للزوج الذي أبيح له الاستمتاع بها وهي الشعر والنحر والمعاضد والخلاخل. وقد نبه الله إلى ذلك وهو أن هناك من الزينة ما يجب أن يبقى خافيا فقال ـ جل في علاه ـ في ختام الآية ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وهي قرينة كذلك.

* **ثامنا:** فمن القرائن الدالة على أن هذه الآية خاصة بأحكام النساء أمام من يحل له الدخول عليهن دون حجاب قوله تعالى في آخر الآية ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فلو كانت الآية تتحدث عما تُنهى عنه المرأة عند الرجال الأجانب، لكان النهي عن الخروج بالزينة نفسها. أي لنهيت عن لبس الخلاخل عند الخروج من بيتها كما نُهيت عن التعطر والتطيب عند الخروج فالقول بالسماح لها بالخروج بالخلاخل في قدميها مخالف لما تقرر من نهيها عن الخروج إلا لحاجة أو للصلاة في ظلمة ليل، تفلة، غير متجملة ولا متطيبة، قد جرت ذيلها وراءها قدر ذراع، يلتصق ثوبها بالجدار من شدة لصوقها به. فكيف يفهم من هذه الآية أنه مسموح لها أن تخرج بخلاخلها في رجليها تمشي بها بين الرجال؟!!! وقد يخرج صوتها رغماً عنها عند المشي وحركة الأقدام !! .

▪ ومما يشهد لذلك أن ابن عباس عدّ الخلاخل من الزينة الباطنة التي لا تبديها إلا للزوج فقال: أما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا

تبديه إلا لزوجها[١].

ولذلك لما كان الأمر متعلقاً بالبيوت، وكانت الخلاخل مما أباح الله التزين بها للأزواج كان النهي عن الضرب بالأرجل حتى لا يسمع صوت هذه الزينة الخفية أحد ممن أباح الله لهم الدخول على النساء من الرجال لأن تعمد إسماع صوت ما خفي من الزينة قد يثير الافتتان بها لأنه أشد من إبداء الزينة نفسها.

■ ومما يؤكد ذلك ما نُقل عن الصحابة وكبار التابعين في بيان المراد من هذه الآية بما ليس فيه التصريح بكونه أمام رجال أجانب:

* قال ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ هو أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، أو يكون في رجلها خلاخل فتحركهن عند الرجال، فنهى الله عن ذلك، لأنه من عمل الشيطان[٢].

* وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ قال: الخلخال[٣]. وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير نحو ذلك.

* عن مجاهد في قوله ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال الخلخال على الخلخال[٤].

* وعن قتادة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ قال هوالخلخال لا تضرب امرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها[٥].

وفي مسند عبد بن حميد عنه قال كانت المرأة تضرب برجلها ليسمع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطبري في تفسيره ١٨/ ١٢٤، وابن أبي حاتم (١٤٤٣٣).

(٣) ابن أبي حاتم (١٤٤٣٨).

(٤) ابن أبي حاتم (١٤٤٣٦).

(٥) ابن جرير في تفسيره ١٨/ ١٢٤.

قعقعة الخلخال فيها فنهين عن ذلك.

* قال ابن زيد: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ قال: الأجراس مــن حليهن يجعلنها في أرجلهن في مكان الخلاخل فنهاهن الله أن يضربن بأرجلهن لتسمع تلك الأجراس[1].

* وأخــرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال: كن نســاء الجاهلية يلبسن الخلاخيل الصم فأنزل الله هذه الآية وليس في ما مضى ما يدل على أن فعلها هذا كان خارج البيت بين الرجال الأجانب! بل إن قول ابن عباس الســابق «لأنه من عمل الشــيطان» يوحي بأن هذا العمل ليس أمام رجال أجانــب، إذ أنه لو كان كذلك؛ لكان التشــنيع على هذا الفعل أعظم من ذلك! كما جاء التشنيع على من استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها بأنها تكون زانية، فليس تعمد إسماع صوت الخلاخل في الأرجل بأقل إثارة للفتنة من تعمد إراحتهم رائحة طيبها!!!

* إلا أن ابن أبي حاتم أخرج عن ســعيد بن جبير قوله: أن المرأة كانت يكــون في رجلها الخلخال فيه الجلاجل فإذا دخل عليها غريب تحرك رجلها عمدا ليسمع صوت الخلخال[2].

وهذا إن صح ففيه التصريح بأن الأحكام في الآية متعلقة بالبيوت بقوله (إذا دخــل عليها) ومعلوم نهي الرجال الأجانب من الدخول على النســاء فهذا يبعد أن يكون الداخل رجل أجنبي عن المرأة، أما قوله إذا دخل عليها غريب ففيه احتمال لأن زوج البنت قد يكون رجل غريب عن المرأة وكذلك زوج المــرأة بالنســبة لابنتها، وكذا بعض المحارم مــن الرضاع قد يكونوا

(١) ابن جرير في تفسيره ١٨/ ١٢٤.

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٤١٣).

غرباء، بل إن المملوك رجل غريب بالنسبة للمرأة، وكذلك التابعين غير أولي الأربة من الرجال هم غرباء بالنسبة للمرأة وهم ممن يحل لهم الدخول عليها. ولذلك لا يعد هذا الأثر مخالفا للآثار السابقة، وليس فيه حجة على خلاف ما ذكرنا، وما تطرق إليه احتمال بطل به الاستدلال.

* ومما يشهد أن نهي المرأة عن إبداء زينتها يحمل معنى لبسها لما يخفي هذه الزينة من الثياب، وأن إبداء زينتها لمن سمى الله في الآية يكون بوضع هذه الثياب (الأردية) لا بوضع الخمار:

* ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة الوجه وكحل العين و خضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها و سواراها فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها(١)(٢).

---

(١) ابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن جريرالطبري في تفسيره ١٨/ ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣١٥).

(٢) [قال الشيخ عبد العزيزالسندي: رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذه قد اطلعت على إسنادها عند ابن جرير الطبري في تفسيره ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبرالمكي ـ وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لايخفى على أحد ـ وقد احتج بهذه الرواية البخاري في(الجامع الصحيح) إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير، وقال الإمام المزي في (تهذيب الكمال) مشيراً إلى رواية التفسير هذه في ترجمة علي بن أبي طلحة «هو مرسل عن ابن عباس، وبينهما مجاهد»، واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في(تفسيره) ، والإمام القرطبي في=

قال البيهقي: وهذا هو الأفضل ألاَ تبدي من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها.

* ما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: الطوق[١] والقرط.

* وما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال في قوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٥] قال نساء المؤمنات الحرائر ليس عليهن جناح أن يرين تلك الزينة، قال وإنما هذا كله في الزينة ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى شيء من عورة المرأة، قال: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فليس ينبغي لها أن تكشف قرطها للرجل وأما الكحل والخاتم والخضاب فلا بأس به، قال والزوج له فضل والآباء من وراء الرجل لهم فضل والآخرون يتفاضلون قال وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة[٢].

* عن سعيد بن جبير قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار إلا لبعولتهن أو آبائهن[٣].

* وقال مقاتل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ لا يضعن الجلباب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[٤].

* عن الضحاك: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾

=(تفسيره)، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة فكانت قوية ومحتجا بها عند علماء التفسير وغيرهم، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ويستأنس بها] رسالة الحجاب، ٢٦.

(١) الطوق: الجيب.

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢/٤٢.

(٣) ابن أبي حاتم (١٤٤٠٨).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/٤١٧.

قال النحر والقرط[(١)].

* عن ابراهيم في هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال ينظر الى ما فوق الدرع[(٢)].

أي ينظر إلى ما انكشف فوق الدرع بوضع الرداء عنها.

* وقال الزهري: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر[(٣)].

أي من غير أن تحسر الخمار عن شعرها.

* عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ قال تبدي لهؤلاء الرأس[(٤)]. ـ ولم يقل الشعر ـ.

* وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: اختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الرأس قاله قتادة.

الثاني: أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود.

الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة له[(٥)].

ولو تأملت الأقوال الثلاثة لوجد أن معناها واحد وهو أن تضع الرداء (وهو ما سماه المقنعة) عن رأسها ليبدو الرأس والقرطين دون أن تضع الخمار فلا يبدو الشعر.

---

(١) ابن أبي حاتم (١٤٤١١).

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٤١٣).

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٣ .

(٤) تفسير الطبري ١٨/ ١٢٠ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٣٨٣.

* وكذلك ما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قال من المسلمات، لاتبديه ليهودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط والوشاح[(١)] وما يحرم أن يراه إلا محرم.

* عن مجاهد قال: **تضع المرأة الجلباب** عند المملوك[(٢)] ـ ولم يقل الخمار ـ.

* عن سعيد بن جبير في قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ **يعني عبد المرأة، لايحل لها أن تضع جلبابها عند عبد زوجها**[(٣)].

فلو كان المقصود بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ هو وضع الخمار وإظهار الشعر لهؤلاء لصُرِّح به في ولو بعض الروايات!!

* كما أن قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ يوحي بأن النساء كن يلبسن الجلابيب قبل نزول هذه الآية، ثم أمرن أن **يغطين** وجوههن بإدنائها عليهن عند الخروج من بيوتهن لحاجة.

* ومما قد يكون شاهدا لهذا القول أيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»**[(٤)].

فقوله: «حتى تواري زينتها» لا يكون إلا بلبس الأردية وهذا يوافق قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أما قوله: **«ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»**

(١) الوشاح: ينسج من أديم يرصع بالجواهر أوالخرز تشده المرأة بين عاتقيها، النهاية ٥/ ١٨٦، مختار الصحاح ١/ ٣٠١، لسان العرب ٢/ ٦٣٢.

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٤٢٠).

(٣) ابن أبي حاتم (١٤٤١٩).

(٤) سبق تخريجه.

فهو إشـــارة واضحة إلى قولــه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ كما أن في نصه على الخمار لمن بلغت المحيض؛ دلالة على أن مواراة المرأة لزينتها تكون بفعل زائد على الاختمار ولا يكون إلا بلبس الرداء ونحوه.

* يشـــهد لذلك ما روي عن عائشـــة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار، وكانت عائشـــة تحل إزارها فتجلبب به»[١].

أي: أنه كان من عادتها الاتزار بالإزار خارج الصلاة، فتحله عند الصلاة لتجلبب به.

* وكذلـــك ما روي عن شميســـة قالت: «دخلت على عائشـــة وعليها ثياب من هذه الســـير الصفاق[٢] ودرع وخمار ونقبة[٣] قد لونت بشيء من عصفر»[٤].

* وعـــن أم نهـــار قالت حدثتنا أمينة قالت: رأيت على عائشـــة ملحفة مورسة وخماراً جيشانياً[٥].

* **ومن أقوى القرائن الدالة على ذلك**؛ أن الرخصة بوضع الجلباب والرداء للنساء القواعد التي نزلت بعد هذه الآية هي استثناء من هذه الآية، كما جاء ذلك عن ابن عباس قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠][٦].

(١) ابن سعد في الطبقات(٨/ ٧١) وصحح الألباني إسناده.

(٢) ثوب صفيق: متين.

(٣) نقبة: ثوب كالإزار يشد كما تشد السراويل، لسان العرب ١/ ٧٦٨ .

(٤) الطبقات (٨/ ٧٠) وصحح الألباني إسناده.

(٥) الطبقات ٨ / ٧٣ .

(٦) أبو داود (٤١١١) إسناده حسن، وقال الألباني ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد جيد.

أي أن آية القواعد التي هي رخصة بوضع الجلباب أو الرداء في البيت؛ مستثناة من قوله ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ فيدل ذلك على أن المراد بالنهي في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ هو النهي عن وضع الثياب الظاهرة إلا لهؤلاء؛ ثم جاءت الرخصة بعد ذلك للقواعد بوضع الثياب عند هؤلاء وغيرهم ممن يحل له الدخول عليهن.

■ يشهد لذلك ما جاء عن ابن مسعود في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال الملحفة وقال الرداء والجلباب[(١)]. وقال سعيد بن جبير هو الرداء[(٢)].

* وقال ابن عباس هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب[(٣)].

وفي رواية أنه كان يقرأ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال الجلباب[(٤)].

* وكذلك ما روي عن مجاهد في قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال **تضع الجلباب في الدار والحجرة**[(٥)].

* عن عاصم الأحول قال: دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألقت عليها ثيابها فقلت أليس يقول الله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قالت اقرأ ما بعده ﴿وَأَن

(١) عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبري في تفسيره ١٨/ ١٦٦ والطبراني والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣١١) وصححه الألباني.

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ١٦٦.

(٣) ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣٠٩)، ابن جرير الطبري ١٨/ ١٦٥.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣١٠) وصححه الألباني.

(٥) ابن جرير الطبري ١٨/ ١٦٧.

يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ هو إثبات الجلباب [(١)].

* ولذلك نقل عن بعض أهل العلم فيما يجوز للمرأة إبداءه للمحارم ما يشهد لذلك:

- جاء في المبدع «وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين» لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني وجهها وكفيها [(٢)].

- وفي الإنصاف: لا ينظر من ذوات محارمه إلَى غير الوجه ذكرها في الرعاية وغيرها، وعنه لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين [(٣)].

- وفي المحرر: وقيل لا ينظر الخاطب والمحرم إلا الوجه والكفين [(٤)].

- وفي القوانين الفقهية: وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح [(٥)].

- وفي جامع الأمهات: ويجوز لذي المحرم أن يرى منها الوجه والكفين [(٦)].

* ومما يؤكد ذلك أيضا؛ إدراج فئة من الرجال مع من أُحل لهم النظر إلى زينة المرأة؛ وهم من سماهم الله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ أخرج ابن جرير وابن المنذرعن ابن عباس في قوله: ﴿ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ قال كان الرجل يتبع الرجل في الزمان

---

(١) سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣١٢١).

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٨ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠.

(٤) المحرر في الفقه ٢/ ١٣

(٥) القوانين الفقهية ١/ ٢٩٤- ١/ ٤١.

(٦) جامع الأمهات ١/ ٥٦٩.

الأول لا يغـار عليه ولا ترهب المـرأة أن تضع خمارها عنده وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النسـاء. فالذي يفهم من قول ابن عباس أن هذا كان في الزمان الأول ثم نزلت هذه الآية لتكون المرأة أكثر تحفظاً عند مثل هؤلاء الرجال.

ومما يؤكد هذا أن ابن جرير بعـد أن أورد هذا الأثر أتبعه بأثر آخر لابن عباس وهو قولـه: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ فهذا الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث للنسـاء ولا يشتهيهن، والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها، وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها[1].

* **تاسعاً:** ومما يدل على صحة ما سبق الخـلاف القائم حول بعض متعلقات الآية:

* كالخلاف في قوله: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ فظاهر الآية أنهن النسـاء المسلمات، ولذلك ذهب فريق إلى أن النسـاء الكوافر بالنسبة للمرأة المسلمة كالرجال الأجانب، لكنه صح أن نساء أهل الذمة كن يدخلن على أزواج رسول الله ﷺ! لذلك ذهب الفريق الآخر إلى أنهن في حل النظر كالمسـلمات! وهو خلاف الآية كما هو بيّن. فإذا قلنا أن النساء الكافرات ممن يحل له الدخول ولكـن لايبـدى لهن إلا ما ظهر من الزينة فلا توضـع عندهن الأردية فلا يرين من المرأة إلا الرداء وهو الذي عبر عنه ابن مسعود بالثياب، كما يظهر منها الوجه بما فيه من كحل، والكفان بما فيها من خضاب وخواتم كما قال ابن عباس والسـوار على قول عائشة. أما النساء المسلمات إذا دخلن عليها فتضع رداءها وتبرز لهن في الـدرع والخمار، فتظهر لهن درعها والقرطين

---

(١) تفسير الطبري ١٨/١٢٢.

والقلائد والوشاح، والقدمين بما قد يكون فيها من خضاب وفتخ؛ لكان هذا أجمع للرأيين.

* وكذلك ما وقع من خلاف في المراد من قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ ففريق قال أن المراد بها الإماء دون العبيد، لأنهم يرون أن الذي يبدى للمستثنين في الآية هو الزينة الباطنة ولذلك استبعدوا أن يكون العبد المملوك من المستثنين، فجعلوه كالأجنبي عنها، ولأنه ورد عن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ عدم احتجابهما من عبيدهن، وثبوت دخولهم عليهن كما روي ذلك عن مجاهد قال: كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ[1]؛ جعله الفريق الآخر محرما لها بل وجوز بعضهم له النظر إلى بدنها إلا ما بين السرة والركبة! ولو حُمل أن المراد بملك اليمين هن الإماء والعبيد لعموم اللفظ، إذ أنه لو كان المراد الإماء خاصة لقيل (أو إمائهن). ولكن الذي ينبغي أن يفهم من النص على ملك اليمين دخول عبيدهن وبإضافة الملك إليهن يخرج عبد الزوج[2]، فيكون حكمه كالنساء الكافرات اللاتي خرجن بقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فله أن يدخل على زوجة سيده ولكن لا تبدي له إلا ما ظهر من الزينة، أما عبد المرأة فحكمه كباقي المستثنين في الآية تضع الرداء عنده وتبرز له بالدرع والخمار، وبهذا أمكن الجمع بين الأقوال.

أما قول سعيد بن المسيب «لاتغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد» ففي إسناده لين.

كما احتج بعضهم بما ورد من كراهة نظر المملوك لشعر مولاته:

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤١٢.

(٢) انظر روح المعاني ١٨/ ١٤٤.

* فقد أخرج عبدالرزاق عن طاوس ومجاهد قالا: لا ينظر المملوك إلى شعر سيدته[(١)]. وقد روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابن جريج.

وقال ابن عبد البر: كره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم وممن كره ذلك سعيد بن المسيب والحسن وطاووس والشعبي ومجاهد وعطاء وابن سيرين[(٢)].

وهذا لا يخالف ما ذكرنا بل هو حجة له، وهو أن الذين استثنوا في الآية ومنهم العبد المملوك يحل لهم النظر إلى الزينة الظاهرة بعد وضع الرداء دون وضع للخمار.

* علاوة على ذلك فإن المتأمل في هذه الأقوال بل وحتى المخالفة لها ممن قال بجواز نظر العبد لشعر مولاته كما روي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته[(٣)].

يجد فيها إثبات لبس المرأة للخمار، إذ لو كانت كاشفة عن شعرها في كل أحيانها لكان الخلاف والتساؤل هل يجب عليها ستر شعرها وتغطيته عن مملوكها أم لا؟!! لكن لما كان من عادتها لبس الخمار أمام الداخلين عليها، كان السؤال عن حكم النظر إذا ما حصل وضع للخمار للوضوء أو الامتشاط ونحوه.

* أما من احتج بالحديث الذي جاء فيه أن النبي ﷺ أتي فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «إنه

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٨٢٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢٣٦، وانظرتفسير القرطبي ١/ ٢٣٤، المغني لابن قدامة المقدسي ٧/ ٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٥.

(٣) ابن أبي شيبة وابن المنذر.

ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»[1].

فإن هذا الحديث وإن كان في إسناده لين، إلا أنه ليس فيه دليل على جواز كشف شعرها لمملوكها، فإن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أرادت أن تستتر من هذا العبد الذي لم تعلم بعد أن أباها قد وهبه لها، وكان عليها ثوب وهو الرداء الذي يكون فوق الدرع والخمار ـ وقد سبق إطلاق الثوب والمراد الجلباب والرداء ـ بدليل أنه قال: إذا قنعت به رأسها، فلما أرادت أن تغطي رأسها لم يستر قدميها، وإذا غطت به قدميها لم يبلغ رأسها، ولو لم يكن عليها خمار وكان شعرها مكشوفاً لسارعت إلى ستر شعرها ولم تعبأ بظهورالأقدام!

ولكن لما كان الأمران مستويان فكلاهما مطلوب أمام العبد الذي لم تكن تعلم بعد أنه ملك لها؛ وهما ستر الرأس بالرداء وستر الأقدام كانت الحيرة منها أيهما تستر! فلما رأى رسول الله ﷺ ما تجده، أخبرها أنه الداخل عليها وغلامها فليس عليها أن تستتر عنده بالرداء.

* وكذلك العم والخال؛ فلأنهم لم يذكروا في الآية وهم من محارم المرأة، قال بعضهم أنهما يجريان مجرى الوالدين، وقال الآخرون بل تحتجب منهما المرأة فليسوا من المحارم وقد ينعتانها لأبنائهما! ولو حُمل أن العم والخال ممن يحل له الدخول على المرأة ولكن لا تظهر له إلا ما ظهر من الزينة لكان ذلك أجمع للرأيين .

* وكذلك ما حصل من حمل المراد من قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ في هذه الآية على أنه الزوج، رغم أنه من المعلوم أن الزوج له النظر إلى جميع بدن الزوجة! وهذا يضعف أن يكون هو المراد في هذا الموضع الذي

---

(١) أبو داود (٤١٠٦) بإسناد حسن.

ذُكر فيه من يحل لهم النظر إلى بعض المواضع من جسدها دون بعض.
فالصواب والله أعلم أن المراد بالبعل في هذه الآية هو السيد، فالبعل هو الزوج والسيد في كلام العرب:

ففي لسان العرب: بعل الشيء: ربه ومالكه، كما جاء في حديث الإيمان: «وأن تلِد الأمةُ بَعْلَها»[١] المراد بالبَعْل هاهنا المالِكُ. يَعْنى كثرة السَّبْي والتَّسَرَّي، فإذا اسْتَولد المسْلم جارية كان وَلدُها بمنزلة رَبِّها. ومنه حديث ابن عباس أنه مر برجُلَين يختصمان في ناقة وأحدُهما يقول أنا والله بَعْلُها أي مالِكُها وربُّها. وقولهم: مَنْ بَعْلُ هذه الناقة أي مَنْ رَبُّها وصاحبها. كما جاءت في القرآن بهذا المعنى في قوله ـ عز وجل ـ : ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الصافات:١٢٥] قيل معناه أتدعون ربّاً، كأنه قال: أتدعون ربّاً سوى الله[٢].

فيكون المراد بالبعل في هذه الآية هو السيد بالنسبة للأمة التي لها زوج، وهنا تتضح شمولية هذه الآية لأحكام العورات في البيوت. فإن الأمة غير المتزوجة يحل لسيدها منها ما يحل له من زوجته، وهذا جاء بيانه في غير هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون:٥-٦] ولكن لما كانت الأمة قد تكون ذات زوج فلا يحل لسيدها منها إلا ما يحل له من ذات المحرم؛ اندرج حكم سيدها في هذه الآية فيمن يحل له رؤية بعض الزينة لا كلها. قال البيهقي: والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها[٣].

---

(١) مسلم (٩).

(٢) انظر: لسان العرب ١١/٥٩، النهاية ١/١٤١.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٧/ ٩٤.

(٤) المحلى ٣/٢١٨.

وممـــن قال أن الإماء يدخلن في الخطاب في هـــذه الآية ابن حزم حيث قـــال: البعل في لغة العرب الســـيد والزوج، وأيضا فالأمة قد تتزوج، وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأخوال وأعمام كما للحرائر.

ومما يشـــهد لقولنا أن المراد بالبعولة هنا الســـيد والمالك أنه لم يرد أي أثر ينـــص على أن المـــراد بالبعولة في هذه الآية الأزواج بل جاء ما ينفي ذلك وهو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ **قال الزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها «فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها»**[(١)].

ففي هذا القول من ابن عباس أكبر شاهد على أن الزوج لم يدخل في هذه الآية.

* ومما يشـــهد لذلك أيضـــاً أن الله ـ تعالى ـ لم يذكـــر البعولة في آية الأحزاب ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ...﴾.

* ولذلك أدى حمـــل قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ في هذه الآية على أن المراد به الزوج إلى أن بالغ بعضهم فأحلوا النظر لجميع جســـد المرأة لذوي محارمها حاشا الفرج والدبر؛ معللين ذلك بأن الله قد ساوى في ذلك بين البعولة وبينهم في الآية![(٢)] ولاستبعاد ذلك قال الآخرون: مع أن الله جمع هؤلاء في سياق واحد إلا أنه لا يفهم منه استواء أحكامهم لأن الزوج يباح له النظر من زوجته مالا يحل لأبيها النظر إليه، وكذلك المملوكين (ممن رأى أن المـــراد بملك اليمين عبيدهن) فليس لهـــم أن ينظروا إلا لزينتها الظاهرة كالأحـــرار الأجانـــب؟! (وهذا بناء على قولهم أن المحـــارم لهم النظر إلى

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المحلى: ١٠/ ٣٢.

زينتها الباطنـــة والأجانب ينظروا إلى زينتها الظاهرة) فكيف يجمع بين من هـــو كالأجنبي عن المرأة (المملوك على رأيهم) وبين المحرم ثم يدخل الزوج معهم في ســياق واحد وقد اختلــف كل منهم فيما يجوز له النظر إليه من المــرأة ؟! فهذا يؤكد أن ما ذهب إليه هؤلاء تأويل ضعيف، فكيف يوصف بهذا الخلط ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت:٣] ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر:٢٨] ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢].

* **ختاماً**؛ فليُعلم أن سبب اختلاف أهل العلم في تحديد عورة المرأة؛ هو اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على أنها تحدد ما يجوز للمرأة إظهاره للرجال الأجانب (١). فإذا تقرر هنا أن المراد من هذه الآية هو ما تظهره للمحارم ومن سمّى الله في الآية؛ سقط استدلالهم بهذه الآية على جواز كشــف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب. وأما ما عداه مما ذكر في كتب الفقه على المذاهب الأربعة مما استشـــهد به الشيخ الألباني وغيره فسيتم إيضاحه وتمحيصه إن شاء الله في كتاب لعله يوسم بـ (كشف الغمة عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنة).

المسوغ السادس عشر: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾:

مع أن هذا الأمر من الله ـ تعالى ـ للنساء المؤمنات كما أسلفنا لبيان الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة من الاســتار والحشمة أمام النساء والمحارم وغيرهم ممن استثنوا في الآية إلا أنها حملت على معنيين آخرين كما حمل المراد من قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي على أنها تختص بالرجال الأجانب. فمن يرى وجوب ســتر المرأة لوجهها، جعل هذه الآية نصاً في وجوب ســتر المرأة لوجهها أمام الأجانب. وإن كنّا نقول بوجوب

(١) كما في نيل الأوطار ٢/ ٥٥، تحفة الأحوذي ٢/ ٣١٦ .

ستر وجه المرأة ولكن هذه الآية ليست شاهداً على ذلك لأن الأمر جاء فيها بضرب الخمر على الجيوب لا على الوجوه وذلك كما سبق بيانه أمام من يحل له الدخول عليها من محارم وغيرهم ممن سمّى الله في الآية.

* قال الطبري في تفسيره: ليلقين خمرهن وهي جمع خمارعلى جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن[(١)].

* وهذا ما جعل الفريق الآخر يستشهد بهذه الآية على جواز كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب وهذا أيضاً استشهاد غير صحيح !! فكلا الرأيين أدى إلى تعطيل الأمر الرباني الذي جاءت به الآية والانصراف عنه، **وهو ضرب الخمر أمام من يحل له الدخول على المرأة دون حجاب من محارم وغيرهم ممن سمى الله في الآية.**

* ومما يؤكد خطأ ما ذهب إليه الفريق الثاني من الاستشهاد بهذه الآية على أن ضرب الخمر هو الحجاب المطلوب أمام الرجال الأجانب، **أن الحجاب فرض بنزول آية إدناء الجلابيب على الوجه** وهي قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] لا بنزول آية ضرب الخمرعلى الجيوب، يشهد لذلك عدّة أمور:

* **أولاً: أقوال أهل العلم والتفسير في هذه الآية:**

* قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائرالنساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن[(٢)].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ثم أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) تفسير الطبري ١٨/ ١٢٠.

(٢) عون المعبود ٤/ ١٠٦.

ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

حجب النساء عن الرجال، والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسمية العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها[1].

* قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين وجوههن وصدورهن[2].

* قال العلامة الشنقيطي: من الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فقال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيئاً إلا عيناً واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود، وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم[3].

* قال الشيخ أبو بكر الجزائري: هذه الآية أبطلت دعوى الخصوصية في الحجاب حيث أشركت في الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح، وهي تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ويسترن محاسنهن[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦/ ١٢٢.

(٣) أضواء البيان ٦/ ٥٨٦.

(٤) فصل الخطاب في المرأة والحجاب، ٣٨.

* قال الطبري: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فيكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول. ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به، فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة واستشهد بقول ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة».

وكذلك ما أخرجه عن ابن علية عن ابن عون قال ولبسها عندنا محمد، قال محمد ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون بردائه، فتقنع به فغطى أنفه، وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجب أو على الحاجب. وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه(١).

ثم ذكر الطبري قولاً لابن عباس على أنه يختلف عما سبق وهو في

(١) [رجال الاسناد الأول كلهم جبال في الثقة والضبط وعبيدة السلماني هو من أعلام التابعين الكبار، ومخضرم ثقة ثبت، قال الحافظ في «التهذيب» (كان شريح القاضي إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأله ورجع إليه) اهـ (٧/ ٨٤٧) قال الإمام الذهبي: (عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العلم، كاد أن يكون صحابياً . أسلم زمن الفتح باليمن وأخذ العلم عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، قال الشعبي: (كان يوازي شريحاً في القضاء) وقال العجلي (عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون ويفتون الناس) وقال ابن سيرين: (ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة) انظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٠). وإذا تقرر لديك أن عبيدة السلماني من كبار التابعين وأنه آمن في حياة النبي ﷺ وأنه نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ولم يزل بها حتى مات، لعلمت حينئذ أنه يفسر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين] انظر أدلة الحجاب للمقدم، ٩٢ .

الحقيقـــة مرادف له وهو قوله: أمر الله نســـاء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن وإدناء الجلباب: أن تقنع، وتشـــده على جبينها، وكذلك ما قاله قتادة: أن الله أخذ عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب[١].

فهـــذا ما جاء تطبيقه من أبي عبيدة كما ســـبق! وهو الذي فســـرها به المفسرون فالتقنع هو تغطية الوجه أو معظمه وذلك كما سيأتي عند القرطبي والشـــوكاني بأن ترد طرف جلبابها على وجهها وتعطفه على انفها حتى لا يظهر منها إلا عيناها.

ـ وهو ما فســـر به أبو جعفر النحاس قول عبيدة في قوله يدنين عليهن مـــن جلابيبهن فقال: تغطي حاجبها بالرداء ثم ترده على أنفها حتى تغطي رأسها ووجهها وإحدى عينيها[٢].

ـ وقال الثعالبي في تفسيره: الجلباب ثوب أكبر من الخمار، واختلف في صـــورة إدنائه فقال ابن عباس وغيره ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضا وقتادة ذلك أن تلويه على الجبين وتشـــده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يســـتر الصدر ومعظم الوجه[٣].

* قال القرطبي: لما كنت عادة العربيات التبذل وكن يكشـــفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، والجلباب هو الثوب الذي يســـتر جميع البدن، واختلف الناس

---

(١) انظر: تفسير الطبري٢٢/ ٤٦.

(٢) معاني القرآن ٥/ ٣٧٨ .

(٣) تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان ٣/ ٢٣٦ .

في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال الحسن تغطي نصف وجهها(١).

* قال الشوكاني: قال الواحدي: قال المفسرون يغطين وجوههن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها، وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه(٢).

* وفي تفسير الجلالين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة(٣).

* قال ابن كثير: الجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخرساني وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. قال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى(٤).

* قال أبو بكر الجصاص الحنفي: في هذه الآية دلالة على أن المرأة

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٣.

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٠٤

(٣) قرة العينين على تفسير الجلالين ١/ ٥٦٠.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٥١٨.

الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين[١].

* قال الزمخشري في تفسيره: معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن[٢]. وقال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ يرخين عليهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك.

* واكتفى البغوي في تفسيره «معالم التنزيل» في تفسير الإدناء بقول ابن عباس وعبيدة السلماني ولم يلتفت إلى قول آخر[٣].

* قال ابن العربي المالكي: قوله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ قيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى[٤].

* قال الإمام ابن الجوزي: قوله ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال ابن قتيبة: يلبسن الأردية، وقال غيره: يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر[٥].

* قال الإمام البيضاوي الشافعي: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة[٦].

* قال الإمام النسفي الحنفي في تفسيره ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الجلباب ما يستر الكل مثل الملحفة عن البرد، ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زال

---

(١) أحكام القرآن ٥/ ٢٤٥.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٧٤ .

(٣) معالم التنزيل ٣/ ٥٤٤.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ١٥٨٥.

(٥) زاد الميسر في علم التفسير ٦/ ٤٢٢.

(٦) أنوار التزيل وأسرار التأويل ٤/ ٣٨٦.

الثوب عن وجه المرأة إدن ثوبك على وجهك(١).

* قال العلامة محمد الكلبي المالكي في تفسيره: كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء. والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء، وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقيل: أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها، وقيل أن تغطي نصف وجهها(٢).

* قال الإمام النحوي المفسر بن حيان الأندلسي في تفسيره: قال السدي: «تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين» وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة.

وقال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾، شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْهِن﴾ على وجههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه(٣).

* قال الإمام الخطيب الشربيني في تفسيره: ﴿يُدْنِينَ﴾ يقربن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً(٤).

* قال الشيخ أبو السعود العمادي في تفسيره: وقيل هي الملحفة وكل ما يتستر به أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي، ومن للتبعيض لما مر من أن المعهود التلفع ببعضها وإرخاء بعضها وعن

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣/ ٣١٥.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٣/ ١٤٤.

(٣) البحر المحيط ٧/ ٢٥٠.

(٤) السراج المنير ٣/ ٢٧١.

السدي تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين[١].

* قال الشيخ إسماعيل البروسوي في تفسيره: والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء[٢].

* قال العلامة أبو الأعلى المودودي: هذه الآية نزلت خاصة في ستر الوجه[٣].

وقال في تفسير سورة الأحزاب: والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاءة واللباس الواسع، والإدناء يعني: التقريب واللف، فإن أضيف إليه حرف الجر «على» قصد به الإرخاء والإسدال من فوق. و«من» هنا للتبعيض يعني جزءً أو بعضاً من جلابيبهن، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه، أو بطرف منه، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً، ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب. هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية ـ وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه، وجاء المدينة في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعاش فيها، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في الفقه والقضاء ـ فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطى به حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة.

وقد فسرها ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً بما يقارب هذا إلى حد

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٧/ ١١٥.

(٢) روح البيان ٧/ ٢٤٠.

(٣) الحجاب، ٣٢٢.

كبير، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوية يقول فيه «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة»، وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية. ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى.

* وقال في كتابه الحجاب بعد أن نقل جملة من أقوال المفسرين لهذه الآية:

يتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة إلى القرن الثامن للهجرة، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد، هو الذي قد فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن بلبس النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات[1].

* **ثانياً: إشراك أمهات المؤمنين مع غيرهن في هذا الأمر:**

ودلالة ذلك من عدّة وجوهٍ بيّنها العلاّمة أبو هشام الأنصاري فقال:

الأول: أن الضمير في ﴿يُدْنِينَ﴾ يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء: إلى أزواج النبي ﷺ، وإلى بناته، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها، فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق الطائفتين الأخريين؟!

الثاني: أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل في آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ولم يستثن عضواً من

---

(١) الحجاب للمودودي / ٣٠٢.

عضو، فلو كان المراد بإدناء الجلباب مجرد تغطية الرأس من غيرأن يشمل الوجه والكفين؛ لكان كلامه ـ تعالى ـ عبثاً في حق أمهات المؤمنين، إذ من العجائب أن يؤمر أولاً بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة!!

الثالث: أن هذه الآية تتمة وتفسير لآية الحجاب، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام البيوت، فإنه ـ تعالى ـ بدأ خطابه فيها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية، وفي هذا السياق أمر بالحجاب بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته، أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع، بل لا بد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً، من الجدار أو مصراعي الباب أو الستر الذي أرخي عليه، ومن هنا نشا سؤال آخر، وهو أنهم: ماذا يفعلون، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت؟ فأنزل الله ـ تعالى ـ هذه الآية وأمر النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتي الخروج والاستقرار في البيوت[1].

* قال شيخ الإسلام: فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن[2].

* **ثالثاً: امتثال النساء لبس الجلابيب للتستر والاحتجاب من الرجال الأجانب، ومن ذلك:**

(١) إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب من مجلة «الجامعة السلفية» بالهند (من كتاب أدلة الحجاب للمقدم).

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٨ .

* ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حادثة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل، قالت: وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجهي بجلبابي**[(١)].

* وما روته كذلك من خروج رسول الله ﷺ ليلا ليستغفر لأهل البقيع وفيه أنها قالت: «فجعلت درعي في رأسي واختمرت **وتقنعت** إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع»[(٢)] والإزار هو الرداء الكبير الذي تتجلب به المرأة، والتقنع هو: تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره[(٣)].

* وكذلك قولها ـ رضي الله عنها ـ: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر **متلفعات بمروطهن**»[(٤)] المرط: هو كساء يلتحف به، ومتلفعات: **أي مستترات وجوههن وأبدائهن**[(٥)].

* وما روي عنها أيضا أنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا **أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها** فإذا جاوزونا كشفناه[(٦)].

* وما روي أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر... فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها **فتجلببت**[(٧)].

---

(١) البخاري (٣٩١٠) واللفظ له، مسلم (٢٧٧٠).

(٢) مسلم (٩٧٤).

(٣) فتح الباري ١٠/ ٢٧٤، عمدة القاري٢١/ ٣٠٨، عون المعبود ١١/ ٩٢.

(٤) البخاري (٥٥٣) واللفظ له، مسلم (٦٤٥).

(٥) عمدة القاري٥/ ٧٤، عون المعبود ٢/ ٦٥، مرقاة المفاتيح٢/ ٢٨٣.

(٦) أبو داود (١٨٨٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٨٨٣٣)، مسند أحمد (٢٤٠٦٧) وحسن الألباني إسناده.

(٧) ابن سعد في الطبقات (٨/ ٨٤) والطبراني في المعجم الكبير (٩٣٤) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني له شاهد يتقوى به.

* ما روي عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: «**العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين**» قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»(١).

ولفظ البخاري «أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ ـ لاحظي أنها لم تقل (أن تخرج بلا جلباب؟) ـ قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين**»(٢).

* قال الشيخ أنور الكشميري: عُلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب(٣).

* بعد هذه الجولة مع آية إدناء الجلابيب؛ هناك سؤال يطرح نفسه: إذا ثبت وتقرر في هذه الآية ستر النساء لوجوههن وجميع أجسادهن أمام الرجال الأجانب بإدناء الجلابيب عليهن؛ فإن هذه الآية ستكون ناسخة لآية ضرب الخمر التي نزلت قبلها(٤)، لأن ما يستره الخمار سيستره الجلباب؟!!

---

(١) مسلم (٨٩٠).

(٢) البخاري (٣١٨).

(٣) فيض الباري ١/ ٣٨٨.

(٤) مما يشهد تقدم آية النور في النزول ما صح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أثنت على المهاجرات الأول امتثالهن لضرب الخمر فور نزولها وهن السابقات للهجرة فدل ذلك على تقدم نزولها، كما لا يعقل أنه بعد أن أُمر النساء بستر جميع أجسادهن بالجلابيب ينزل الأمر بقصر الحجاب على ستر الجيوب بالخمار!

* قال ابن عبد البر في التمهيد: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ ثم نزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع.

* ولو كانت آية النور: نزلت بعد آية الأحزاب لما فات الشيخ الألباني أن يذكر تأخر نزولها عنها=

ولكن هذا لم يكن إذ أن كلا الأمرين محكم جرى العمل به وليس بينهما نسـخ؛ فدل ذلك على تغاير الحكمين، ولا يكـون ذلك إلا بأن تكون آية النور لمـن يحل له رؤية المرأة والدخول عليها، وآية إدناء الجلابيب للرجال الأجانب وإلا لم يكن الآية النور فائدة بعد الأمر بإدناء الجلابيب.

* وهذا ما ذهب إليه الشـيخ أنور الكشـميري حيث قال: فإن قلت إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن قلت: بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة، وضرب الخمر في عامة الأحوال فضرب الخمر محتاج إليه ، وبه شـرح الآيتـين ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ و﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فقال إن الخمر في البيوت والجلابيب عند الخروج[1].

فهذا أكبر شـاهد على أن هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جاءت لتنظيم اجتماع آخر تعايشه المرأة بعيداً عن محيط الرجال الأجانب، ألا وهـو اجتماعها بمن أذن الله لهـم بالدخول عليها دونما حجاب، وهذا من كمال الشريعة واهتمامها بالحفاظ على عفة المرأة وصيانة عرضها والإبقاء على حيائها وإبعادها من التفحش والتكشف والتعري بستر ما قد يحل رؤيته كمواضع الوضوء وما يظهر عند المهنة عادةً كالرأس والأطراف.

* وهنا لفتة إلى شـيء من إعجاز القرآن في تنظيمه وترتيب آياته، ففي سـورة الأحزاب مُنع الرجال الأجانب من الدخول على النساء الأجانب، إلا من كانت له حاجة سـألها من وراء سـاتر، وبذلك تم بناء حصن منيع

=ليستشهد به على أن آية النور جاءت شارحة ومحددة لمعنى الإدناء في آية الأحزاب، على أن آية النور جاءت شارحة ومحددة لمعنى الإدناء في آية الأحزاب، ولكن لأن آية إدناء الجلابيب نزلت بعد آية الخمر لم يتطرق له الألباني لأنه قد يكون فيها حجة لمن خالفه بأنها هي الشارحة لآية النور.

(١) فيض الباري ١/٢٥٦ وانظر: ١/٣٨٨ .

بين النســاء والرجال الأجانب عنهن في البيوت، ثم جاء الأذن والسـماح لفئات معينة بالدخول عليهن منها المحارم والنســاء وملك اليمين والتابعين والصبيان. فاحتاج الأمر إلى ضبط أيضا إذ قد تحصل خلوة وقد قال ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[1] .

فنزلــت هذه الآية ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ.... ﴾ لضبط اختلاط النساء بمن أذن لهم بالدخول عليهن، و لكنها لم توضع في سورة الأحزاب التي خُصت بأحكام النساء مع الرجال الأجانب، ووضعت في سورة النور التي جاء في مطلعها بيان حد القذف والزنا لتندرج الزواجر عنهما بعد ذلك من الأمر بالاسـتئذان وغض البصر والاستتار ولأن النساء هن مكمن الفتنة أُمرن من التستر بما عساه أن يحول دون الافتتان بهن، ثم أُلحق بالآيات أمر الأولياء والسادة بتحصين من تحت أيديهم بتزويج من لا زوج لـه منهم أو من ما ملكت أيمانهم. ثـم أُنزلت تتمة هذه الأحكام في ختام هذه السورة ومنها التخفيف على العجائز بترك لبس الأردية في البيوت لضعف دواعي الفتنة بهن مع الترغيب في التعفف والتستر لهن.

ثـم لمّا كان لابد للنســاء من الخروج من البيـوت «ولم يكن خروجهن إلا ليلاً لصلاتي العشــاء والفجر، أو لقضاء حاجتهن من البراز وكان ذلك قبل أن تتخذ الكنف في البيوت» وكان هذا الأمر مدعاة لإيذائهن واتهامهن بالخروج لأمور مشـينة ؛ كان لابد من إجـراءٍ يكفل للمرأة صيانة عرضها ويطرد عنها طمع أهل الفســاد ويوحي بعفتها لمن رآها فأنزل الله ـ جل في

---

(١) الترمذي (٢١٦٥) وقال حســن صحيح، النسائي (٩٢١٩)، الحاكم (٣٨٧) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٥٥٨٦) .

علاه ـ آية الحجاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ ولأنها تختص بتستر النساء من الرجال الأجانب لم تُدرج في سورة النور وإنما دُرجت في سورة الأحزاب لتتمم أحكام حجاب المرأة أمام الرجال الأجانب.

* ومما يؤكد أن آية ضرب الخمر متعلقة بالتستر عامة ممن يحل له رؤية المرأة؛ قرائن وشواهد وأمور:

* **أولاً:** أن نساء العرب في الجاهلية ـ كما سبق بيان ذلك ـ كان من عادتهن لبس الخمر مع كونهن يسدلنها من خلفهن إلا أنها تستر شعورهن أمام الرجال عموماً دون تفريق بين المحارم وغيرهم، فهل يعقل أن يأتي الإسلام ليحض المرأة على التكشف والتبذل بترك لبس الخمار وكشف شعرها أمام من سماهم الله في الآية من الرجال بعد أن كانت تستر شعرها عندهم؟!! أم أن الذي ينبغي أن يفهم من الآية أنها جاءت لتحض المرأة على زيادة الستر والحشمة أمام هؤلاء بضرب الخمار وليّه على العنق ليستر ما كان يبدو منها في الجاهلية.

* **ثانياً:** الفارق بين تطبيق النساء لإدناء الجلابيب عند نزول الأمر بإدنائها، وبين تطبيقهن لضرب الخمر فور نزول آية النور، فكان تطبيقهن لآية إدناء الجلابيب متعلقاً بخروجهن من البيوت، كما روي عن أم سلمة أنها قالت: «لما نزلت ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»[(١)] وفي رواية ابن أبي حاتم «وعليهن أكسية سود يلبسنها».

أما الأمر بضرب الخمر في سورة النور فكان تطبيقهن له مباشرة دون

(١) أبو داود (٤١٠١) وصححه الألباني.

ذكر لتطبيقهن له عند الخروج من البيوت، كما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»[1]. وفي رواية قالت لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها[2].

ـ أما ما رواه ابن أبي حاتم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته وعلى ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان» ففي إسناده ضعف.

ولعله وهم من الراوي بأنها آية الخمر والصحيح أنها آية إدناء الجلابيب، يؤيد ذلك أمور:

١ـ أن امتثال النساء لضرب الخمر كان بشقّهن لمروطهن كما ثبت في حديث عائشة السابق، إذ لا يمكن اختمارهن بمروطهن (وهي الأزر والأردية) دون قطع شيء منها.

٢ـ أن امتثال النساء لهذه الآية كان بالاعتجار وهو لا يصح أن يكون امتثالا لآية الخمر؛ لأن الأمر جاء فيها بضرب الخمر على الجيوب وهذا يستلزم إدارة الخمار تحت الحنك وهذا لا يمكن أن يطلق عليه اعتجار، لأن

---

(١) البخاري (٤٤٨٠).

(٢) البخاري (٤٤٨١).

الاعتجار هو ليّ الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وهذا هو ما فُسر به إدناء الجلباب بأن تشده على جبينها ثم ترد طرفه على وجهها وتعطفه على أنفها كما سبق بيان ذلك.

٣ـ كما أن شدة امتداح عائشة لامتثالهن الأمر دل على أن ما أمرن به شيء لم يعتدنه علاوة على ما قد يكون في امتثاله من مشقة على النفوس، ويستبعد ذلك في ضرب الخمر لأنهن قد اعتدن لبسها ولكن كن يسدلنها خلفهن فأمرن بضربها على جيوبهن. ولذلك فالأمر بإدناء الجلابيب بما يحمله من تغطية الوجوه هو الأقرب إلى ذلك فهو أمر مستجد حقيق على من امتثلته بعد أن كانت معتادة على خروجها سافرة عن وجهها أمام الرجال بعد مضي ما يقارب الستة عشر سنة من ظهور الإسلام؛ أن تمتدح ويثنى عليها سرعة امتثالها للأمر.

أما ما وصفته عائشة من قيامهن إلى مروطهن واعتجارهن بها فور سماعهن لما أنزل الله؛ فكأنه ـ والله أعلم ـ فرحا بما أنزل الله وهو ما أشارت إليه بقولها (تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله) ففعلن ذلك ليُرين من تلا عليهن ذلك الأمر كيف يكون امتثالهن له، ثم لما جاء وقت التطبيق الفعلي لهذا الأمر عند الخروج أصبحن وراء رسول الله ﷺ لصلاة الصبح معتجرات. ولذلك ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ امتثالهن ذلك عند الخروج ولو لم يكن هو المقصود لاكتفت ببيان امتثالهن للأمر فور سماعهن له.

ـ يشهد لذلك ما أخرجه ابن مردويه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان».

* **ثالثاً:** استشـــهاد من يرى إخلال النساء بالستر في أوساط النساء بعيداً عن أنظار الرجال؛ بسورة النور.

* ومن ذلك إنكار عائشة ـ رضي الله عنها ـ على من يدخل عليها من النساء ممن ترى عليهن شيئاً من التساهل بلبسهن للخمر الرقاق فتذكرهن بما أمرهن الله به في ســـورة النور، ولو كان التساهل متعلقاً بلباس يراه عليهن الرجـــال الأجانب لذكرتهن بما أوجب الله عليهن في ســـورة الأحزاب من إدناء الجلابيـــب، أو لكان الإنكار عليهن ممن يراهن من الرجال، كما جاء في إنكار عمر ـ رضي الله عنه ـ على الإماء[١].

فهل يعقل أن يُنكر على الإماء تسترهن وتشبههن بالحرائر ولا ينكر على الحرائر التكشف والتشبه بالإماء؟!! ولكن هذا لم يكن منهن لأنهن كن يستترن بالجلابيب أمام الرجال، ولذلك كان الإنكار على ما يحصل منهن من تفريط في التستر أمام النساء بتذكيرهن ما أوجب الله عليهن في سورة النور.

* ومن ذلك أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشـــف عن جيبها، فشـــقته عائشة عليها، وقالت: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور» ثم دعت بخمار فكستها[٢].

* وعندما أدخلت امرأة عروس على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعليها خمار قبطي[٣] معصفر فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا[٤].

---

(١) كمـــا ســـبق ذكره من آثار عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنـــه كان يضرب الإماء إذا تقنعن ويقول: لا تشبهن بالحرائر.

(٢) أخرجه ابن ســـعد ٨/ ٤٩ في الطبقات واللفظ له، موطأ مالك بنحوه (١٦٢٥) وســـنن البيهقي (٣٠٨٢).

(٣) القباطي: ثياب من ثياب مصر رقيقه بيضاء، انظر: النهاية (٤/ ٦).

(٤) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٤.

* وكذلك ما صح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكتب إلى الآفاق: لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم، وعلموا نساءكم سورة النور[(١)].

والشاهد هنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ربط بين دخول النساء للحمامات التي يكون فيها تكشف النساء أمام بعضهن وبين سورة النور، لأنها تُعلِم النساء التستر وعدم التكشف والتبذل عند النساء[(٢)].

* ومن ذلك أيضاً ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى العمال في النياحة قال: بلغني أن نساء من أهل السفه يخرجن عند موت الميت منهن ناشرات شعورهن ينحن كفعل أهل الجاهلية، وما رخص للنساء في وضع خمرهن منذ أمرن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن[(٣)].

فهذا إنكار من عمر على النساء اللاتي نزعن خمرهن وخرجن عند النساء ناشرات شعورهن للنياحة على ميّتهن، وعلل إنكاره بأنه لم يؤذن للنساء في وضع خمرهن منذ أن أمرن بضربها على جيوبهن.

فإن قيل لعل فعلهن هذا كان أمام الرجال الأجانب كان الجواب: أنه لو كان كذلك لكان إنكاره على ما هو أعظم من نشر الشعور، ألا وهو كشف الوجوه وترك الجلابيب التي لم يرخص للنساء في وضعها منذ أمرن أن يدنينها عليهن!!

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٣٣) واللفظ له، شعب الإيمان (٢٤٣٧)، سنن سعيد بن منصور (١٠٠٣).

(٢) أما الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤)، البيهقي (١٣٥٤٢). أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى عبيدة: أما بعد فإنه يلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء من أهل الشرك فإنه من قبلك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها. ففي إسناده ضعف.

(٣) ابن سعد في الطبقات ٥/ ٣٩٣

فنقول أن إظهارالزينة لا يستلزم كشف الشعر، فهناك زينة الثوب وكحل وخضاب وخواتم وأساور وقلائد و. . . و. . . وكيف إذا كانت هذه الزينة على المرأة الشابة ومن بقي فيها مطمع للرجال؟!

ثم إن الله ـ تعالى ـ هو أحق من تؤخذ له الزينة فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] وقد اختار الله من زينة المرأة وجهها وكفيها لتظهرها عند الوقوف بين يديه في الصلاة، أما ماعداهما فتستره حتى وإن كانت خالية لايراها أحد من الناس. فهل يعد من الغرابة أن يشرع لها أن تظهر أمام النساء والمحارم بما شرع لها الوقوف به بين يدي الله، وأن لا تظهر من زينتها إلا ما تظهره عند الوقوف بين يديه.

ثم اعلمي يأخية أن كل ما سبق سرده في هذا المبحث لو عرض جزء منه على نساء لا أقول الصحابيات ولا التابعيات ولكن على نسائنا في هذه البلاد قبل ما يقارب الستين سنة الماضية لما لقي تعجبا ولا استنكارا ولا احتاج إلى استفاضة إذ أنه هو الواقع الذي يعشنه برمّته!! فإلى الله المشتكى فيما وصلنا إليه من حال. . . .

المسوغ السابع عشر: (فيأخذ بقرن من قرون راسي):

* عن زينب بنت أبي سلمة قالت كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني و كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبلي علي حدثيني(١).

* وعن أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة، على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بإناء نحو من صاع

(١) مسند الشافعي١/ ٢٣٠، سنن الدار قطني (٢٥) ٤/ ١٧٩ واللفظ له .

فاغتسلت وأفاضت على رأسـها وبيننا وبينها حجاب»[١] وفيه رؤية رأسها من قبل أخيها وابن أختها أبي سلمة.

* وروي عـن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: دخلت على حفصة ونسواتها تنطف[٢].

* وكذلـك ما ثبت في الصحيح من قصـة زواج عائشـة ـ رضي الله عنها ـ وتمشـيط النسـاء لها، وما ثبت من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في قصة زواجه من الثيب وجوابه للنبي ﷺ عن سـؤاله وأنه أراد أن تقوم على أخواته وتمشطهن[٣].

* فلا يحتج بها على أنهن لم يكن يلبسن الخمر في باقي أحوالهن، بل هو دليل على اعتيادهن لبسه، إذ لو لم يكن كذلك لورد ذكر رؤية القرون وصفة الشـعور في غير هذه المواضع فالذي يؤخذ من مثل هذه الأحاديث جواز النظر إلى شـعر ذوات المحـارم لأنه ليس منهن بعورة أمامهم، وهذا يرفع الإثم عن الناظر حال انكشاف الشعر، لكنه ليس دليلاً أو مسوغاً على عدم ستر الشـعر مطلقاً، فليست العورة هي مقياس اللباس، فلا يستر إلا ما كان عورة ويترك باقي الجسـد مكشوفاً للأنظار، فالخمار ملبوس للرأس تلبسـه المرأة كما تلبس عند المحارم والنسـاء ثوباً يسترها من مفصل الكف إلى كعب القدم. وليـس كل ذلك عورة منها أمامهم فلها أن تخرج ثديها لإرضـاع طفلها، ولها أن تخرج الذراعين والسـاق حـال العمل والمهنة، ومـع ذلك لم يقل أحد بجواز كشـف هذه المواضـع مطلقاً مع عدم تواتر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٣٨٨٢) «نسواتها تنطف» أي ضفائرها تقطر ماء.

(٣) الحديث عند البخاري (٣٨٢٦) ومسلم (٧١٥).

نصوص تدل على وجوب ســترها!!! فهل يستســاغ للمرأة أن تظهر عند النساء والمحارم بإزار يستر ما بين سرتها وركبتها كاشفة عما سوى ذلك كما استسيغ لها أن تبقى حاسرة عن شعرها عندهم؟!!

أسباب الوقوع في هذه المخالفات وانتشارها

السبب الأول: العداء والعهد القديم:

الــذي أخذه عدو الله إبليس على نفسـه بإغواء بني آدم. فأقسـم قائلاً كما أخبر الله تعالى عنه: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص:٨٢] وقال: ﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء:١١٨] وقـال: ﴿ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر:٣٩].

وللأسـف أن الذي ظنّه الخبيث وجزم به، أخبر الله ـ تعالى ـ بوقوعه بقوله تعالـى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سبأ: ٢٠].

* نعـم فإن ما نراه من التعري من الحياء، وهذا التكشـف والتبذل من النساء، واسـتبدالهن الملابس الواسعة السـاترة، بالملابس الضيقة الفاتنة؛ ليس إلا استجابة لتزيين الشيطان وإغوائه، وامتداداً لدعوته القديمة للأبوين ﴿ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾ [الأعراف:٢٧] ألم تري أن أول شـيء حرص عليه الشيطان في إغواء بني آدم هو نزع اللباس!! ولذلك حذرنا الله ـ تعالى ـ من هذه الفتنة في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾.

* بل إن ما وقعت فيه النساء من تغير خلق الله سواء بالنمص أو الوشم أو الوصل أو تفليج الأسنان أو ماتفعله النساء اليوم من صبغ الشعر وتشقير الحواجب أو إزالة الشعر الذي لم تؤمر بإزالته وكذلك لبس العدسات الملونة

وتقويم الأسنان والعبث بها دون ضرورة؛ كل هذا ليس إلا استجابة لأوامر الشيطان ووحيه كما أخبر الله ـ تعالى ـ عنه بقوله ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١٩].

* وكذلك يا أخية هذا التزيّد والإسراف والتبذير؛ إنما هو استجابة لدعوة الشيطان، فإنه يدعو العبد إلى البخل والإمساك، فإذا عصاه وجد إليه مدخلاً في الإسراف والتبذير، حتى يكون بتبذيره المال فيما لا يرضاه الله وما لم يأمر به؛ عاصياً لله فاسقاً عن أمره كالشياطين كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]. . . وبإمكانك الآن أن تسترجعي بمخيلتك؛ الأموال الطائلة التي أُنفقت (أهدرت) على قصات الشعر والصبغات، وأدوات التجميل والملابس والكماليات!!

* قال ابن القيم: فكل ذي لب يعلم أنه لا طريق للشيطان عليه إلا من ثلاث جهات: إحداهما: التزيد والإسراف فيزيد على قدر الحاجة فتصير فضلة وهي حظ الشيطان ومدخله للقلب، وطريق الخلاص منه الاحتراز من إعطاء النفس تمام مطلوبها من غذاء، أو نوم، أو لذة، أو راحة، فمتى أُغلق هذا الباب حصل الأمان من دخول العدو منه.

الثانية: تكلف ما لا يعنيه من جمع الأشياء.

الثالثة: الغفلة فإن الذاكر في حصن الذكر(١).

* ومن كيده أنه علم نقطة الضعف عند المسلمين فولج عليهم منها ليهلكهم بها كما قال ﷺ: **«إن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»**(٢).

(١) الفوائد، ٢٦٢.

(٢) ابن ماجه (٣٠٥٥) مسند أحمد (٨٧٩٦) ،المعجم الكبير (٣٦٧)، السنن الكبرى(١١٢١٣)، الترمذي (٢١٥٩) وقال حسن صحيح واللفظ له.

* بل إنه وراء تزيين كل عمل مخالف لأمر الله ـ تعالى ـ كما أخبر الله عنـه: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأنفال:٤٨] وقال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ۝﴾ [الأعراف:١٦ ـ١٧] فكوني يا أخية على أشد الحذر من إغواء الشيطان والسير مع خطواته، خطوة بعدها خطوة ثم يفجأك في نهايـة الطريق بقوله كما أخبرالله عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ﴾ [إبراهيم:٢٢].

ألم يقل الله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ۖ أَفَلَمْ تَكُونُوا۟ تَعْقِلُونَ ۝﴾ [يس:٦٠ ـ٦٢] فماذا عساك تجيبين؟!!

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝﴾ [فاطـر:٤ـ٦] فاحذري إغواءه والسـير على خطواته فقد أعذر من أنـذر: ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ۝ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ۝﴾ [ص:٨٤ ـ ٨٥].

* وأخيرا أخيه اعلمي أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهم بالخير ويدخل فيه، فإنه حينئذ يشتد عليه ليقطعه عنه.

* قال ابن القيم: إن الله ـ سبحانه ـ بحكمته سلّط على العبد عدواً عالماً بطرق هلاكه وأسباب الشـر الذي يلقيه فيها متفنناً فيها، خبيراً بها، حريصاً عليها، لا يفتر عنه يقظة ولا مناماً، ولا بد له من ست يناله بها: إحداها ـ وهـي غاية مراده منه ـ أن يحول بينه وبين الإيمان والعلم، فيلقيه في الكفر،

فإذا ظفر بذلك فرغ منه واستراح فإن فاتته هذه وهُدي للإسلام حرص على تلو الكفر وهي البدعة، فإن ظفر منه بهذه صيّره من رعاته وأمرائه.

فإن أعجزته ألقاه في الثالثة؛ وهي الكبائر.

فإن أعجزته ألقاه في اللمم؛ وهي الرابعة، وهي الصغائر.

فإن أعجزته شغله بالعمل بالمفضول عمّا هو أفضل منه ليرج عليه الذي بينهما؛ وهي الخامسة.

فإن أعجزه ذلك صار إلى السادسة؛ وهي تسليط حزبه عليه يؤذونه ويشتمونه ويبهتونه، ليحزنه ويشغل قلبه عن العلم والإرادة وسائر أعماله.

فكيف يمكن أن يحذر من عدوه إلا من عرف طريقه التي يأتيه منها وجيشه الذي يستعين به عليه، وعرف مداخله ومخارجه، وكيفية محاربته، وبأي شيء يحاربه، وهذا كله لا يحصل إلا بالعلم، فالجاهل في غفلة وعمىً عن هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم.

ولهذا جاء ذكر هذا العدو وشأنه وجنوده ومكايده في القرآن كثيراً جداً، لحاجة النفوس لمعرفة عدوِّها وطرق محاربته ومجاهدته[١].

السبب الثاني: **مرض القلب**[٢]:

قال الرسول ﷺ: «**تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عوداً عوداً، فأي قلب أُشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير القلوب على قلبين: قلب أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة مادامت السموات والأرض، والآخر مرباداً كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه**»[٣].

(١) انظر مفتاح السعادة ١ / ٣٧٢ – ٣٧٣.

(٢) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم / ٥ – ٨

(٣) مسلم (١٤٤)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣٦٧) واللفظ له.

وهذه الفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها وهي:

فتن الشهوات التي توجب فساد القصد والإرادة، وفتن الشبهات التي توجب فساد العلم والإعتقاد.

* فقلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها كما يشرب الإسفنج الماء فتنكت فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس، فيعرض له مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: إشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وربما استحكم فيه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والحق باطلاً والباطل حقاً.

والثاني: تحكيمه هواه على ما جاء الرسول ﷺ، وانقياده للهوى واتباعه له.

ولذلك فإن القلب قد يمرض ويشتد مرضه، ولا يعرف به صاحبه لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها.

وقد يشعر بمرضه، ولكن يشق عليه تحمل مرارة الدواء، والصبر عليه، فهو يؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء، **فإن الدواء في مخالفة الهوى، وهو أصعب شيء على النفس رغم أنه ليس لها أنفع منه.**

قال الرسول ﷺ: **«ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**[1].

* وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتن أنكرها وردها فأزداد نوره وإشراقه وقوته.

* ولذلك تنقسم القلوب إلى ثلاثة:

---

(١) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

١ ـ قلب سليم: وهو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك. بل قد خلصت عبوديته لله ـ تعالى ـ وخلص عمله لله، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسول الله ﷺ، فيعقد قلبه عقداً محكماً على الإئتمام به والإقتداء به وحده، دون كل أحد من الأقوال والأعمال من أقوال القلب وهي العقائد، ومن أقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب، وأعمال القلب والإرادة والمحبة والكراهية وتوابعها وأعمال الجوارح فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقه وجلّه هو ما جاء به الرسول ﷺ فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١] أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر.

* قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان: لم؟ وكيف؟ أي لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه؛ هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا من محبة مدح الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التودد والتقرب إلى الرب ـ سبحانه وتعالى ـ، وابتغاء الوسيلة إليه؟

أي: هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك، أم فعلته لحظك وهواك؟

والثاني سؤال عن متابعة الرسول ﷺ أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟

فطريق التخلص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص، والتخلص من

السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة وسلامة القلب من إرادةٍ تعارض الإخلاص، وهوى يعارض الإتباع

٢ ـ **قلب ميت**: لا حياة فيه، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبده بأمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقف مع شهواته ولذاته ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه رضي ربه أو سخط.

٣ ـ **قلب مريض**: وهو قلب له حياة وبه علة، فله مادتان تمده؛ هذه مرة وهذه أخرى، وهو لما غلب عليه منهما، ففيه من محبة الله ـ تعالى ـ والإيمان به والإخلاص له والتوكل عليه ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها ما هو مادة هلاكه وعطبه، وهو ممتحن بين داعيين داع يدعو إلى الله ورسوله. وداع يدعوه إلى العاجلة. وهو إنما يُجيب أقربهما منه باباً، وأدناهما إليه جواراً.

* ومثاله [1]: أن يحمل الشيطان حملة على العقل، يقوي داعي الهوى ويقول: أما ترى فلاناً وفلاناً يطلقون أنفسهم في هواها، حتى يعد جماعة من العلماء فتميل النفس إلى الشيطان. فيحمل الملك حملة على الشيطان، ويقول: هل هلك إلا من نسي العاقبة، فلا تغتر بغفلة الناس عن أنفسهم، أرأيت لو وقفوا في الصيف في الشمس ولك بيت بارد، أكنت توافقهم أم تطلب المصلحة؟ أفتخالفهم في حر الشمس ولا تخالفهم فيما يؤول إلى النار، فتميل النفس إلى قول الملك، ويقع التردد بين الداعيين، إلى أن يغلب على القلب ما هو أولى به فمن خلق للخير يسر له ومن خلق للشر يسر له.

وقد جمع الله ـ سبحانه ـ بين هذه القلوب الثلاثة في قوله تعالى ﴿لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ

---

(١) مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة المقدسي، ١٥١ .

ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الحج: ٥٣-٥٤].

* فقلب سليم مخبت: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه فهو صحيح الإدراك للحق، تام الانقياد والقبول له.

* وقلب ميت قاسي: لا يقبله ولا ينقاد له.

* وقلب مريض: إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي، وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم.

ولا ينجو من مكائد الشيطان إلا القلب السليم المخبت، أما القلب المريض والقاسي فقلبان مفتونان.

* قال ابن القيم(١): وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، وما ضُرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة القلب والبعد عن الله. وقسوته من أربعة أشياء إذا جاوزت قدر الحاجة: الأكل والنوم والكلام والمخالطة، وكما أن البدن إذا مرض لم ينفع فيه الطعام والشراب، **فكذلك القلب إذا مرض بالشهوات لم تنفع فيه المواعظ فمن أراد صفاء قلبه فليؤثر الله على شهواته، فالقلوب المتعلقة بالشهوات محجوبة عن الله بقدر تعلقها بها، بل إن محبة الله لا تدخل قلباً فيه حب الدنيا إلا كما يدخل الجمل في سم الإبرة.**

قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾ [النساء: ٦٦].

قال ابن القيم: أخبر الله - تعالى - لو أنهم فعلوا ما يعظهم به وهو أمره ونهيه المقرون بوعده ووعيده، لكان فعل أمره وترك نهيه خيراً لهم في دينهم ودنياهم وأشد تثبيتاً لهم على الحق، وتحقيقاً لإيمانهم وقوة لعزائمهم

---

(١) انظر الفوائد لابن القيم، ١٣٤ - ١٣٥.

وإرادتهم، وتثبيتاً لقلوبهم عند جيوش الباطل، وعند إرادات الشبهات المضلة، والشهوات المردية.

فطاعة الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ هي سبب ثبات القلب وقوة عزائمه وإرادته ونفاذ بصيرته، وهذا دليل على أن طاعة الرسول ﷺ تثمر الهداية وثبات القلب عليها، ومخالفته تثمر زيغ القلب، واضطرابه وعدم ثباته.

وقال في موضع أخر(١): فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته، وهو الإيمان وأوراد الطاعات.

وإلى حميْة عن المؤذي الضار، وذلك باجتناب الآثام والمعاصي، وأنواع المخالفات.

وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له، وذلك بالتوبة النصوح واستغفار غافر الخطيئات.

* فاحرصي يا أخية أن تكوني ذات قلب سليم، بل الأولى بك أيتها الصالحة أن تكوني ذات قلب سليم، وإن لم تكوني؛ فاسعي جاهدة لتصحيح قلبك وسلامته من المرض، لأنه لا ينجو يوم القيامة إلاّ من أتى الله بقلب سليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

السبب الثالث: اتباع الهوى والنفس الأمّارة بالسوء:

اعلمي يا أخية أن أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك، نعم فإنها خلقت أمارة بالسوء، ميّالة إلى الشر، داعية إلى الهوى وقد أمرت بتقويمها وتزكيتها، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩ـ ١٠] وكان رسول الله ﷺ يتعوذ من شرها، كما كان يقول في

(١) إغاثة اللهفان ١/ ١٢.

خطبة الحاجة: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا».

* كما حذر الله ـ سبحانه ـ من اتباع الهوى وبين أنه سبب في ضلال الإنسان فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [ص:٢٦].

بل إن السبب الرئيسي لوقوع العبد في أنواع المعاصي؛ هو اتباع الهوى كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ﴾ [القصص:٥٠] وقال ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام:١١٩] وقال ـ عز وجل ـ: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ﴾ [الروم:٢٩] وقال ـ عز وجل ـ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ﴾ [النجم:٢٣].

* بل إن منهم ـ والعياذ بالله ـ من يصل به اتباع الهوى إلى أن يكون هو إلهه المعبود كما قال تعالى ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية:٢٣].

* قال علي بن أبي طالب: «إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة» (١).

* وقد رغّب الله ـ عز وجل ـ في مخالفة الهوى ودعانا إليها فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١].

قال الألوسي: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ أي زجرها وكفها عن الهوى المردي، والميل إلى الشهوات وضبطها بالصبر والتوطين على إيثار الخيرات، ولم يعتد بمتاع الدنيا وزهرتها ولم يغتر بزخارفها وزينتها علماً

(١) شعب الإيمان (١٠٦١٣).

بوخامة عاقبتها.

• وليكن لك ياأخية في أبينا آدم عبرة؛ فلم يخرجه من الجنة إلا موافقته لهواه مرّه.

* قال الفضيل: أفضل الأعمال مخالفتك هواك.

إذ أن مخالفة الهوى موجبة لمحبة الله للعبد، لأن الإنسان عند غلبات الهوى يكون بين اختيارين، فإما أن يختار ما يرضي الله أو ما يرضي النفس ويجيب غرورها ويشبع نهمها. ولذلك كانت مخالفة الهوى والصبر على ذلك من الجهاد، بل من أرفع درجات الجهاد.

* قيل للحسن البصري: أي الجهاد أفضل؟ قال: جهادك هواك.

* قال ابن المبارك في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج:٧٨] هو جهاد النفس والهوى.

* وقال شيخ الإسلام: يحتاج المسلم أن يخاف الله، وينهى النفس عن الهوى، ونفس الهوى والشهوة لا يعاقب عليه، بل على اتباعه والعمل به، فإذا كانت النفس تهوى وهو ينهاها؛ كان نهيه عبادة لله وعملاً صالحاً، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**المجاهد من جاهد نفسه في الله**» (١) فيؤمر بجهادها كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، وهو إلى جهاد نفسه أحوج، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية، والصبر في هذا من أفضل الأعمال، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد(٢).

(١) صحيح ابن حبان (٤٧٠٦)، أحمد (٢٣٩٩٧) والترمذي (١٦٢١) وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٣٥ - ٦٣٦.

* قال ابن القيم: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩]؛ علّق ـ سبحانه ـ الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهاداً، وأفرض الجهاد جهاد النفس، وجهاد الهوى، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيا، فمن جاهد هذه الأربعة في الله؛ هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته، ومن ترك الجهاد فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد [(١)].

وقال في موضع آخر: ليس كل من تحلى بالمعرفة والحكمة وانتحلها كان من أهلها. بل أهل المعرفة والحكمة الذين أحيوا قلوبهم بقتل الهوى، أما من قتل قلبه فأحيى الهوى، فالمعرفة والحكمة عارية على لسانه[(٢)].

* بل إن إيمان العبد لا يكمل حتى يكون هواه موافقاً لما جاء به النبي ﷺ كما قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**»[(٣)].

قال ابن رجب: إن الإنسان لا يكون كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه، وقد ذم الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه من كره ما أحبه الله. أو أحب ما كرهه الله كما قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد:٢٨] فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما أوجب عليه منه، فإن زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه كان ذلك فضلاً، وأن يكره

---

(١) الفوائد، ٨٠

(٢) المصدر السابق، ١٣٥.

(٣) رواه البغوي في السنة، وصححه النووي في الأربعين، وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات وقال الألباني إسناده معلول. وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح الأربعين: لكن معنى الحديث بقطع النظر عن إسناده؛ صحيح.

ما يكره الله كراهة توجب له الكف عمّا حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عمّا كرهه تنزيهاً كان ذلك فضلاً.

فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب ذلك له أن يحب بقلبه ما يحب الله ورسوله، ويكره ما كره الله ورسوله، فيرضى بما رضي الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله ويعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك؛ بأن أرتكب بعض ما يكره الله ورسوله وترك ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه، دل ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة التي هي ركن العبادة إذا كملت، **فجميع المعاصي تنشأ عن تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله**[1].

السبب الرابع: تفريط الرجال:

فلربما دفع الفضول بعض الرجال لقراءة هذا الكتاب، أو كان الدافع للبعض الآخر الحرص على معرفة ما فيه صلاح لمن تحت أيديهم من النساء فأسوق لهم هذا العتاب، فإن الفساد ما ذاع في النساء وشاع إلاّ بسبب إهمال الرجال. فإن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦] فلمّا تغافل الرجل عن هذه الوقاية لنسائه... كان ما كان.

* وقال الرسول ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم»**[2]. فلمّا قصّر الرجل في هذه الرعاية لنسائه... كان ما كان.

---

(١) نقلاً من فتح المجيد، ٣٣٣.

(٢) مسلم (١٨٢٩) واللفظ له، البخاري (٦٧١٩).

* بل إن الله ـ تعالى ـ أعطى الرجل الصلاحية الكاملة في السيطرة على نسائه فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] لكن الرجل تقهقر عن هذه القوامة على نسائه... فكان ما كان.

* بل لمّا تخلى الرجل عما فطره الله عليه من الغيرة على نسائه... كان ما كان.

* **أيها الأب... أيها الزوج:** لقد عنيت أشد العناية بمتع نساءك الدنيوية، لكنك أهملت تربيتها الدينية، ولم تعبأ بسعادتها الأبدية، ألست المسؤول أمام الله عن هذا الإهمال وهذا التقصير. أين أنت من قول المصطفى ﷺ: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»**[1].

أتظن أنك بمنأى عن ما حل بواقع النساء!؟ ألم تكن تقرأ قول الله ـ تعالى ـ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ٣٤].

* فأين من يعظ لله؟! أين من يهجر لله؟! أين من...

لماذا عُطلت هذه الآية؟!! إن الله ـ تعالى ـ أمر بأخذ الحيطة والحذر حيث أمر بالمبادرة وعدم التأخر في اتخاذ الأسلوب الرادع والعلاج النافع منذ رؤية مؤشر الخطر وبداية الانحراف فقال: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ فلم يرخص في التأخر حتى يظهر نشوزهن، فلو كان الرجل كلّما رأى من نسائه ميلاً إلى فعل منكر أو تساهل في أمر محرم وعظ ونصح وذكّر، وأخذ على أيديهن ومنعهن بما أذن الله له من القوامة لما وصل الحال بالمرأة المسلمة إلى ما وصلت إليه الآن.. بل ولوجدنا نساءً كفاطمة وعائشة وخديجة...

بل لو كان الرجل إذا رأى من زوجته ميلاً إلى مخالفة أمر الله أو نهيه

---

(١) البخاري (٦٧٣١).

هجرها في الفراش؛ فهل كانت ستقدم على ذلك الفعل أو ستحدثها نفسها به مرة أخرى؟!! لا أظن ذلك أبداً.

لكن للأسف أن الواقع هو عكس ذلك!! فالمرأة الآن هي التي تهجر زوجها في الفراش حتى يأذن لها أن تفعل ما يحلو لها وإن كان مخالفاً لما يحبه الله ويرضاه!!

فيا للأسى على تلك الرجولة التي يتسمى بها أشباه الرجال!! إن كان قدوتكم محمداً ﷺ في حسن تعامله مع زوجاته، فتذكروا أنه قد هجرهن شهراً كاملاً لمّا طلبن منه أن يوسع عليهن في النفقة. ثم خيرهن بين البقاء معه والصبر على ضيق العيش أو الطلاق والمتعة؛ فكانت نتيجة هذا العلاج الصارم؛ اختيارهن كلهن الله ورسوله والدار الآخرة لم تتخلف منهن واحدة، وقنعن بما تيسر معه ﷺ ورضي الله عنهن أجمعين.

ولم تكن هذه الحادثة فقط التي هجر فيها نساءه ﷺ؛ فالمتتبع لسيرته يجد فيها آثاراً تربوية حازمة في تعامله معهن.

* بل إنه حذركم معاشر الرجال من فتنة النساء ووصفها بأنها أضر الفتن عليكم فقال: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**(١) وقال: **«الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**(٢) وقال ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**(٣) فكيف يترك الحبل على الغارب لهؤلاء النساء اللاتي قال ﷺ في حقهن: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**(٤)؟!!

---

(١) البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) مسلم (٢٧٤٢).

(٣) البخاري (٤١٦٣) (٦٦٨٦).

(٤) البخاري (٢٩٨) (١٣٩٣) واللفظ له، ومسلم (٧٩) بنحوه.

* وللرجال الصالحين نصيب من العتاب ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

* فكم نرى ذاك الرجل المقصر ثوبه والمعفي لحيته ونسائه يسرن خلفه بالعباءة ذات الأكمام، والعينان قد اتسع عنهما شق النقاب، والأيدي والأرجل تستلفت الأنظار فلا قفاز ولا شرّاب !!

* وآخر له أنشطة دعوية، ويحب استصحاب نسائه للمساجد لحضور المحاضرات والدروس العلمية، ولكن للأسف؛ قد يصدق عليه و نسائه قول المصطفى ﷺ: **«سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج،[1] كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، إلعنوهن فإنهن ملعونات»**[2].

* وآخر يجادل في عقيدة الولاء والبراء، ويزعم أنه يكنُّ للكفار واليهود والنصارى أشد العداء، وينادي بمقاطعة منتجاتهم.. لكنه للأسف يغمض عينيه عن موالاة زوجته وبناته أو أخواته لهؤلاء الأعداء!! وذلك بمشابهتهم لهم في كثير من أمور الزينة واللباس.. بل للأسف قد يكون الزوج هو الدافع لزوجته لفعلها لهذه المشابهة إشباعا لرغبة في نفسه واتباعاً لهواه !!

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم
والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم
بعضاً ليدفع معورٌ عن معورِ

* فقد كان من الأولى بك أيها الرجل الصالح، بل وكل الرجال؛ أن

(١) قال الألباني: يشير إلى السيارات التي تتجمع عند المساجد، صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٤٦٢.

(٢) رواه الإمام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٧٠٨٣)، الترغيب والترهيب (٣١٠٩)، ابن حبان (٥٧٥٣) والحاكم بنحوه (٨٣٤٦) وصححه. وحسنه الألباني.

تعلنوا لنسائكم كراهتكم لهذه الأمور، وذمكم لما تقع فيه النساء اليوم من تقليد وتبعية للغرب، بل وتكونوا عوناً لزوجاتكم ومشجعين لهن على التمسك بهدي أمهات المؤمنين ومن سار على هديهن من نساء المسلمين، ومن كانت زوجته كذلك فليرفع هامته عاليا مفتخراً بهذه المؤمنة المجاهدة.

* وهذا صالح آخر يجتهد ليكون (قوّاماً بالليل، صوّاماً بالنهار) لكنه للأسف أرخى لنسائه العنان فصارت لهن صولات وجولات بين الأسواق والمطاعم والمنتزهات!!

* قال العلامة حمد بن عتيق: «لو قدر أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ويزهد في الدنيا كلّها؛ وهو مع هذا لا يغضب لله، ولا يتمعر وجهه، ولا يحمر، فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه»[(١)].

* فتفكر - يا رعاك الله - كيف يكون حال من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نسائه وأهله ممن هو مسؤول عنهم ومأمور برعايتهم ووقايتهم من النار؛ فماذا سيكون حاله عند الله؟!!

* وقال ابن القيم: يجب عليه - أي ولي الأمر - منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات.. وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك[(٢)].

* وقال شيخ الإسلام: وما كان من لباس الرجال.. والثياب التي تبدي

(١) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق، ٤٠.

(٢) الطرق الحكمية، ٢٨٧.

مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه وعلى ولي أمرها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك[١].

* وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: يتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهن ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة، وأن لا يداهنوا في حدود الله، كما هو الواجب عليهم شرعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ وقد صرح العلماء أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه، فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره وفي الحديث: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»[٢].

* وسئل سماحته: زوجتي ترتدي ملابس تخالف الشريعة كما أنها تأمر ابنتها التي تبلغ من العمر(٧) سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها وقد أنكرت عليها وعلى ابنتها لبس هذه الملابس وخاصة خارج البيت ووافقتها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت لأنها أصرت على ارتدائها هي وابنتها فما الواجب علي في حالة ما إذا أصرت على ارتداء الملابس التي تشبه الملابس الإفرنجية؟

فأجاب: الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية من زجر فهجر فضرب غير مبرح فإذا لم يفد بها ذ لك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك حتى ترتدع فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك، وأما ما يتعلق بابنتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١٥٦.

(٢) فتاوى ورسائل للشيخ ٢/١٦٥.

الشريعة، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعاً لها عن ذلك(١).

* قال الشيخ بن عثيمين: أنصح رجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن يتقوا الله في هذه الرعية وألاّ يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**» وأن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوّموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة. وأن يكونوا رجالاً بمعنى الكلمة فقد قال سبحانه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ومع الأسف فقد بدأ المسلمون في تقليد أعداء الله في جعل السيادة للنساء حتى صارت النساء هن القوامات وهن المدبرات لشؤون الرجال. فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى ما خلقنا له، وأن لا يكون همنا إلاّ التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلا البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان في هذه الحياة إلاّ أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه، فأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك، فكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة والضيقة أو الخفيفة فنصيحتي لنساء المؤمنين ورجالهم أن يتقوا الله ـ عز وجل ـ وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة، وعلى ولي الأمر أن يمنعها من كل لباس محرم ومن الخروج متطيبة، لأنه وليها والمسؤول عنها يوم القيامة في ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٥٠.

يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [البقرة:٤٨][(١)].

السبب الخامس: الخوف من نظرات السخريه والا ستهزاء:

فالكثير من النساء الصالحات تتحرج من إظهار تواضعها في لباسها وزينتها واقتدائها بأمهات المؤمنين خوفاً من نظرات السخرية والاستهزاء!

عجباً أخية!! تخجلين أن تجهري بالتقوى والإيمان؛ ولا تخجلي من جهرك بالإثم والعصيان!!

كيف تخجلين من استلفات الأنظار إلى تواضعك وتحشمك، ولا تخجلين من استلفات الأنظار إلى تبذلك وتكشفك؟!!

بل كيف لا تفخرين بتميزك على غيرك بالاحتشام وتمسكك بهدي خير الأنام؟! أنضل مع من ضل لنكون مثله فلا يسخرمنا؟

أنترك ما نرجوا به القرب من الله، ونُصرّ على الخطاء والمعصية خوفاً من نظرة سخرية ممن عصت الله ورسوله؟! أنستحي من الناس، ولا نستحي من رب الناس؟!

كيف أكبرنا تقاليد الفاسقات واستصغرنا ونبذنا تقاليد الأمهات المؤمنات، لتسخر المُعرضة المقلّدة لنساء الغرب الفاجرات من التقية المتبعة لنساء النبيّ الطاهرات؟!!

والله ـ تعالى ـ يقول ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون:٨] ويقول: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [آل عمران:١٣٩] فانظري إليهم من عليائك بعين العزة والفخار ولا تبالي بنظرات السخرية والاستهتار وقولي لهم كما قال نوح عليه السلام ﴿ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا

---

(١) انظر فتاوى البلد الحرام، ١٠٩٢، ١١٥١، ١١٦٦، ١١٧٥، ١١٨٣ .

فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [هود: ٣٨].

إذا كان رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ لم يسلموا من السخرية والاستهزاء؛ كما قال الله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المطففين: ٢٩ ـ ٣٠] فهؤلاء الساخرون أذناب أولئك، فلا تبالي بهم فإن العاقبة كما وعد الله ﴿ فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المطففين: ٣٤].

* قال ابن القيم: فمن هداه الله وألهمه رشده، ووقاه شر نفسه، امتنع عن الموافقة على فعل المحرم وصبر على عداوتهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت للرسل وأتباعهم.

وقد أخبر الله عن غاية مرادهم فقال: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [النساء: ٢٧].

* فلا يضرك هؤلاء المستهزئين فإنهم على خطر عظيم، قال الشيخ ابن عثيمين: الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ لكونهم التزموا بذلك محرم وخطير جداً على المرء، لأنه يخشى أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامة على دين الله، وحينئذ يكون استهزاؤه بهم استهزاء بطريقهم الذي هم عليه، فيشبهون من قال الله عنهم ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

وقال: فهؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله؛ فيهم نوع نفاق، لأن الله ـ تعالى ـ قال عن المنافقين ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [التوبة: ٧٩][(١)].

* ويا سميّة اليوم، سميّة الأمس صبرت على ألوان من العذاب، ألا تصبرين على نظرات من أعين أو كلمات من لسان!!

* فاصبري وكوني ممن قال الله فيهم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩ ـ ١١١].

* واحذري أن تكوني ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] وهل نظرات السخرية وعبارات الاستهزاء أشد من عذاب الله؟!!

* قال ابن القيم: أخبر الله ـ تعالى ـ عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، أنه إذا أوذي في الله جعل فتنة الناس له، وهي أذاهم ونيلهم إياه بالمكروه، كعذاب الله الذي فرَّمنه المؤمنون بالإيمان، ففر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة عذاب الله وغبن كل الغبن، إذ استجار من الرمضاء بالنار، ومن ألم الساعة إلى ألم الأبد.

* عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«من التمس رضى الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضى الناس بسخط الله؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»**[(٢)].

* وتأملي هذا الكلام القيم لابن القيم: إنه من المعلوم أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه، من جلب النفع ودفع الضر

---

(١) انظر فتاوى علماء البلد الحرام، ١٦٧٤، ١٦٧٥.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٧٦)، الترمذي (٢٤١٤) بنحوه، موارد الظمآن (١٥٤٢).

بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح، فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك، وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء، وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة، لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه، وتجرده لله ورسوله، فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين، بل قد يعرض عن حال المقتصدين أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين، بل مع المنافقين. وإن لم يكن هذا في أصل الدين. كان في كثير من فروعه وأعماله، فسبحان الله كم صدت هذه الفتنة الكثير من الخلق، بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدين[1].

السبب السادس: التقصير في إنكارها وفي رفع الجهل بأحكامها:

فإن من أعظم أسباب انتشار هذه المخالفات وشيوعها واستئناس الناس بها؟ هو التقصير في إنكارها، بل إن انصراف الجهود الدعوية وتكثيفها على إنكار ما يُرى أنه أحق وأولى بالإنكار؛ وهو تبرج النساء أمام الرجال؛ أدى إلى التهاون بهذه المخالفات ومن ثم شيوعها حتى بين الكثير من الصالحات، و ذلك أن إهمال الصالحات بدون حصانة وتذكير دائم بلزوم الحق والثبات عليه وعدم الانجراف وراء المغريات؛ قد يؤدي إلى لحوق الصالحات بالطالحات في كثير من الأمور لأن كثرة المساس تميت الإحساس، فمن كثرة مشاهدة هذه المخالفات مع عدم إنكارها حتى من الصالحات أنفسهن اعتادها النظر وألفتها النفوس، فكانت هذه أولى خطوات الشيطان ثم انحدرت النساء تتبع خطوات الشيطان إلى أن أوصلتها إلى ما هي عليه اليوم من التبرج والسفور، فأصبحت النساء الواقعات في مثل هذه

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ١٤٤.

المخالفات من كثرة ما ترى من العري والفساد ترى أنها على الخير الذي ينبغي الوقوف عليه حتى شاع الجهل بأحكام زينة المرأة ولباسها.

وكان الأولى أن يقاوم هذا الانفتاح في عالم المرأة وهذه الحملات الدعائية لتزيين الباطل ونشره، بحملات أقوى منها لا لتقبيح هذا الباطل وإزهاقه فقط؛ بل للدعوة إلى التمسك بتقاليدنا الموافقة للشرع وتزيينها وامتداحها والإشادة بها، وإظهار استحسانها من الرجال، علّ فئة من النساء تتمسك بها افتخاراً لا ذلاً وانكساراً، ولكن أن يكون الحال أن تترك حتى تندثر وتنسى ويُستوحش منها بحجة هذا الغزو وهذا الانفتاح، وبحجة أننا نعالج قضية أكبر واعتقاد أن النساء لن تقبل مثل هذا الكلام ولن تستجيب له، فإن هذا ليس إلا تثبيطاً وصرفاً من الشيطان، وإلا فإن فينا معاشر النساء خير كثير، ولكن كيف نلام وقد انقطع بيننا وبين الأمهات الطريق، وفُقد الدليل، وعزَّ الرفيق؟!

* قال الشيخ محمد العثيمين: الواجب على أهل العلم أن ينشطوا، وألا يكون أهل الباطل أنشط منهم، بل يجب أن يكونوا أنشط من أهل الباطل في إظهار الحق والدعوة إليه... فلا يجوز لأهل العلم السكوت وترك الكلام للفاجر والمبتدع والجاهل، فإن هذا غلط عظيم ومن أسباب انتشار الشر والبدع، واختفاء الخير وقلته وخفاء السنة[(١)].

* قال سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: وأنتم يا علماء الإسلام ورثة الأنبياء، وخلفائهم في تبليغ رسالة الله، فلا يصدنكم عن الحق وبيانه كثرة من ضل، فالعبرة إنما هي بالحق وإن كنت وحدك كما قاله بعض السلف، وكذلك أيضاً على العالم ألا ينساق لما اعتاده الناس، وجروا عليه

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ٨٩٣ - ٨٩٤.

مما يخالف الشرع، بل عليه البلاغ والبيان وإن رفضه الناس، والله سبحانه يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩][1].

* قال تعالى ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣] فالآية الأولى توبيخ للمسارعين في الإثم، والآية الثانية توبيخ للعلماء لتركهم النهي، فكان العلماء يقولون؛ ما في القرآن آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها[2].

* قال الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها؛ أننا لا ننهى[3].

* قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: فعند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته[4].

* قال شيخ الإسلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية؛ فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك؛ فإن تركه كان عاصياً لله ولرسوله، وقد يكون فاسقاً وقد يكون كافراً.

* ولمن أصابه الوهن والضعف والخور وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول ابن القيم: وأي دين وأي خير في من يرى محارم الله تنتهك

---

(١) انظر: حقيقة شهادة أن محمد رسول الله ﷺ، ٤٥ - ٤٦.

(٢) تفسير الطبري ٦/٢٩٨.

(٣) الزهد لابن المبارك ١/١٩.

(٤) الدعوة وأخلاق الدعاة، ١٦.

وحدوده تضاع ودينه يترك وسـنة رسـوله يرغب عنهـا، وهو بارد القلب ساكت اللسان شـيطان أخرس كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بليّة الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياستهم فلا مبالاة بمـا جرى على الدين، ولـو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد واسـتعمل مراتب الإنكار الثلاث حسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظـم بلية تكون وهم لا يشـعرون وهو موت القلـب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل.

* وقال شـيخ الإسـلام: ومن لم يكن في قلبه بغـض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه، من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً لم يكن معه إيمان أصلاً .

* فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزلته في الإسلام رفيعة، وقد عده بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام. وقدمه الله ـ عز وجل ـ على الإيمان كما في قوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقدمه على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١] وفي هذا التقديم إيضاح لعظم شـأن هذا الواجب وبيان لأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات والشـعوب، وبتحقيقه والقيام به تصلح الأمة ويكثر فيها الخير ويضمحل الشـر ويقل المنكـر، وبإضاعته تكون العواقب

الوخيمة والكوارث العظيمة والشرور الكثيرة، وتتفرق الأمة وتقسو القلوب أو تموت، وتظهر الرذائل وتنتشر، ويظهر صوت الباطل ويفشو المنكر.

* قال الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: على المرأة أن تدعو إلى الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وعليها مع ذلك أن لا يثنيها عن الدعوة إلى الله الجزع وقله الصبر، لاحتقار بعض الناس لها أو سبهم لها أو سخريتهم بها، بل عليها أن تتحمل وتصبر، ولو رأت من الناس ما يعتبر نوعاً من السخرية والاستهزاء، ثم عليها أن ترعى أمراً آخر وهو أن تكون مثالاً للعفة والحجاب عن الرجال الأجانب وتبتعد عن الاختلاط، بل تكون دعوتها مع العناية بالتحفظ من كل ما ينكر عليها، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها حتى لا يعترض عليها، ويقلن لماذا ما بدأت بنفسها، وعليها أن تبتعد عن اللباس الذي قد تفتن الناس به (١).

* ومما يحمل بعض النساء على التقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن مثل هذه المنكرات؛ هو وقوعهن فيها، حتى لا يصدق عليهن قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤] ! وقول رسوله ﷺ: **«يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»** (٢) !!

فنقول أن هذه النصوص جاءت للحث على اجتناب المنكر لا للسكوت عنه، ولهذا كان هذا عذابه وهو ينكر، فلو كان لا ينكر قد يكون عذابه

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/ ١٠١١ .

(٢) مسلم (٢٩٨٩) .

أشـد! لأنه وقع في المحذورين فعل المنكر، وترك الإنكار على من يفعله، وإلا كيـف يمكن الجمع بين هذه النصوص وبـين النصوص التي جاء فيها الوعيـد على ترك إنكار المنكر؛ كقـول النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب**»(١).

وقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»(٢).

وكمـا جاء في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩] قال ﷺ: «**إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيراً، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمـس، فلما رأى الله - تعالى - ذلـك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسـيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم**»(٣).

السبب السابع: التقليد في المذاهب(٤):

* قال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر».

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٥) واللفظ له، مسـند أحمد (٥٣) و ابن ماجه (٤٠٠٥) السـنن الكبرى (١١١٥٧) بنحوه.

(٢) مسند أحمد (٢٣٣٤٩)، الترمذي (٢١٦٩) وقال حديث حسن.

(٣) ابن جرير في تفسـيره ٦/٣١٨، أبـو داود (٤٣٣٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٦٨) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ٤٨٢- ٤٨٨.

فـإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضـه بأبي بكر وعمر وهما هما فماذا نظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟ ويجعل قوله عياراً على الكتاب والسنة فما وافقه قبله، وما خالفه رده أو تأوله ـ فالله المستعان ـ.

* وقال أحمد بن حنبل، عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣] أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك .

فهـذا تنبيه على أن رد قول الرسـول ﷺ لزيغ القلب الذي هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة ، فإذا كان إساءة الأدب معه في الخطاب سبباً لحبوط الأعمال كما قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾ [الحجرات:٢] فما ظنك برد أحكامه وسنته لقول أحد من الناس كائناً من كان؟

* قال شيخ الإسلام: فإذا علمت أن المخالفة عن أمره ﷺ سبب للفتنة، التي هي الشرك والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ علمت أن من رد قوله وخالف أمره لقول أبي حنيفة أو مالك أو غيرهما لهم النصيب الكامل، والحظ الوافر من هذه الآية.

وقول أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان: وسفيان الثوري الإمام الزاهد العابد الثقة الفقيه، وكان له أصحاب ومذهب مشهور فانقطع، ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث وصحته ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره، ويعتذر بالأعذار الباطلة إما بأن

الأخـــذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمـــان، وإما بأن هذا الأمامٍ الـــذي قلدته أعلم منـــي فهو لا يقول إلا بعلم، ولا يترك هذا الحديث مثلاً إلا عن علم ، وإما بأن ذلك اجتهاد ويشـــترط فـــي المجتهد أن يكون عالماً بكتاب الله عالماً بســـنة رسول الله ﷺ وناســـخ ذلك ومنسوخه، وصحيح السنة وســـقيمها، عالماً بوجوه الدلالات، عالماً بالعربية والنحو والأصول، ونحو ذلك من الشروط التي لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهمـــا ـ، كما قاله المصنف، فيقال لـه: هذا إن صح فمرادهم بذلك المجتهد المطلق. أما أن يكون ذلك شـــرطاً في جواز العمل بالكتاب والسنة فكـــذب على الله، وعلى رســـوله ﷺ، وعلى أئمـــة العلماء. بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وســـنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه.

قال الشـــافعي: أجمع العلماء على أن من اســـتبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ، وأجمـــع على ذلك العلماء قاطبة، إلا جهال المقلدين وجفاتهم ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم. قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف:٣] وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝٥٤﴾ [النور:٥٤].

فشـــهد ـ تعالى ـ لمن أطاع الرســـول ﷺ بالهداية، وعند جفاة المقلدين أن مـــن أطاعه ﷺ ليس بمهتد إنما المهتـــدي من عصاه، وعدل عن أقواله، ورغب عن سنته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك، وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعـــي العلم والمعرفة بالعلوم ويصنف التصانيف في الحديث والســـنن ثم بعد ذلـــك تجده جامداً على أحد هـــذه المذاهب يرى

الخــروج عنها من العظائم، وفي كلام أحمد إشــارة علــى أن التقليد قبل بلــوغ الحجة لا يذم، إنما المذموم المنكر الحــرام الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجة، نعم وينكر الإعراض عن كتاب الله، وســنة رسوله ﷺ، والإقبال على تعلم الكتب المصنفة في الفقه استغناءً بها عن الكتاب والســنة، بل إن قرؤوا شــيئاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنما يقرؤون تبركاً لا تعلماً وتفقهاً، أو لكون بعض الموقفين وقف على من قرأ البخاري مثلاً، فيقرؤونه لتحصيل الوظيفة لا لتحصيل الشــريعة، فهؤلاء من أحق الناس بدخولهم فــي قول الله تعالــى: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ۝٩٩ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ۝١٠٠ خَٰلِدِينَ فِيهِ ۖ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا ۝١٠١﴾ [طه: ٩٩ ـ ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤﴾ [طـه: ١٢٤] إلــى قوله: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٢٧﴾ [طه: ١٢٧].

فإن قلت فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب؟ قيل: يجوز من ذلك قراءتها على ســبيل الاســتعانة بها على فهم الكتاب والســنة، وتصوير المســائل، فتكون من نوع الكتب الآلية أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول ﷺ فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد لها كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النســاء: ٦٥] فــإذا كان التحاكم عند المشــاجرة إليها دون الله، ورســوله، ثم إذا قضى الله ورســوله أمراً وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجد حرجاً، ثم إذا قضى الرسول ﷺ، بأمر لم

تسلم له، وإنما قضوا بأمر سلمت له، فقد أقسم الله ـ تعالى سبحانه ـ وهو أصدق القائلين بأجل مقسم به، وهو نفسه ـ تبارك وتعالى ـ أنك لست بمؤمن والحالة هذه وبعُد ذلك، وعلى هذا: فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء، كائناً من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه. والأئمة ـ رحمهم الله ـ لم يقصروا في البيان، بل نهوا عن تقليدهم إذا استبانت السنة، لعلمهم أن من العلم شيئاً لم يعلموه، وقد يبلغ غيرهم.

* سئل أبو حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، قيل: إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ، قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة. فلم يقل: هذا الإمام ما يدعيه جفاة المقلدين له أنه لا يقول قولاً يخالف كتاب الله، حتى أنزلوه بمنزلة المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.

* وروي البيهقي في السنن عن الشافعي أنه قال: إذا قلت قولاً وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي فما يصح من حديث رسول الله ﷺ أولى فلا تقلدوني. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت. وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث أي: بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط.

* وقال مالك كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وكلام الأئمة مثل هذا كثير فلا عذر لمقلد بعده.

لكن المقلدون خالفوا ذلك وجمدوا على ما وجدوه في الكتب المذهبية،

سواء كان صواباً أم خطأ مع أن كثيرا من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمة ليست أقوالاً لهم منصوصاً عليها وإنما هي تفريعات ووجوه واحتمالات وقياس على أقوالهم، ولسنا نقول إن الأئمة على خطأ بل هم إن شاء الله على هدي من ربهم. وقد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول ﷺ ومتابعته، ولكن العصمة منتفية عن غير الرسول فهو الذي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم:٣-٤] فما العذر في اتباعهم وترك اتباع الذي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝﴾؟!

* قال صاحب فتح المجيد: وقد عمت البلوى بهذا المنكر، خصوصاً ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا عن متابعة الرسول ﷺ وتعظيم أمره ونهيه، فمن ذلك قولهم (لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد والاجتهاد قد انقطع) ويقول (هذا الذي قلدته أعلم منك بالحديث وبناسخه ومنسوخه) ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك متابعة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ، وغيره من الأئمة يخالفه ويمنع قوله بدليل. فما من إمام إلا والذي معه بعض العلم لا كله. فالواجب على كل مكلف، إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وفهم معنى ذلك؛ أن ينتهي إليه ويعمل به وإن خالفه من خالفه.

كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [الأعراف:٣]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝﴾ [العنكبوت:٥١] وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك، وبيان أن المقلد ليس من أهل العلم، ولا يخالف في ذلك إلا جهال المقلدة، لجهلهم

بالكتاب والسنة، ورغبتهم عنهما، وهؤلاء وإن ظنوا أنهم قد اتبعوا الأئمة فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم، واتبعوا غير سبيلهم، كما تقدم من قول مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وذلك إنما نشأ عن الإعراض عن تدبر كتاب الله وسنة رسوله والإقبال على كتب من تأخر والاستغناء بها عن الوحيين، وهذا يشبه ما وقع من أهل الكتاب الذين قال الله فيهم ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

السبب الثامن: استصغار تلك المخالفات والتهاون بها:

إن مما أعان على الوقوع في تلك المخالفات وانتشارها هو استصغارها، وهذا ذنب أخر مع الذنب نفسه، فإن من استصغر الذنب يكبر إثمه على قدر استصغاره له كما قال ابن القيم: قد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها[(١)].

* كما أن استصغار الذنب استصغار لأمر الرب ـ جل وعلا ـ. قال ابن القيم: وربما اغتر المغتر وقال: إنما حملني على المعاصي حسن الرجاء، وطمعي في عفوه، لا ضَعف عظمته في قلبي، وهذا من مغالطة النفس؛ فإن عظمة الله ـ تعالى وجلاله ـ في قلب العبد تقتضي تعظيم حرماته، وتعظيم حرماتـه تحول بينه وبين الذنوب، والمجترئون على معاصيه ماقدروا الله حق قدره، وكيف يقدّره حق قدره، أو يعظّمه ويكبره، ويرجو وقاره ويجلّه من يهون عليه أمره ونهيه؟! هذا من أمحل المحال، وأبين الباطل[(٢)].

* فلا تنظري إلى صغر المعصية ولكن أنظري إلى عظمة من عصيت،

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٢٧.

(٢) الداء والدواء، ١٢٣.

ولذلك فإذا عظم الله في نفس المؤمن عظم عنده ذنبه ولو صغر، كما قال الرسول ﷺ: **«إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا»**[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة:٩] فتأملي يا أمة الله كم في هذه المخالفات من ذرّات شر؟!

والمصيبة أن من الناس من تساهل في بعض الأمور حتى لا يوصف بالتشدد، وخُلط الأمر بين المصلحة والمفسدة في الشرع، فإذا أراد التنصل من شرائع الإسلام قال: «المصلحة الشرعية تقتضي كذا» أو: «تقيدنا بهذا الأمر فيه حرج والله تعالى يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]» أو: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» وأخذ يضفي على تصرفاته هذه العبارات المطاطة، وهذا في الحقيقة ينُم عن كراهة متمكنة في القلب لمنهج الله ومنهج رسوله ﷺ، والله تعالى يقول ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾ [النساء:٦٥].

* قال ابن القيم: «يا مغروراً بالأماني لُعن إبليس وأهبط من منزل العز بترك سجدة واحدة أُمر بها، وأخرج آدم من الجنة بلقمة تناولها، وحجب القاتل عنها بعد أن رآها عياناً بملء كف من دم، وأمر بقتل الزاني أشنع القتلات بإيلاج قدر الأنملة فيما لا يحل له، وأمر بإيساع الظهر سياطاً بكلمة قذف أو بقطرة من مسكر، وأبان عضواً من أعضائك بثلاثة دراهم، فلا تأمنه أن يحبسك في النار بمعصية واحدة من معاصيه: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ۝﴾ [الشمس:١٥] دخلت امرأة النار في هرّة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا

---

(١) البخاري (٥٩٤٩).

يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد مما بين المشــرق والمغرب، وإن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة، فإذا كان عند الموت جار في الوصية فيختم له بســوء عمله فيدخل النار، العمر بآخره والعمل بخاتمته، فمن أحدث قبل الســلام بطل ما مضى من صلاته، ومن أفطر قبل غروب الشــمس ذهب صيامه ضائعاً»(١).

فاحذري يا أخية أن يختم لك بمعصية من تلك المعاصي.

قال تعالــى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١].

بل إنه ينبغي الحذر من مخالفة نهي الرسول ﷺ حتى لو كان نهي كراهة لا يصل إلى التحريم، ألم تسمعي أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أســتطيع، فقال ﷺ: «**لا استطعت، فما رفعها إلى فيه**»(٢).

أيبس الله يده في الحال على هذه الســنة، لأن الأمر أمر رسول الله ﷺ الــذي كان يحب التيامن، فكانت نتيجة مخالفة سُــنَّة، تعطيل يد وإجابة دعوتــه ﷺ على هذا الرجل لأن الله تعالى يقــول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

وما أكثر من إذا قيل لها السُنّة كذا قالت لا أستطيع أو من الصعب تطبيقها أوأنها ليست إلاسُنَّة!! ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

---

(١) الفوائد، ٨٥.

(٢) مسلم (٢٠٢١).

ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٢١ ـ ٣١].

ولو سلّمنا جدلاً أن هذه المخالفات من صغائر الذنوب، وأنها أصغر وأهون ما يعذب الله بها العبد في النار ألا تعلمين ما عذاب أهون أهل النار عذاباً؟ قال ﷺ: **«إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل توضع في أخمص قدميه جمرة يغلي منها دماغه»**(١).

* فكيف يا أخية وغالب هذه المخالفات تُعدّ من الكبائر؟!! نعم كبائر فإن الكبيرة كما عرّفها أهل العلم؛ هي التي جاء فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة عليها أو غضب(٢).

فكيف تنظرين بعد هذا إلى ما وقعت فيه من هذه المعاصي وأنت تعلمين ما جاء فيها من الوعيد ، فإما إبعاد وحرمان من دخول الجنة ولعن وطرد من رحمة الله، كما ثبت من وعيد الكاسيات العاريات و المتشبهات من النساء بالرجال، والمغيرات خلق الله، أو ما قد ينتفي الإيمان عن صاحبها كالتشبه بالكفار إن حُمل الحديث الذي ورد فيه النهي على ظاهره. وإن لم يكن فالتشبه بهم محرم بالإجماع كما سبق .

* قال الصنعاني: إذا تشبه بالكفار في زيّ واعتقد أن يكون بذلك مثله

---

(١) البخاري (٦١٩٣)، مسلم (٢١٣) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ١٧٦ وانظر الداء والدواء، ٢٠٩ ومدارج السالكين ١/ ٣٣٧ .

فقد كفر. وإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال يكفر، وهو من ظاهر الحديث، ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب[(١)].

* أما لباس الكاسيات العاريات فقد أفتت اللجنة الدائمة بأن من استحلت منهـن ذلك اللباس فهن كافرات مخلدات في النار إذا متن على ذلك، ولا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. **وإن لبسن ذلك اللباس مع اعتقادهن تحريمه فقد أرتكبن كبيرة من كبائر الذنوب**[(٢)].

* **هنا أستوقفك يا أخية وأذكرك بما جره إليك وقوعك في هذه المخالفات من خسـارة كبيرة لصفقة عظيمة دون أن تشعري، بل لم يكن في حسبانك أنها يمكن أن تؤول بك إلى هذه الخسـارة وذلك الحرمان**: قال تعالى ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ۝﴾ [النساء: ٣١].

وقال تعالـى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى ۝ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ۝﴾ [النجم: ٣١ ـ ٣٢].

وقال ﷺ: «**الصلـوات الخمس والجمعة إلـى الجمعة ورمضـان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر**» وفي لفظ أخر: «**إذا اجتنبت الكبائر**»[(٣)].

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز: هذه قاعدة عظيمة مجمع عليها من أهل السنة وهي أن الوعد من الرب ـ جلا وعلا ـ، أو من الرسول ﷺ بالمغفرة أو الجنة أو النجاة من النار؛ مقيد باجتناب الكبائر، لأن الله ـ تعالى ـ يقول

(١) سبل السلام ٣٤٨/٤ .

(٢) الفتوى رقم (٩٢٥٥) المجلد ١٧ .

(٣) مسلم (٢٣٣).

﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾ فدل ذلك على أن من لم يجتنبها لا يحصل له هذا الجواب... ولمّا توضأ النبي ذات مرّة الوضوء الشرعي ذكر أنه من توضأ فأحسن وضوءه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه ما لم تصب المقتلة وهي الكبيرة(١).

* أرأيتي يا أخية كيف أن هذه المخالفات التي تستحقرينها قد حالت بينك وبين أن تُكفّر عنك سيئاتك طيلة أيامك الماضية ؟!!

فالتوبة التوبة فإن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [التحريم: ٨].

* التوبة التوبة فإن الله تعالى يقول: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

التوبة التوبة فما زال في العمر فسحة، قال حبيبنا ﷺ: **«من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»**(٢).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡۖ كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنعام: ٥٤].

بل وأبشري يا أخية فإن التائب حبيب الله، نعم أنت ممن يحبهم الله، قال ـ عز وجل ـ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بل وأسمعي إلى

(١) الفتاوى الجامعة، ٣/ ١٠٧٤ – ١٠٧٥.

(٢) مسلم (٢٧٠٣).

أي حد يكون فرح الله ـ عز وجل ـ بتوبتك. قال الرسول ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده»[1]. ففري إلى الله، وألقي نفسك طريحة ببابه، ومرغي الخدَّ في ثرى أعتابه وقولي: يارب، يارب أرحم من لا راحم له سواك، ولا مجير له سواك، ولا مغيث له سواك سائلك ومؤملك ومرجيك:

ولّما قسى قلبي وضاقت مذاهبي
جعلت الرجاء مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلمّا قرنته
بعفوك ربي كان عفوك أعظما

كيف لا وما من يوم إلاّ والبحر يستأذن ربه أن يغرق ابن آدم، والملائكة تستأذنه أن تعاجله وتهلكه، والرب ـ تعالى ـ يقول: «دعوا عبدي فإني أعلم به، إذ أنشأته من الأرض، وإن كان عبدكم فشأنكم به، وإن كان عبدي فمني وإليَّ. عبدي، وعزتي وجلالي إن أتاني ليلاً قبلته، وإن أتاني نهاراً قبلته، و(إذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت منه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة)[2]، وإن استغفرني غفرت له. وإن استقالني أقلته. وإن تاب إليّ تبت عليه. ومن أعظم جوداً وكرماً وأنا الجواد الكريم؟ عبيدي يبيتون يبارزونني بالعظائم، وأنا أكلؤهم في مضاجعهم وأحرسهم على فرشهم. ومن أقبل إليّ تلقيته من بعيد. ومن ترك لأجلي أعطيته فوق المزيد، ومن تصرف بحولي وقوتي ألنت له الحديد، ومن أراد مرادي أردت ما يريد. أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري

---

(١) مسلم (٢٧٤٤).

(٢) البخاري (٧٠٩٨).

أهل زيادتي، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أقنطهم من رحمتي، إن تابوا إليّ فأنا حبيبهم، وإن لم يتوبوا فأنا طبيبهم، أبتليهم بالمصائب لأطهرهم من المعايب».

فنسألك اللهم توبة نصوحاً نذوق بها برد اليقين.. وطعم الإخلاص.. ولذة الرضا.. وأنس القبول.

الأمور المعينة على ترك تلك المخالفات والثبات على ذلك

١ ـ إصلاح القلب:

الــذي يكون بصلاحه صلاح الجوارح كما قــال النبي ﷺ: «**ألا وإن في الجســد مضغة إذا صلحت صلح الجســد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلــب**»(١) ولا يكون صلاح القلب إلا بإصلاح الفرائض، لأنها من أعظم أســباب زيادة الإيمان وتقويته كما قال ـ تعالى ـ في الحديث القدسي الذي يرويه المصطفى ﷺ عن ربه فيقول: «**يقول الله ـ عز وجل ـ ما تقرب إلي عبدي بشــيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**»(٢).

فإذا تولاك الله يا أخيّة؛ حتى يكون الله سمعك الذي تسمعين به وبصرك الذي تبصرين به ويدك التي تبطشين بها ورجلك التي تمشين بها فهل ستقدم حاسة من هذه الحواس على معصيته أو فعل ما يغضبه؟! بل إنك حينها إن ســألت الله أن يصرف عنك هذه المنكرات ويعيذك من شرها؛ أعاذك «**وإن ســألني لأعطينه ولئن اســتعاذني لأعيذنه**» فهلا شمرنا عن ساعد الجد للتقرب إلى الله ـ جل في علاه ـ.

وإن مــن أعظم مــا افترضه الله علينا **الصلاة... الصــلاة** التي لو أقمناها بأركانها و واجباتها وســننها وخشــوعها وصليناها كما صلاها محمد ﷺ

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٦١٣٧).

لصلح باطننا وظاهرنا ولوجدنا خير قرين يأمرنا بالمعروف وينهانا عن المنكر كما قال تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥] ولذلك قال ﷺ: **«أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»**[(١)].

وإن من أعظم ما أضعناه من أركان الصلاة الخشوع والطمأنينة في الأركان، وقد قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون:١-٢] فصلاة بلا خشوع كجسد لا روح فيه[(٢)]، فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، كما قال النبي ﷺ: **«إن الرجل ليصلي ولعله ألاّ يكون له منها إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها، أو خمسها، أو ربعها، أو ثلثها، أو نصفها»**[(٣)].

* قال ابن القيم: وإنما يقوى العبد على حضوره في الصلاة، واشتغاله فيها بربه - عز وجل - إذا قهر شهوته وهواه، وإلا قلبٌ قد قهرته الشهوة، وأسره الهوى، ووجد الشيطان فيه مقعدا تمكن فيه، كيف يخلص من الوساوس والأفكار؟[(٤)].

وإن مما يعين على الخشوع في الصلاة إتمامها، وإتمامها يكون بإطالة ركوعها وسجودها والاعتدالين وهما القيام بعد الركوع والجلسة بين السجدتين، وهذا مما أخل به غالب الناس اليوم والمرأة أوفر حظا من ذلك لأنها تصلي منفردة، مع أنه لم يسلم منه بعض الأئمة في المساجد، ولعل هذا من أقوى

(١) الأحاديث المختارة (٢٥٧٨) وقال إسناده حسن، الطبراني في الأوسط (١٨٥٩).

(٢) للإستفادة؛ ارجعي لكتاب كيف تخشعين في الصلاة لرقية المحارب.

(٣) النسائي في السنن الكبرى (٦١١)، ابن حبان في صحيحه (١٨٨٩)، مسند أحمد (٤/٣١٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤٢) وحسنه الألباني.

(٤) الوابل الصيب، ٤٠.

الأسباب التي سلبت الناس اليوم الخشوع في الصلاة. فإن صلاة رسول الله ﷺ كانت متقاربة كما روي ذلك عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء»(١).

قال سعيد بن جبير سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر ابن عبد العزيز. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»(٢).

كما روي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله في تمام، كانت صلاة رسول الله متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده؛ قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»(٣).

قال شيخ الإسلام: جمع أنس ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث بين الإخبار بإيجاز النبي ﷺ صلاته وإتمامها. وبيّن أن من إتمامها: إطالة الاعتدالين. فيكون الإيجاز عائد على القيام ـ القراءة ـ والإتمام إلى الركوع والسجود، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاما، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين. وأيضاً: فإنه بإيجاز القيام وإطالة

---

(١) مسلم (٤٧١) واللفظ له ، البخاري مختصرا (٧٨٦) .

(٢) أبوداود (٨٨٨)، النسائي (٧٢١)، مسند أحمد (١٢٦٨٣) ، الأحاديث المختاره (٢١٤٢) وقال إسناده حسن، ووثق رواته شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط) .

(٣) مسلم (٤٧٣).

الركوع والســـجود؛ تصير الصلاة تامــة لاعتدالها وتقاربها. وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والســـجود والاعتدالين زيادة على ما فعله أكثر الأئمة، وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك[١].

وقد قال ﷺ لمـــا صلّى على المنبر: «**إنمــا صنعت هذا لتأتموا بــي ولتعلموا صلاتــي**»[٢] وقـــال لمالك بن الحويـــرث وصاحبه: «**صلــوا كمــا رأيتموني أصلي**»[٣].

* رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال: «**ما صليت ولو مت؛ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ**»[٤].

* ثـــم ياأخية لا يزال العبد يتقرب إلى الله بعد الفرائض بالنوافل، وقد قال النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[٥] وقال ﷺ: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**»[٦].

والصلاة مطلقا تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن قيام الليل له ميزة في نهي صاحبه؛ لأنه حين يقوم يناجي ربه تعرض له أعماله ـ السيئة ـ فيخاف أن لا يقبل منه بســـببها، فيترك ما يعمل من المعاصي: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩].

---

(١) للاستزاده؛ انظر إقتضاء الصراط المستقيم، ٩٢- ١٠١ .

(٢) البخاري (٨٧٥) مسلم (٥٤٤) .

(٣) البخاري (٦٠٥) .

(٤) البخاري (٧٥٨) .

(٥) مسلم (١١٦٣).

(٦) الترمذي (٣٥٤٩)، صحيح ابن خزيمة (١١٣٥)، مستدرك الحاكم (١١٥٦) وصححه، البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٢٣) وصححه الألباني.

٢ ـ التفكر في المصير والوقوف بين يدي الله:

قال ﷺ: **«أكثروا من ذكر هادم اللذات»**[(١)] .

فأكثري يا أخيه من ذكر الموت فأنك لا تكونين في ضيق من العيش إلا وسعة، ولا تكونين في سعة من العيش إلا ضيقها، وتفكري وتأملي فيما ستصيرين إليه فلعلك تقولين كما قال عمر بن عبد العزيز: «قبور خرقت الأكفان، ومزقت الأبدان، ومصت الدم، وأكلت اللحم، تُرى ما صنعت بهم الديدان؟ محت الألوان وعفرت الوجوه وكسرت الفقار وأبانت الأعضاء ومزقت الأشلاء، ترى أليس الليل والنهارعليهم سواء؟أليس هم في مدلهمة ظلماء؟! كم من ناعم وناعمة أصبحت وجوههم بالية، وأجسادهم عن أعناقهم نائية، قد سالت الحدق على الوجنات وامتلأت الأفواه دماً وصديداً ثم لم يلبثوا والله يسيراً حتى عادت العظام رميماً، قد فارقوا الحدائق فصاروا بعد السعة إلى المضائق...».

يا من تسكنين القبرغداً، ما الذي غرّك من الدنيا؟ أين دارك الفيحاء؟ أين رقاق ثيابك؟ أين جمالك وبهائك؟ أين اهتمامك بهندامك؟ ليت شعري كيف ستصبرين على خشونه الثرى وبأي خديك يبدأ البلى؟؟!!

* قال رسول الله ﷺ: **«اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»**[(٢)] .

قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقولهن وسرعة انخداعهن.

---

(١) الحاكم (٧٩٠٩) ، الترمذي (٢٤٦٠) واللفظ له،المعجم الأوسط (٦٩١) .

(٢) البخاري (٣٠٦٩)، مسلم (٢٧٣٧).

* ثم أيتها الغافلة عن نفسها المغرورة بما هي فيه من زينة الدنيا وشواغلها المشرفة على الانقضاء والزوال، دعي الاهتمام بما أنت مرتحلة عنه، واصرفي الهم إلى موردك فإنك أخبرت بأن النار مورد للجميع قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧١ ـ ٧٢] فأنت من الورود على يقين ومن النجاة في شك، فاستشعري في قلبك هول ذلك المورد، وتأملي في حال الخلائق وقد قاسوا من أهوال القيامة ما قاسوا، فبينما هم في كربها وأهوالها وقوفاً ينتظرون حقيقة أنبائها وتشفيع شفعائها إذ أحاطت بالمجرمين ظلمات ذات شعب، وأظلت عليهم نار ذات لهب، وسمعوا لها زفيراً وجرجرة تفصح عن شدة الغيظ والغضب، فعند ذلك أيقن المجرمون بالعطب، وجثت الأمم على الركب، حتى أشفق البرآء من سوء المنقلب، فتخيلي نفسك وقد أخذت الملائكة بعضديك وأنت واقفة بين يدي الله ـ تعالى ـ كيف يكون حالك؟ وماذا سيكون اعتذارك إذا سألك شفاهاً فقال: ألم أنعم عليك بالشباب؟ ففيما أبليتيه؟ وما عملت فيما علمت؟ وكيف يكون حياءك وخجلك وهو يعد عليك إنعامه ومعاصيك، وأياديه ومساويك؟!!

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

٢ ـ الرغبة فيما عند الله وتذكر نعيم الآخرة:

قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

* قال العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه لطائف المعارف: لما سمع

القــوم قول الله ـ عــز وجــل ـ: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ فهموا أن المراد من ذلك أن يجتهد كل واحد منهم أن يكون هو الســابق لغيره لهذه الكرامة، والمسارعة إلى بلوغ هذه الدرجة العالية، فكان أحدهم إذا رأى من يعمل عملاً يعجز عنه، خشــي أن يكون صاحب ذلك العمل هو الســابق له، فيحزن لفوات سبقه، فكان تنافسهم في درجات الآخرة، واستباقهم إليها.

* فهذا أبو مسلم الخولاني يقول: أيظن أصحاب محمد ﷺ أن يستأثروا بــه دونـنــا؟ كلا والله لنزاحمنهم عليه زحاماً حتى يعلمــوا أنهم قد خلفوا وراءهم رجالاً.

* وقال وهيب بن الورد: إذا استطعت ألا يسبقك إلى الله أحد فافعل.

* قال الحســن: إذا رأيت الناس يتنافسون في الدنيا فنافسهم في الآخرة فإنها تذهب دنياهم وتبقى الآخرة[(١)].

* قال بشرالحافي: طوبى لمن ترك شهوة عاجلة لموعد غيب لم يره.

* وقالــت جوهرة العابدة البراثيــة لزوجها أبي عبد الله البراثي: يا أبا عبد الله: النساء يحلين في الجنة؟ قال: نعم، قال: فصاحت صيحة غشي عليهــا، فلما أفــاقت قال: ما هذا الــذي أصابك؟ قالت: ذكرت حالي تلك وما كنت نلته من الدنيا، فخشيت والله حرمان الآخرة[(٢)].

* فيا أخية: إن أهل الآخرة يكفي أحدهم أقل القليل من حطام الدنيا، فمــن كان همهــا الآخرة لم تبال بما حصل النســاء مــن الدنيا، فإذا رأت النساء يتنافســن في الحصول على الجمال تذكرت قول المصطفى ﷺ: «لو

---

(١) الزهد لأحمد (١٦٣٩).

(٢) صفة الصفوة، ٥٣٠.

اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينها ريحاً ولأضاءت ما بينها ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»(١) .

وكلما رأت من أشـــغلت نفسها بالحفاظ على جمال بشرتها تذكرت قوله ﷺ في قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلۡيَاقُوتُ وَٱلۡمَرۡجَانُ ۝﴾ [الرحمن:٥٨] قال: ينظر إلى وجهه في خدها أصفى من المرآة، وإن أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشـــرق والمغرب وإنه ليكون عليها سبعون حلّةً ينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك(٢) .

* وكلما سمعت بمرتادات المشاغل النسائية للعبث بأشعارهن وأجسادهن، تذكرت أن «**شـــجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان ـ أعدت إحداهما لشرب الداخلين، والأخرى لاغتسالهم- فإذا شربوا من أحدهما جرت في وجوههم بنضرة النعيم، وإذا توضؤوا من الأخرى لم تشعث أشعارهم أبداً»**(٣) .

* تذكـــرت قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ثَمَّ رَأَيۡتَ نَعِيمًا وَمُلۡكًا كَبِيرًا ۝ عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٌ وَإِسۡتَبۡرَقٌ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابًا طَهُورًا ۝﴾ [الإنســان: ٢٠ـ٢١] وقولـــه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤۡلُؤًاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٌ ۝﴾ [الحج:٢٣].

واستحضرت قوله ﷺ: «**إن أدنى لؤلؤة عليها تضيء ما بين المشرق والمغرب... وإن عليها من التيجان إن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب»**(٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح ابن حبان (٧٣٩٧)، مسـند أحمد (١١٧٣٣)، الحاكم (٣٧٧٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ،الترغيب والترهيب (٥٧١٣) واللفظ له .

(٣) الترغيب والترهيب (٥٦٢١) .

(٤) الترغيب والترهيب (٥٧٠٠) واللفظ له، مسـند أحمد (١١٧٣٣) مجمع الزوائد ١٠/ ٤١٩ وقال إسناده حسن.

* وإذا رأتهن يتنافســن في أشكال وألوان الثياب تذكرت قول المصطفى ﷺ: «**ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا انطلق به إلا طوبى فتفتح له أكمامها فيأخذ من أي ذلك شــاء، إن شاء ابيض وإن شاء أحمر ن وإن شاء أخضر وإن شاء أصفر، وإن شاء أسود مثل شقائق النعمان وأرق وأحسن**»[(١)].

* وكلما ضعفت نفســها وأحســت بالخجل لإنفرادها بين النساء بلباس متواضع وبكثرة تكرارها للابسها أمامهم؛ تذكرت أنها ستدعى على رؤوس الخلائق لتخيّر أمامهم أي حلل الإيمان شاءت تلبسها، حتى يروا جزاء صبرها على التواضع في اللباس أمامهم في الحياة الدنيا؛ والجزاء من جنس العمل.

* وإذا رأت النســاء يتباهين بالخدم؛ ســألت الله الجنّة التي أدنى أهلها منزلة: «**الذي له ثمانون ألف خادم**»[(٢)].

* بذاكرتها إلى ما وصفه الرسول ﷺ من الجنة حين قال: «**خلق الله جنة عــدن بيده لبنــة من درةٍ بيضاء، ولبنة من ياقوتةٍ حمــراء، ولبنةٍ من زبرجدةٍ خضراء، ملاطها مسك، حشيشها الزعفران، حصباؤها اللؤلؤ، ترابها العنبر**»[(٣)].

* قول ﷺ: «**إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها ستون ميلاً**»[(٤)] وقوله: «**في الجنة خيمة من لؤلؤ، مجوفة عرضها ستون ميلاً**»[(٥)].

* وإذا أغروها بجمال الشــواطئ والبحيرات، طار قلبها شوقاً إلى أنهار الجنة؛ حيث نهر الكوثر الذي قال الحبيب ﷺ في وصفه: «**حافتاه من ذهب، مجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المســك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض**

---

(١) الترغيب والترهيب (٥٦٩٩).

(٢) الترمذي (٢٥٦٢)، صحيح بن حبان (٧٤٠١).

(٣) الترغيب والترهيب (٥٦٥١).

(٤) مسلم (٢٨٣٨).

(٥) البخاري(٤٥٩٨).

من الثلج»(١)، بل يامن تعشــقين الشاليهات إنها هناك على شاطئ الكوثر كما وصفها ﷺ فقال: «حافتاه قِباب الدّرالمجوف»(٢)، بل وإن كنت تريدين سكنى أفخم الفنادق والقصورالتي تطل على الشواطئ؛ فإنه هناك. . هناك، قال ﷺ عن الكوثر: «نهر عليه قصر من لؤلؤ و زبرجد»(٣).

بل وهناك غيرة من الأنهار؛ قال تعالى ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾ [محمد:١٥]. بل وممــا يكمل اللذة والمتعة صفوف الحور العين على حافتي النهر يغنين بأصوات يسمعها الخلائق حتى لا يرون في الجنة لذة مثلها.

* تذكرت مــا قاله ابن عبــاس ـ رضي الله عنهما ـ عن الظل الممدود: «أنه شــجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب في ظلها مائة عام في كل نواحيهــا، فيخرج أهل الجنة، أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون في ظلها فيشــتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا، فيرســل الله ـ تعالى ـ ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا»(٤).

* أما النخيل والثمــار فقال ابن عباس: «نخل الجنة جذوعها من زمرد أخضر، وكربها ذهب أحمر، وســعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم، وثمرها أمثال القلال والدلاء، أشــد بياضاً من اللبن وأحلى من العســل وألين من الزبدة ليس فيها عجم»(٥) قال تعالــى: ﴿ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ

---

(١) الترمذي (٣٣٦١) وقال حديث حسن صحيح، ابن ماجة (٤٣٣٤)، الترغيب والترهيب (٥٦٦٠).

(٢) البخاري(٦٢١٠) .

(٣) البخاري (٧٠٧٩) .

(٤) الترغيب والترهيب (٥٦٧٢).

(٥) المستدرك (٣٧٧٦) وقال صحيح على شرط مسلم، الترغيب والترهب (٥٦٨١).

ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتۡ قُطُوفُهَا تَذۡلِيلٗا ﴿١٤﴾ [الإنسان: ١٤].

* قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنۡهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة: ١٧ـ ٢١] وقال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ كَانَتۡ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٖ قَدَّرُوهَا تَقۡدِيرٗا ﴿١٦﴾﴾ [الإنسان: ١٥ ـ ١٦]. وقال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الزخرف: ٧١].

أما المصطفى ﷺ فيصف ذلك النعيم بقوله: **«إن أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان، واحدة من ذهب والأخرى من فضة، في كل واحدة لون ليس في الأخرى مثله، يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها، يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لأولها»** (١).

* ويا من تعشقون الفرش الوثيرة والأرائك والوسائد إنها معدة هناك بل دونما إزعاج ولا صخب قال تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاعِمَةٞ ﴿٨﴾ لِّسَعۡيِهَا رَاضِيَةٞ ﴿٩﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٖ ﴿١٠﴾ لَّا تَسۡمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةٗ ﴿١١﴾ فِيهَا عَيۡنٞ جَارِيَةٞ ﴿١٢﴾ فِيهَا سُرُرٞ مَّرۡفُوعَةٞ ﴿١٣﴾ وَأَكۡوَابٞ مَّوۡضُوعَةٞ ﴿١٤﴾ وَنَمَارِقُ مَصۡفُوفَةٞ ﴿١٥﴾ وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٌ ﴿١٦﴾﴾ [الغاشية: ٨ ـ ١٦] وقال: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۖ لَا يَرَوۡنَ فِيهَا شَمۡسٗا وَلَا زَمۡهَرِيرٗا ﴿١٣﴾﴾ [الإنسان: ١٣].

وقال تعالى ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشِۭ بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖۚ وَجَنَى ٱلۡجَنَّتَيۡنِ دَانٖ ﴿٥٤﴾﴾ [الرحمن: ٥٤] قال عبد الله بن مسعود لما قرأ هذه الآية: لقد أخبرتم بالبطائن فكيف بالظواهر؟

* شتى الوسائل للانتقال من بلاد إلى أخرى، بل إنهم أصبحوا يستخدمون بعض هذه الوسائل للترفيه والتنزه. تذكرت ما أعده الله لأهل

---

(١) مجمع الزوائد ١٠/٤٠١، المعجم الأوسط (٧٦٧٤)، الترغيب والترهيب (٥٦٤٠).

الجنة من أفخر المراكب قال ﷺ: «إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها حلل، ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول، لها أجنحة خطوها مد البصر، فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤوا»[١] نعم ليتزاورون بل وعلى أوثر المراكب، قال ﷺ: «إن أهل الجنة ليتزاورون على العيس الجون[٢]،عليها رحال الميس[٣]، يثير مناسمها[٤]غبار المسك، خطام أو زمام أحدها خير من الدنيا وما فيها»[٥].

* فيا أخية: إن نعيماً وعد الله به أهل وفادته، ودار كرامته لا يستطيع أحد وصفه مهما كان لسناً ذا بيان فضلاً عن أن يعده أو يحده، يقول الله ـ تعالى ـ على لسان رسوله ﷺ: «أعددت لعبادي الصالحين، مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[٦] ومصداق هذا في كتابه الكريم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٧].

* فكيف يا أخية: لمن أمكنها أن تكون حورية في جنات النعيم، تقوم الملائكة على خدمتها، تدخل عليها من كل باب: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد:٢٤] فإذا بها تتنكب طريق الإيمان وتتمرغ في وحل الفسوق والعصيان، وتزهد في جنة الرضوان، وتأبى إلا أن تكون حطباً للنيران؟!![٧].

---

(١) الترغيب والترهيب (٥٧٣٥).

(٢) العيس: الإبل البيضاء مع قليل من السواد .

(٣) الميس: شجر يعمل منه رحال الإبل لصلابته.

(٤) مناسمها: أخفافها.

(٥) الترغيب والترهيب (٥٧٣٤).

(٦) البخاري (٤٥٠١) (٣٠٧٢) (٧٠٥٩)، مسلم (٢٨٢٤).

(٧) جميع الأحاديث السابقه التي أخرجها المنذري في الترغيب والترهيب قد ذكرها أبو بكر الجزائري في كتابه (الجنة دار الأبرار) وعلق عليها بأنه ليس فيها حديث غير مقبول قط.

٤. سرعة الاستجابة والرجوع عن الخطأ والرضا والتسليم:

* إذا تجردت المرأة الصالحة لربها تحرّت الحق، وتجنبت المداهنة والمماراة، وصارت واضحةً صريحةً لا تأخذها في الله لومة لائم.

* قال شيخ الإسلام: المؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه وتغضبه كلمة الباطل له وعليه، لأن الله ـ تعالى ـ يحب الصدق والعدل، فإذا قيل الحق والصدق والعدل الذي يحبه الله، أحبه وإن كان فيه مخالفة هواه، لأن هواه صار تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ(١).

* فلا تستنكف عن الرجوع عن الخطأ بل تقول بملء فيها أخطأت واستغفر الله، وهكذا شأن المؤمن، فإنه يحتقر نفسه ويتهمها ويظن فيها كل سوء فهي محل الضعف والهوى والشهوة والنقص، فالمصيبة العظمى رضا الإنسان عن نفسه واقتناعه بعلمه وعمله فاحذري يا أخية أن تكوني ممن يعجب بعمله، فتقولي كما يقول بعض السفهاء نحن أفضل من أولئك فنحن على الأقل لا نفعل كذا ولم نفعل كذا!! فلا تقارني نفسك بالمقصرات فترين أنك كاملة ولكن انظري إلى من هي أفضل منك في التمسك بالدين وامتثال أوامر الله، سواء كانت من المعاصرات أو من نساء السلف.

* قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله ثم يعود إلى نفسه فيكون لها اشد مقتاً.

* عن عقبة بن صهبان الهنائي قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر: ٣٢] فقالت: «أما السابق بالخيرات فقد مضى في حياة رسول الله ﷺ وشهد

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٠٠.

لـــه بالجنة، وأما المقتصد فمن اتبع آثارهم فعمل بمثل أعمالهم حتى يلحق بهم، وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلك» فجعلت نفسها من الظالم لنفسه، وهذا من باب التواضع ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ[(١)].

* وعـــن أنـــس أن عمر بن الخطاب ـ رضـــي الله عنهما ـ دخل حائطاً فسمعته يقول وبيني وبينه جدار: «عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، بخٍ بخٍ، والله لتتقين الله يا ابن الخطاب أو ليعذبنك».

* فبادري بالتوبة وســـرعة الاستجـــابة واحذري التسويف والتردد فإن الله تعالـــى يقـــول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] فإنك إن لم تبادري بالاستجابة فقد يحال بينك وبين ترك هذه المنكرات في وقت تتمني فيـــه الخلاص منها. . كما قـــال الله عز وجـــل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

* كذلك يا أخية جاهدي نفسك في امتثال أمر الله ورسوله، وأيقني أن ما اختاره الله لك خيراً مما تشـــتهيه نفسك، ألم تقرأي قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

* بل إن الإيمان لا يكمل إلا بتحكيم ســـنة المصطفى ﷺ كما أقسم الله بذلـــك في قوله تعالـــى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النســاء: ٦٥] بل لا يقف الأمر عند ذلك فلا بد مع هذا التحكيم من التسليم والرضا بانشـــــراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد الظاهر والباطن فلا يبقى في الصدر حرج أو شك. كما قال تعالى تماماً للآية السابقة: ﴿ثُمَّ

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣٥٩٣)، مجمع الزوائد ٧ / ٩٧ ، المعجم الوسط (٦٠٩٤) واللفظ له.

﴿لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

ولكن للأسف أننا في زمن كثر فيه المخالفون وزاد عدد المجادلين حتى فتن الكثير من الناس وتساهلوا بأمر الله ورسوله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأين هؤلاء من تسليم أصحاب رسول الله ﷺ، هيّا بنا ننطلق إلى مدينة رسول الله ﷺ لتري صوراً مذهلة من التسليم والرضا والمتابعة دون تأخر أو شك أو تردد.

* فهؤلاء نساء المهاجرات: «لما أنزل الله: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها»(١)، ولم تعلل واحدة منهن بذهاب الأناقة أو بقسوة الحر صيفاً أو أنه يعيق الحركة بل لم تقل واحدة منهن اقنعوني بضرورة هذا الأمر!!

* ولما حرمت الحمر الأهلية، فأمر مناديا فنادى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم»(٢). فتأملي حال هؤلاء المتبعين المحبين للرسول ﷺ بسرعة استجابتهم للأمر، فلم يفكروا في التحايل أو البحث عن فرصة أو استثناء مع أن الجوع يطوي البطون، والطعام قارب النضج والاستواء!!

* بل ولما أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت، أهرقت الخمور حتى جرت في سكك المدينة»(٣).. أرأيتِ يا أخية كيف تكون سرعة الاستجابة مع الرضا والتسليم ممن يحب الله ورسوله حقاً.

* فاحذري يا أخية الإصرار على العصيان فإنه يبطل الأعمال كما قال

---

(١) البخاري (٤٤٨٠).

(١) البخاري (٣٩٦٣).

(٢) البخاري (٤٣٤٤)، مسلم(١٩٨٠).

تعالى منادياً المؤمنين للسمع والطاعة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣].

* ثم يا أخيه إذا كنت تركت الحلال لله، فمن باب أولى ترك الحرام... تركت النوم من أجل القيام! وتركت الطعام من أجل الصيام! فما دمت صبرت عن الحلال لله أفلا تصبرين له عن الحرام؟!!

* قال شيخ الإسلام: إذا علم العبد أن هذا الفعل قد أمره الله به وأحبه، فاعتقد هو أن ذلك ليس مما أمر الله به، وأبغضه وكرهه فهو كافر بلا ريب قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة:٥].

* قال الفضيل: يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد.

* قال أبو الدرداء: ويل للذي لا يعلم مرّه، وويل للذي يعلم ثم لا يعمل سبع مرات.

* عن صالح البصري قال: قلت لصاحب لي انطلق بنا إلى الحسن لنسمع حديثه قال: «قد سمعنا فانطلق بنا نعمل»(١).

٥. محاسبة النفس ومجاهدتها:

* قال ابن القيم(٢): قال رسول الله ﷺ: **«الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله»**(٣). **«دان نفسه»** أي حاسبها.

فإن الإهمال وترك المحاسبة والاسترسال وتسهيل الأمور وتمشيتها يؤول

(١) أحمد في الزهد (١٩٢٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان ١/ ٧٢ ـ ٧٨.

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٢٤، ابن ماجة (٤٢٦٠)، الترمذي (٢٤٥٩) وقال حديث حسن، الحاكم (١٩١).

بالمـــرء إلى الهلاك، وهذه حال أهـــل الغرور، يغمض عينيه عن العواقب، ويمشّـــي الحال ويتّكل على العفو، فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة، وإذا فعل ذلك سهل عليه، مواقعة الذنوب، وأنس بها، وعسر عليه فطامها، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد.

* قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «حاســبوا أنفســكم قبل أن تحاســبوا وزنوا أنفســكم قبل أن توزنوا وتزينوا للعــرض الأكبر: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ۝﴾ [الحاقة:١٨]».

* قــال الحســن: «إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفســه، وكانت المحاسبة من همته».

* وقال: «المؤمن قوام على نفسه، يحاسب نفسه لله، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاســبوا أنفســهم في الدنيا.. وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة، إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه، فيقول: والله إني لأشــتهيك، وإنك لمن حاجتي، ولكن والله ما من صلة إليــك، هيهات هيهات، حيل بيني وبينك. ويفرط منه الشــيء فيرجع إلى نفسه فيقول: ما أردت إلى هذا؟ مالي ولهذا؟ والله لا أعود لهذا أبــداً. إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم. إن المؤمن أســير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ عليه في ذلك كله».

* فإذا كان العبد مســئولا ومحاســباً على كل شيء، حتى على سمعه وبصره وقلبه، كما قال تعالــى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝﴾ [الإســراء:٣٦] فهو حقيق أن يحاسب نفسه، قبل أن يناقش

الحساب وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ ﴾ [الحشر:١٨] يقول - تعالى - ينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال، أمن الصالحات التي تنجيه أم من السيئات التي توبقه؟

* **ومحاسبة النفس نوعان:** نوع قبل العمل، ونوع بعده.

فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول همه وإرادته، ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه.. قال الحسن: رحم الله عبداً وقف عند همه. فإن كان لله مضى، وإن كان لغيره تأخر.

والنوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله - تعالى -، فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي.

الثاني: أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من فعله.

الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح، أو معتاد: لم فعله؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة؟

* وجماع ذلك: أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه إما بقضاء أو إصلاح. ثم يحاسبها على المناهي، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية.

* **قال مالك بن دينار: «رحم الله عبداً قال لنفسه: ألست صاحبة كذا؟ ألست صاحبة كذا؟ ثم زمّها، ثم خطمها، ثم ألزمها كتاب الله - عز وجل -، فكان لها قائداً».**

* فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه، والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها، فكل

نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن أن تشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد.

فإضاعة هذه الأنفاس، أو اشتراك بها ما يوجب هلاكك: خسران عظيم، إنما تظهر لك حقيقة ذلك الخسران يوم التغابن: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

* فلا تغفلي يا أخية عن تذكير نفسك وتوبيخها وأن تقولي لها: «يا نفس ما أعظم جهلك، تدّعين الذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوةً وحمقاً، أما تعلمين أنك صائرة إلى الجنة أو النار؟ فكيف يلهو من لا يدري إلى أيتهما يصير؟! وربما اختطف في يومه أو في غده! أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب، وأن الموت يأتي بغتة من غير موعد، ولا يتوقف على سن دون سن بل كل نفس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت فجأة، وإن لم يكن الموت فجأة كان المرض فجأة، ثم يفضي إلى الموت. فمالك لا تستعدين للموت وهو قريب منك؟ يا نفس، إن كانت جرأتك على معصية الله ـ تعالى ـ مع علمك باطّلاعه عليك، فما أشد رقاعتك، وأقل حياءك! ألك طاقة على عذابه؟ يا نفس! إن كان المانع لك من الاستقامة حب الشهوات فاطلبي الشهوات الباقية الصافية عن الكدر، ورب أكلة منعت أكلات. وما قولك في عقل مريض أشار عليه الطبيب بترك الماء ثلاثة أيام ليصح ويتهيأ لشربه طوال العمر؟! فما مقتضى العقل في قضاء الشهوة؟ أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم طوال العمر؟ أم يقضي شهوته في الحال ثم يلزمه الألم أبداً؟ فليت شعري! أألم الصبر عن الشهوات أشد وأطول، أم النار في الدركات؟ فمن لا يطيق الصبر على ألم المجاهدة ، كيف يطيق

ألم العذاب في الآخرة»[(١)].

يا نفس إن كنت لا تتركين الدنيا رغبة في الآخرة.. لجهلك وعمي بصيرتك.. فاتركيها ترفعاً عن خسة شركائها.. تنزهاً عن كثرة غثائها.. توقياً من سرعة فنائها.. ما لك يا نفس تفرحين بدنيا إن أقبلت إليك فإنها ستكون حجة عليك؟! فاتركيها اختياراً قبل أن تتركيها اضطراراً. ما أجهلك يا نفس.. وأخس همتك.. إذا رغبت عن أن تكوني في زمرة المقربين.. من النبيين والصديقين في جوار رب العالمين أبد الآبدين.. رغبت عن أن تكوني في جنة النعيم لتكوني في صف الغافلين.. من جملة الحمقى الجاهلين.. أياماً قلائل تفرحين.. ثم إلى الأبد تعذبين.. يا حسرة عليك إن خسرت الدنيا والدين.

٦ ـ مصاحبة الأخيار وترك مجالسة أهل الدنيا:

قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧].

وقال ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[(٢)]. فاحرصي على مجالسة الصالحات اللاتي إذا رأيتهن ذكّروك بالله وأعانوك على الخير، فإن من الناس من يثبط عن الخير ولا يعين عليه، وإنما عطاؤه النقد والصد عن الوصول للأكمل، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩].

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين» ٣٧٧.

(٢) صحيح الجامع (٣٥٣٩)، الحاكم (٧٣١٩)، مسند أحمد (٨٠١٥)، البيهقي (٩٤٣٨).

* فحـــذار من مجالســـة المثبطين من أهل التبطـــل واللهو والعبث، فإن طبعك يســـرق منهم وأنـــت لا تدرين كما قال بعض الســـلف ليس إعداء الجليس جليسة بمقاله وفعاله فقط، بل بالنظر إليه! فالنظر إلى الصور يورث في النفوس أخلاقاً مناســـبة لخلق المنظـــور إليه. وبالعكس من ذلك صحبة أولي الهمـــم العالية ومطالعة أخبارهم، فالطيور على أشـــكالها تقع وكل قرين بالمقارن يقتدي، فإن المرء ليستمد من لحظ الصالحين قبل لفظهم، لأن رؤيتهم تذكر بالله ـ عز وجل ـ.

* دخل الربيع بن خيثم على عبد الله بن مســـعود فقال له ابن مسعود: «يا أبا يزيد لو رآك رسول الله لأحبك، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين».

وكان بعضهم يقول: كنت إذا اعترتني فترة في العبادة نظرت إلى أحوال محمد بن واسع وإلى اجتهاده فعملت على ذلك أسبوعاً.

* كما حكى ابن القيم ما استفادة من ملاحظة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ فقال: علم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مـــع ما كان فيه من ضيق العيش وخـــلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها ومع مـــا كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً وأشرحهم صدراً وأقواهم قلباً وأسرّهم نفساً ، تلوح نظرة النعيم على وجهه، وكنا إذا اشـــتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضاقت بنا الأرض أتيناه، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة »[1].

* وكان الإمام أحمد إذا بلغه عن شـــخص صلاح أو زهد أو قيام بحق أو اتباع للأمر: ســـأل عنه، وأحب أن يجري بينه وبينه معرفه، وأحب أن

(١) الوابل الصيب، ٧٠.

يعرف أحواله.

* وهــذا من أقــوى البواعث على الثبات على الحــق أن تطلبي صحبة مــن لها اجتهاد في العبادة والعلم والورع والزهد فتلاحظي أقوالها وأفعالها فتقتدي بها، إلا أن هذا العلاج قد تعذر؛ إذ فقد في هذا الزمان من يجتهد اجتهاد الأولين فينبغي أن تعدلي من المشــاهدة إلى السماع ، فلا شيء أنفع من سماع أحوالهم ومطالعة أخبارهم.

وبذلك ينصح الإمام ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر طالب العلم قائلاً: فسبيل طالب الكمال في طلب العلم الإطلاع على الكتب التي تخلفت من المصنفــات، فليكثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم وعلوّ هممهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة.

وأعــوذ بالله من ســير هؤلاء الذين نعاشــرهم، لا تــرى فيهم ذا همة عالية فيقتدي بها المقتدي، ولا صاحب ورع فيســتفيد منه الزاهد، فالله الله وعليكم بملاحظة سير الســلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم كما قيل:

فــاتــنــي أن أرى الــديــار بــطــرفــي
فــلــعــلــي أرى الــديــار بــســمــعــي

قال عبد الله بن مسعود: لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن، وإن كفــر كفر، وإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة.

٧- غرس القيم والتقيد بتعاليم الإسلام منذ الصغر:

فإن ذلك من أعظم الأســباب التي تعين المرأة على عدم الوقوع في مثل هــذه المخالفات فلا بد أن تربى البنت تربية إســلامية حقيقية منذ الصغر،

بإبعادها عن كل ما يأباه الدين الحنيف، وتعليمها ما يجب عليها من أحكام دينها، وبيان الآثار السلبية المترتبة على تبرجها وتبذيرها، وعدم المبالغة في تجميلها حتى لا ينغرس في نفسها أن التجمل والتزين غاية، وإنما هو وسيلة، وأما الغاية التي يجب أن تنغرس في نفسها هي كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦] فتنشأ وهمّها الجمع للآخرة ، لا تتبع همتها ما تراه على قريناتها فإن ما تتركه في الدنيا ستتمتع بما هوأفضل منه في الآخرة .

كما أنها تربى على الحياء وتعوّد على الألبسة الساترة منذ الطفولة، والأهم من ذلك أن تربى على العزّة في ذلك حتى لا تهتز وتتراجع أمام المغريات.

ومما يعين على ثباتها تعويدها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنها إن لم تنكر المنكر ولو بقلبها قد تقع فيه.

* قال الشيخ محمد العثيمين: لكي نستطيع مقاومة الألبسة غير الساترة علينا أن نشيّنها في نفوس البنات الصغار، ونستقبحها عندهن لتتركز في نفوسهن كراهة هذه الألبسة وبغضها حتى يرين أن من لبسها فهو معيب.

٨ـ (تحطيم الأصنام) والتخلص من الماضي حتى يتسنى التحرر من سلطان تأثيره:

فالأهواء أصنام تعبد من دون الله، لذلك قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان:٤٧] فالربا صنم، والزنا صنم، والتبرج صنم، وكل ما تهواه النفس مما يغضب الله صنم، فالأغاني وحبها صنم. . والتلفزيون وتعلق القلب بما فيه صنم. . وحب المظاهر والزينة المحرمة صنم. . ولا تصفو التوبة حتى تتحطم هذه الأصنام. . ولا تقوم لها قائمة. . فتوبة مع

تواجــد هذه الأصنام في أغوار النفس توبة مغشوشــة. . لأن النفس أمارة بالسوء فإذا ما وجدت صنماً من هذه الأصنام قائماً بعد لم يحطمه صاحبه فإنها تغريه وتزينه له وتشــوقه لعبادته القديمة. . وكلما أبى وتمنع عاودت معــه الكرة تلو الكرة حتى يعود من حيث جاء وتنهار توبته التي لم يحطم فيها جميع الأصنام فلا بد لمن أراد توبةً نصوحاً أن يحطم في نفســه كل ما يربطه بالماضي الأثيم لهذا سمعنا عن عودة بعض التائبين إلى الضلال بسبب تركهم لبعض ما يربطهم بالمعصية دون تحطيم(١).

بينما يثبت البعض الآخر من التائبين ممن حطموا في بداية توبتهم كل ما يربطهــم بما يغضب الله؟ هذا يحطم آلات الطرب. . وهذا يحرق المجلات والصــور . . وهذه تقاطع قصورالأفراح . . وهذه ترجع لون شــعرها . . وهذه ترمي بالمكاييج الضارة في ســلة المهملات . . وهذه ترسل الحقائب والأحذية وغيرها مما يزيد عن حاجتها إلى مبرة خيرية. . وهذه تحرق ثيابها المتبرجة التي طالما ظلمت نفسها وعصت ربها بلبسها . .

* فأنــت أخية نعم أنت . . ابدئي صفحة إيمانية جديدة مع الله، بعيدة عن زخارف الدنيا وبها رجها، بعيدة عن كل ما يغضبه ـ جل في علاه ـ، فإن كنت ممن عبثت بلون شعرها، فارجعيه إلى لونه الطبيعي واجعليها آخر مرة تغيرين فيها لون شعرك(٢).

ثم أعمدي إلى خزانة ملابســك تخلصي ممــا فيها من الثياب الضيقة، ولا يثبطك الشــيطان فإنه كما قال الله تعالــى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة:٢٦٨]. ولكن تذكري أن من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه، ﴿وَمَن

---

(١) انظر: كيف أتوب، محمد حسين يعقوب ٧٨- ٧٩.

(٢) يكون ذلك بصبغه باللون البني الغامق بعداً عن الصبغ بالأسود لورود النهي عنه.

يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ١-٢].

* فلا تبخلي بما عندك من ملابس ضيقة أو شفافة وتتمسكي بها فإن الله يخلفها عليك بخير منها فسارعي إلى التخلص منها بأي طريقة، دون التفكير في استغلالها بطريقة أو بأخرى فإن الشيطان قد يغريك بلبسها مرة أخرى وتذكري ما فعله نبي الله موسى ـ عليه السلام ـ بالعجل وهو من ذهب إذ قال: ﴿ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلْيَمِّ نَسْفًا ۝ ﴾ [طه: ٩٧] فلم يفكر في صياغته والاستفادة من ذهبه.

وكذلك رسول ﷺ لما رأى على ابن عمرو الثوبين المعصفرين قال: «**هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»، فقال: أغسلها، قال: «**لا بل أحرقهما**»[(١)]، وهذا كان في زمن قلّت فيه ثيابهم.

* وإني لأعلم يا أخية ما ستجدينه في بادئ الأمر من صعوبة ومشقة عند ترك مثل هذه الملابس التي نشأت عليها منذ الصغر والتي تعتقدين أنها أجمل في عين الناظر من الملابس الواسعة، ولكن يا أخية صدق العزيمة والإخلاص يحطم كل هذه العوائق، فإذا كان تركها لله؛ كان سهلاً.

* كما قال ابن القيم في كتابه الفوائد: إنما يجد المشقة في ترك المألوفات والعوائد من تركها لغير الله، أما من تركها صادقاً مخلصاً من قلبه لله، فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهله ليمتحن أصادق هو في تركها أم كاذب، فإن صبر على تلك المشقة قليلاً استحالت لذة. قال ابن سيرين: سمعت شريحاً يحلف بالله ما ترك عبد لله شيئاً فوجد فقده[(٢)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفوائد، ١٤٨.

* كما أرجو أن لا تتهمي أفكاري بالجمود أو الرجعية، فأنا لا أقول أن يكون لباسنا هو نفس لباس المؤمنات في صدر الإسلام، ولكن المهم أن تنطبق مواصفات لباسنا على مواصفات لباسهن، بكونه كثيفاً واسعاً وإن اختلف في اللون والشكل والنوع.

وقد أمتن الله علينا هذه الأيام بكثرة الجلابيات وانتشارها في الأسواق، كما أنها قد تكون حجة علينا أيضاً!! فحاولي يا أخية أن تعودي نفسك تدريجياً على لبسها أمام النساء وفي المناسبات ولا تحتجي بأنها لا تناسبك! ألست معتادة على لبس القمصان (الأرواب) الواسعة في البيت وهي غالباً ذات ألوان باهته، فكيف لا تناسبك الجلابيات وهي أجمل من ناحية تعدد ألوانها وأشكالها؟!! . ولذلك يا أخية فنحن في أمس الحاجة إلى المرأة القوية في إيمانها، والقوية في شخصيتها لتكون قدوة للآخريات، فكوني أنت نعم أنت منطلق صحوة للمرأة المسلمة. .لم لا؟! لا تقولي من أنا حتى يكون لي تأثير؟! ومن أنا حتى يقتدى بي؟! فالنساء في غفلة، وفي ظمأ إلى صحوة. . فاعزمي على نفسك أولاً، وأخلصي النية لله، واستمدي منه العون والسداد واسأليه الثبات، وانصحي كلما سنحت لك الفرصة، ولا تيأسي، واصبري فلا بد من عقبات. واجعلي أنيس وحشتك قول الرسول ﷺ: **«بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»**(١).

واستحضري قوله ﷺ: **«من سن في الإسلام سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»**(٢). فإنك إذا تركت اللباس الضيق واستبدلتيه باللباس الواسع فاقتدت بك إحدى النساء من قريباتك

(١) سبق تخريجه.
(٢) مسلم (١٠١٧).

أو صديقاتك، أو ممن رأتك في أي مكان، وكل من اقتدى بأولئك النســـاء اللاتي تأثرن بك، كل ذلك في ميزان حسناتك، فكيف إذا اقتدين بك في كثير من الأمور التي أســـلفناها؟! . . . فلربما يموت الإنسان والأجر باق بعد موته بسبب تلك القدوة الحسنة، فهنيئاً لك هذا الأجر العظيم يا أخية.

ثمرات ترك تلك المخالفات

الثمرة الأولى:

* قال شريح: قولهم: «من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه» حق، والعوض أنواع مختلفة، وأجل ما يعوض به: الأُنس بالله ومحبته، وطمأنينة القلب به، وقوته ونشاطه وفرحه، ورضاه عن ربه ـ تعالى ـ(١).

فهذه السعادة وانشراح الصدر بسبب ترك الذنوب، والتحرر من أسر المعاصي..

قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

الثمرة الثانية:

انصراف همتك وارتقاؤها عن أمور الدنيا وسفاسفها ينعكس عليك في ثلاثة أمور:

* أولاً: النشاط في العبادة.. والإقبال عليها بشوق وأداؤها بفرح ولذة.

* ثانياً: التفرغ لتربية الأبناء على الوجه الصحيح لاستشعارها أن هذه هي الوظيفة الأساسية للمرأة التي يجب أن تصرف لها أكبر وقتها، وأن تُرعها جل اهتمامها، وأن تبذل كل ما في وسعها لمعرفة طرقها ووسائلها للوصول إلى الهدف: «**أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

---

(١) من كتاب الفوائد لابن القيم، ١٤٨

(٢) مسلم (١٦٣١) والحديث نصه «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».

* ثالثاً: الاهتمام بالزينة للزوج أكثر من ذي قبل، واستشعار عظيم حقه في ذلك في حدود ما أباح الشرع.

الثمرة الثالثة:

تخفيف الكثير من المشاكل الزوجية التي كانت تنشأ بسبب الوقوع في المعاصي. كيف لا وقد أصبح هناك توفير واقتصاد وقلة إنفاق على أمور الزينة واللباس. كما أن ذلك يكسبها احتراماً وإجلالاً من زوجها حين يراها قد ترفعت عن سفاسف الأمور، وأصبح جل اهتمامها أن ترضي ربها ثم زوجها والاهتمام بأبنائها.

الثمرة الرابعة:

هي مصداق قول الرسول ﷺ: «**من عمل بما علم أورثه الله علم مالم يعلم**»[1].

الثمرة الخامسة:

هي مصداق ما قاله شيخ الإسلام من أن المتابعة في الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال.. فو الله الذي لا إله إلا هو أن من طبقت من النساء هذه الأمور التي أسلفنا تقول وجدت في نفسي محبة ومودة لأمهات المؤمنين ونساء الصحابة ـ رضي الله عنهن أجمعين ـ واشتياقاً إليهن ولمعرفة سيرتهن لم أكن أجدها من قبل. فلو لم يكن لك يا أخية إلا هذه لكفت فالمرء يحشر مع من أحب. اللهم احشرنا في زمرتهن إنك جواد كريم.

الثمرة السادسة:

وهي من أطيب الثمار ـ جعلني الله و إياك ممن يجنيها ـ وهي أن تكوني

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٤٢.

من أولياء الله المقربين.

* قال شيخ الإسلام: لم يكرم الله عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه، وهو طاعته وطاعة رسوله، وموالاة أولياؤه ومعاداة أعدائه، وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال الله فيه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢]، فإن كانوا موافقين له فيما أوجبه عليهم فهم من المقتصدين، وإن كانوا موافقين فيما أوجبه وأحبه فهم من المقرب[1]. ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩].

صور ونماذج

ماذا أعد له الله؟

بعث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أبا الدرداء ـ رضي الله عنه ـ إلى دمشق ليكون لهم معلماً ومفقِّهاً وإماماً في الصلاة... فلما بلغها وجد الناس أولعوا بالترف وانغمسوا في النعيم فهاله ذلك ودعا الناس إلى المسجد فاجتمعوا عليه فوقف فيهم وقال: «يا أهل دمشق أنتم الإخوان في الدين، والجيران في الدار، والأنصار على الأعداء. يا أهل دمشق ما الذي يمنعكم من مودّتي والاستجابة لنصيحتي. وأنا لا أبتغي منكم شيئاً فنصيحتي لكم ومؤنتي على غيركم. مالي أرى علماءكم يذهبون وجهالكم لا يتعلمون؟! وأراكم قد أقبلتم على ما تكفّل لكم به الله ـ عز وجل ـ، وتركتم ما أمرتم به ؟! مالي أراكم تجمعو ن ما لا تأكلون، وتبنون مالا تسكنون، وتؤملون ما لا تبلغون ! لقد جمعت الأقوام التي قبلكم وأمّلت. فما هو إلى قليل حتى أصبح جمعهم بوراً، وأملهم غروراً، وبيوتهم قبوراً. هذه عاد ـ يا أهل دمشق ـ قد ملأت الأرض مالاً وولداً فمن يشتري تركة عاد اليوم بدرهمين؟!»[١].

فجعل الناس يبكون حتى سُمع نشيجهم من خارج المسجد...

ثم دارت الأيام بعد ذلك... وقدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، على الشام متفقداً أحوالها... فزار صاحبه أبا الدرداء في منزله ليلاً... فدفع الباب فإذا هو بغير غلق، ثم دخل في بيت مظلم

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٠.

لا ضوء فيه، فلما سمع أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ حِسّه قام إليه ورحّب به ثم جلس الرجلان يتفاوضان الأحاديث، والظلام يحجب كلاً منهما عن عيني صاحبه... فجسَّ عمر وساد أبي الدرداء فإذا هو برذعة ... وجس فراشه فإذا هو حصى وجس دثاره فإذا هو كساء رقيق لا يفعل شيئاً في برد الشام... فقال له رحمك الله، ألم أوسع عليك ؟! ألم أبعث إليك؟!

فقال له أبو الدرداء: **أتذكر يا عمر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ؟** قال: وما هو؟ قال: ألم يقل: **«ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب»؟! فماذا فعلنا بعده يا عمر؟**

فبكى عمر وبكى أبو الدرداء وما زالا يتجاوبان البكاء والنحيب حتى طلع الفجر...

ومضت الأيام قدما... وتوفي أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ كما هو سبيل كل حي ـ.

فرأى عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ رأى فيما يراه النائم ـ مرجا أخضر فسيح الأرجاء وارف الأفياء فيه قبّة عظيمة من أدم حولها غنم رابضة لم تر العين مثلها قط. فقال: لمن هذا؟ فقيل لعبد الرحمن بن عوف. فبينما هو يتأمل في حسنه وبهائه إذ طلع عليه عبد الرحمن بن عوف من القبّة وقال: يا ابن مالك، هذا ما أعطانا الله ـ عز وجل ـ بالقرآن، **ولو أشرفت على هذه الثنيّة لرأيت ما لم تر عينك وسمعت ما لم تسمع أذنك، ووجدت ما لم يخطر على قلبك؛ أعده الله ـ عز وجل ـ لأبي الدرداء لأنه كان يدفع عنه الدنيا بالراحتين والصدر**[(١)].

---

(١) من المختار للحديث في شهر رمضان، ١٧٣.

ماذا فعلت عندما زهد زوجها؟

هاهو قادم إلينا بحلته الجديدة. . . . نزل ومشا مشـيته المعهودة . تلك المشـية التي تتمنى الكثيرات من الجواري أن يتعلمنها. . . وإذا مر في مكان وجئنا إلى ذلك المكان بعد سـاعة. . نعرف أنه قد مر فيه لانتشـار رائحة عطره الذي بلغ (١٠٠٠) درهم. . وكان يتأخر أحياناً عن الصلاة لكي يتم تصفيف شَعره ولقد عبّر عن هذا الترف الذي يعيش فيه قائلاً: «ما لبست ثوباً قط فرآه الناس إلا خيل إلي أنه قد بلى».

ويأتي يوم استلامه الخلافة. . فينتقل إلى طور جديد في حياته. .

إنه أنحنى منحناً نفسياً. . نزع الماضي بكل ما يحمله من نعيم وترف. .

لقد استيقض الفكر. . القلب. . الإحسـاس. . . وأحيا في نفسه حقيقة المراقبـة لله ـ تعالى ـ. . . مـع العلم أن من ينتقل إلى تلـك المرتبة مرتبة الرئاسـة. . فالكثير منهم يزيد في تكبره وتغطرسـه. . . ولكنه حطم هذا الطوق. . .

وبدأ حياته الجديدة المشرقة.

وبعد استلامه للخلافة . . خطب بالناس مذكراً لهم منهجه الجديد. وإذ يصطدم به الناس!

أهذا هو أم شخص آخر أخذ ملامحه؟

أين مشـيته المعهودة؟ أين عطـره العابق؟ أين ثوبـه الطويل؟ أين. . ؟ أين. . ؟ إنه مفعول التقوى . . . والتوبة النصوح.

وبدأ بمسـيرته الفعلية بعـد القولية؛ فرد المظالم مبتدأ بالأسـرة الحاكمة أعرفتيه أخيتي. . نعم إنه عمر بن عبد العزيز الذي أطلقوا عليه لقب خامس **الخلفاء الراشدين.**

وهاهو يناقش زوجته (فاطمة بنت عبد الملك) يناقشها بالواقع الجديد والحياة الجديدة.

فقال لها: «يا فاطمة قد نزل بي هذا الأمر، وحملت أثقل حمل، وسأسأل عن القاصي والداني من أمة محمد، ولن تدع هذه المهمة فضلة في نفسي ولا من وقتي أقوم بها بحقك عليّ، ولم تبق لي أربة في النساء، وأنا لا أريد فراقك، ولا أؤثر في الدنيا أحداً عليك، ولكني لا أريد ظلمك، وأخشى ألا تصبري على ما اخترته لنفسي من ألوان العيش، فإن شئت سيرتك إلى دار أبيك».

قالت: وما أنت صانع؟

قال: «إن هذه الأموال التي تحت أيدينا، وتحت أيدي إخوانك وأقربائك قد أخذت كلها من أموال المسلمين، وقد عزمت على نزعها منهم وردها إلى المسلمين، وأنا بادىء بنفسي، ولن أستبقي إلا قطعة أرض لي، اشتريها من كسبي، وسأعيش منها وحدها، فإن كنت لا تصبرين على الضيق بعد السعة فالحقي بدار أبيك».

قالت: وما الذي حملك على هذا؟

قال: «يا فاطمة، إن لي نفساً تواقة، وما نالت شيئاً إلا اشتهت ما هو خير منه، اشتهيت الإمارة فنلتها فلما نلتها اشتهيت الخلافة فلما نلتها اشتهيت ما هو خير منها وهو الجنة»!

قالت: اصنع ما تراه فأنا معك، وما كنت لأصاحبك في النعيم وأدعك في الضيق، وأنا راضية بما ترضى به... **وبدأت المسيرة العملية في التطبيق...**

فأعتق الإماء والعبيد... سرح الخدم... وترك القصر... ورد ما كان له فيه إلى بيت المال... وسكن داراً صغيرة شمالي المسجد... حتى

أصبـــح كواحدٍ من الناس في ملبســـه... ومســـكنه... وتواضعه... ومأكله و مشربه... ولم يكن لفاطمة من النعيم إلا جواهرها...

فقـــال لها: «يا فاطمة، قد علمـــت أن هذه الجواهر قد أخذها أبوك من أموال المسلمين وأهداها إليك، إني أكره أن تكون معي في بيتي فاختاري أن ترديها إلى بيت المال، أو تأذني لي بفراقك؟».

قالـــت: بل أختارك والله عليها وعلى أضعافها لو كانت لي... **وردت الجواهـــر إلى بيت المال**... وجاءت امرأة من مصر تريد أن تلقى الخليفة عمر ابن عبد العزيز فسألت عن قصره فدلوها على داره وفي الدار... وجدت امرأة جالسة على فراش مرقع، عليها ثياب عتيقة، ورجلاً يداه في الطين، يصلح جداراً في الدار.

واندهشـــت أشد الدهشة عندما علمت أن المرأة القاعدة على البساط هي زوجـــة أمير المؤمنين فاطمة بنت عبدالملك... وبعد ذلك قالت لفاطمة: يا سيدتي ألا تستترين عن هذا الطيّان؟

فابتسمت فاطمة وقالت: هذا الطيّان هو أمير المؤمنين!!

ياله من منظر .. يالها من دهشة .. ياله من تواضع . بالله عليك ياأختي الفاضلة .. تصوري الآن ذلك المنظر في عقلك!

أنظـــرت إلى فاطمة بنت عبدالملك كيـــف أصبحت؟ دار متواضعة ... ثياب بالية .... بساط مرقع.

نعم اســـتطاعت أن تكسر قيد نفســـها المرفهة .. فحطمت الجسر المؤدي لمفاتن الدنيا، حطمته دون أن تتوق نفســـها للرجوع إليه، وشـــقت طريقها الجديد ... طريق الزهد والورع(١).

(١) مواقف نسائية مشرقة، خالد نجيب عامر، ٧٤ – ٨٠.

رحلتها من عالم الأزياء والجمال الزائف إلى عالم آخر, عالم الكتب وطلب العلم:

عشت بداية حياتي في ضلال وضياع وغفلة، بين سهر على معاصي الله، وتأخير للصلاة عن وقتها، ونوم وخروج إلى الحدائق والأسواق، ومع ذلك كله فقد كنت أصلي وأصوم، وأحاول أن ألتزم بأوامر الشرع التي تعلمتها منذ نعومة أظفاري، حتى أني ـ في المرحلة المتوسطة ـ كنت أعد ملتزمة بالنسبة لغيري من الفتيات الأخريات، ولكن حب المرأة للزينة والجمال والشهرة وميلها الغريزي إليه كان من أكبر مداخل الشيطان علي.

فقد كنت مفتونة جداً بالأناقة وحب ابتكار «**الموديلات**» التي قد يستصغرها البعض ويقول: إنها ليست بمعصية، ولكني أقول: إنها قد تكون من أكبر المعاصي، فقد كانت هي وقتي كله، كنت أفكر فيها عند الطعام والشراب والنوم والسفر، وأثناء الحصص المدرسية، حتى في الاختبارات، مع حرصي الشديد على المذاكرة والتفوق حيث كنت من الأوائل على المرحلة بكاملها.

وفي نهاية المرحلة الثانوية يسر الله لي طريق الهداية فقد كنت أذهب أثناء الاختبارات إلى مصلى المدرسة لأذاكر مع صديقاتي، فأجد هناك بعض حلقات العلم فأجلس إليها وأستمع أنا وزميلاتي، فأثر ذلك فيّ، مما جعلني بعد التخرج ودخول الجامعة التحق بقسم الدراسات الإسلامية.

وفي الجامعة، تعرفت على أخوات صالحات، وبفضل الله ثم بفضل أخواتي الصالحات ومجالس الذكر والإلحاح في الدعاء أعانني الله على أن أستبدل حب الدنيا بطلب العلم، حتى أني أنسى حاجتي للطعام والشراب مع طلب العلم، ولا أزكي نفسي ولكن الله يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ

﴿ ﴾ [الضحى: ١١].

كما أصبحت بعد الاستقامة أشعر بسعادة تغمر قلبي فأقول بأنه يستحيل أن يكون هناك إنسان أقل مني التزاماً أن يكون أسعد مني، ولو كانت الدنيا كلها بين عينيه. ولو كان من أغنى الناس.

وهكـذا تمت رحلتي من عالم الأزياء والأناقة والجمال الزائف إلى كتب العقيدة والحديث وأبحاث الفقه.

وأكثر ما ساعدني على الثبات ـ بعد توفيق الله ـ هو إلقائي لدروس في المصلـى، بالإضافة إلى قراءتي عن الجنة بـأن فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، من اللباس والجمال و الزينة، والأسواق والزيارات بين الناس، وهذه من أحب الأشياء إلى قلبي.

فكنت كلما أردت أن أشـتري شـيئاً من الملابس التي تزيد على حاجتي أقول: **ألبسها في الآخرة أفضل**.

فتذكري للجنة ونعيمها من أكثر الأسـباب المرغبـة لي في ترك ملذات الدنيا طمعاً في الحصول عليها كاملة في الآخرة بإذن الله [(١)].

---

(١) العائدون إلى الله بتصرف بسيط ٢/٧٩ – ٨٤ .

من صدى الكتاب

أخيتي: أضع بين يديك هذه النداءات وما عبرت عنه بعض الأخوات اللاتي استمعن لما قرأتيه في هذا الكتاب ماكان له بالغ الأثر عليهن وقد كانت بعضهن ممن يشار إليها بالبنان في إتقان الزينة واللباس، فأصبحن الآن يقتدي بورعهن وتقواهن. . وقد عبرن عن سعادتهن التي لم يذقن حقيقة طعمها إلا بعد ترك هذه المخالفات وترك التكشف والتبذل في مجتمعات النساء ولسان حالهن يقول إن الثمرات التي جنيناها ألذ وأحلى من أن توصف بالمداد أو اللسان.

* **فقائلة:** لقد استفدت منه كثيراً، وتغيرت لدي مفاهيم كثيرة كنت أظنها صواباً، وشعرت أنني مولودة من جديد .

* **وقائلة:** لا مس الموضوع شغاف القلوب فحرك أموراً كانت خامدة فأشعل فتيلاً من الاستيقاظ.

* **وقائلة:** كان له أبلغ الأثر في نفسي، جعلني أعيد النظر في منهجي قلباً وقالباً.

* **وقائلة:** تمنى الكثير من الأخوات تكرار هذا الموضوع وإعادة طرحه وإقامة منتدى دعوي لتذكير الأخوات الداعيات بما لهن وما عليهن .

* **وقائلة:** نور الحق يجلو صدأ النفوس فقد أثرت تلك الكلمات في نفسي تأثيراً بليغاً.

* **والأخرى تقول:** ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

أبوح بهذه الكلمات عل الله أن ينفع بها فتكون عوناً لأخواتي لسلوك طريق سلكتُه فوجدت فيه من الخير والصلاح ما الله به عليم... وكيف لا أرشد أخواتي لهذا الطريق ونبي الهدى ﷺ يقول: **«الدال على الخير كفاعله»** بل كيف أُخفي طريقاً وجدت فيه السعادة وقدوتنا ﷺ يقول: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»** بل كيف أكتم ما أنا فيه النعيم والله تعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١].

وإن كان القلم ليعجز عن كتابة تلك الانطباعات والآثار الطيبة التي تركتها في نفسي تلك الكلمات التي بين يديك.. فقد أثرت في حياتي تأثيراً عظيماً، حيث بدأت أشق طريق الزهد في هذه الحياة وألزم التواضع لمظهري الخارجي وأصبحت أحتقر تلك الملابس الضيقة الفاتنة بعد أن استبدلتها بالملابس الواسعة الساترة وقللت من وضع المساحيق والأصباغ، وبدأت ألبس الغطاء الكامل للوجه وودّعت لبس النقاب، وجنيت نتيجة ذلك ثماراً يانعة، فقد أصبحت أجد لذة في العبادة من صلاة وصيام وقيام ليل وتلاوة للقرآن ومحافظة على الأوراد ودوام ذكر الله ـ تعالى ـ.. كما انعكس أثر ذلك على أبنائي، كيف لا وقد صرفت همتي لهم وسلكت طريق الجد في تربيتهم وكان من أول ذلك متابعة حفظهم في حلق تحفيظ القرآن الكريم، وأصبحت أبذل كل ما في وسعي لتوجيههم إلى ما فيه خير وصلاح لهم. بل وتعدت تلك الآثار الطيبة إلى من حولي من الأهل والأقارب والصديقات حيث أنني أصبحت حريصة على إسدال النصح لهم وإنكار ما أرى منهم من مخالفات في الزينة واللباس.. وكما قال الله له أجل الحمد وأعظم الثناء: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الملك: ٢٢].

* **وهذه تقول:** لقد كنت والله أحس بالخجل عندما أرتدي تلك الملابس التي تبين تفاصيل جسمي سواءً أمام محارمي أو أمام النساء، ولكنه واقع جميع النساء، ولذلك ما إن سمعت هذه الكلمات حتى وكأنها ساقت إليّ الفرج، وكانت دافعة لي لتـرك مثل تلك الملابس الغير لائقة لامرأة عاقلة مثلي فاستبدلتها بملابس واسعة أجد فيها الراحة والتوقير والاحترام ممن حولي، كما أن عدم المبالغة في التجمل والتكشف في مجتمعات النساء قد أخرجني من عالم التنافس في عرض الأزياء والذهب والقصّات والأصباغ والصبغات. فأصبحت زياراتنا في الله ولله .. كما أوجد ذلك عندي الاستقرار النفسي وعدم الرغبة في الإكثار من الخروج إلا لحاجة ملحة وللمجالس التي تزيدني ثباتاً وتقوى، وهجرت الزيارات السقيمة التي يكثر الحديث في مجالسها عن الدنيا وما فيها من ملهيات.

وقد أكسبني ذلك تفرغاً لواجباتي المنزلية والأهم منها واجباتي الدينية وأصبحت أكثر سعادة في حياتي الزوجية كيف لا وقد أصبحت أكثر اهتماماً بحسن مظهري عند زوجي إذ أن بيتي هو المجال الرحب لعرض زينتي.

ومن أعظم ما أثمر ذلك التواضع والتورع والبعد عن مظاهر الترف هو إحساسي بالقرب من الله ـ جل في علاه ـ وكأنها كانت حجب وحواجز فتحطمت. فأصبحت أجد لذة في العبادة واشتياقاً إليها وروحانية لم أكن أجدها من قبل.. فاللهم امنن علي بدوام ذلك النعيم حتى ألقاك.

* **وتلك تقول:** لقد كنت أنا وزميلاتي نُعد من أهل الخير ونحسب على أهل الصلاح، بل وممن ينشط في الدعوة إلى الله.. إلا أننا مثل الكثيرات قد طغى علينا حب التزين والتجمل والاهتمام بحسن مظهرنا الخارجي مما أوقعنا في غالب إن لم تكن جميع تلك المخالفات.. فما أن سمعنا

تلك الكلمات حتى كانت كالصاعقة التي أزالت عن أبصارنا غشاوة دامت سنوات . . فأخذت كل واحدة منا تنظر إلى نفسها وإلى زميلتها فإذا بنا قد انمحت منا سمات الصالحات، فالثياب ضيقة، والشعر مقصص مشقر، والعيون قد لونت، والأحذية فاتنة . . وحالنا تُشتكى إلى الله، فعزمنا جميعاً على التوبة والإنابة. . . . وما هي إلا أيام قلائل حتى تلاشت تلك المخالفات، فاستبدلنا تلك الثياب الضيقة الفاضحة بثياب واسعة ساترة، وأعدنا لون شعرنا إلى ما يقارب السواد وعاهدنا الله أن تكون آخر مرّة نعبث فيها بشعرنا، وعلت علينا الحشمة والوقار، فلله الحمد «**وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله**» .

* **ورابعة تقول**: بعد أن سمعت تلك الكلمات تمكن الحق من نفسي فنفذت أمر ربي راضية مطمئنة إلا أنه لا بد من عقبات، فقد واجهت صعوبة في بداية الأمر من قبل الزوج والقريبات . . فمنهم من يقول كأنك عجوز بهذه الملابس الواسعة، ومنهم من يقول كأنك حامل، ومنهم من يقو : الدين يسر وليس عسر. . . ولكن قناعتي بالحق جعلتني لا أعبأ بانتقاداتهم . . . بل أخذت أتفنن في انتقاء أجمل الجلابيات ليس حباً في المظاهر إنما محاولة إقناع الجميع أن الملابس الواسعة الساترة لا تختلف في جمالها وأناقتها عن الملابس الضيقة المحجمة للجسم. فقد وقفت وقفة محاسبة للنفس وطرحت عليها هذا السؤال: فهل أنا أستر نفسي باللباس وأواري به عورتي، أم أكشف به عن محاسن جسمي وأُجسد عورتي ؟!
كلا يا نفس إن الجلابيات التي لا ترضي أذواق القرينات والأخوات؛ هي القريبة من رضا رب الأرض والسموات، ألم تقرأي قول الله: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف:٢٦]. . . وما هو إلا صبر أيام

قلائـــل حتى بدأت تظهر القناعة ممن حولي بهـــذا اللباس، بل واقتدت بي بعض الأخوات والقريبات. وهدى الله زوجي للحق وللفطرة السوية فأخذ يشجعني على ما أنا عليه من الستر والحشمة بل وأصبح يساعدني في انتقاء وشراء هذا النوع من اللباس، فلله الحمد الذي جعل بعد العسر يسراً .

* **والخامســة تقول:** الحمد لله الهادي إلى ســواء السبيل المثني على عباده ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر:١٨] فبعد أن ســمعت هذه الكلمـــات الطيبة والمواعظ الإيمانية التـــي هي دعوة للتصحيح والمراجعة في لباس المرأة وزينتها حرصت على الالتزام بما سمعت، وعزمت جاهدة على تطبيق ما علمت ومن ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه، ومن حرص على امتثال أمر الله ورسوله وجاهد في ذلك، أعانه الله ووفقه ويسر لـه الطاعة بل وحببها إلى نفســه. وبالفعل أصبحـــت أجد حلاوة الإيمان ولذة الطاعة والأنس، وانشـــراح الصدر وطمأنينة القلـــب ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطـلاق:٢ ـ٣] فبعد أن كنت أجد كلفة في البحث عن الملابس اللائقة لي والتي تناسب ذوقي، أصبحت أجد ملابسي بســرعة وســهولة دون الحاجة إلى البحث في كثير مـــن المحلات أو قطع المسافات وإضاعة الأوقات في الأسواق .

ومع ذلك تجد ملابسي الرضا والاستحسان من الجميع فقلّ بذلك دخولي للأسواق التي هي من أبغض الأماكن إلى الله، وحزت على احترام زوجي وتقديره لي وثناؤه عليّ . .

ولـــذا أنصح أخواتي بأن يســـتمتعن بطيبات ما أحـــل الله لهن، وأن لا يجعلن محبة الدنيا تزاحم محبة الله في قلوبهن . . وأن لا تكون الدنيا هي مجال تنافسهن.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه. . وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه . . اللهم اجعلنا ممن إذا وعظ اتعظ . . وإذا ذكر تذكر . .وممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

الإهداء ١١
المقدمة ١٣
الوقفة الأولى: «وعن عمره فيما أفناه» ١٨
الوقفة الثانية: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ ٢١
الوقفة الثالثة: «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها» .. ٢٦
الوقفة الرابعة: «كاسيات عاريات» ٣٣
الوقفة الخامسة: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» ٤٢
الوقفة السادسة: «مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت» .. ٤٨
الوقفة السابعة: «المغيرات خلق الله» ٥٢
الوقفة الثامنة: «يرخينه ذراعاً» ٦١
الوقفة التاسعة: «من تشبه بقوم فهو منهم» ٧٠
الوقفة العاشرة: «المترجلات من النساء» ٨٦
الوقفة الحادية عشر: «من لبس ثوب شهرة» ٩٢
الوقفة الثانية عشر: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ ٩٨
الوقفة الثالثة عشر: «فالعين تزني وزناها النظر» ١٢٠
الوقفة الرابعة عشر: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ ١٢٦
الوقفة الخامسة عشر: «هتكت ستر ما بينها وبين الله» ١٣١
الوقفة السادسة عشر: «شققن مروطهن فاختمرن بها» ١٣٩
شبه ومسوغات ١٥٩
شبهة: «عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة» ١٥٩

المسوغ الأول: «صفروا وحمروا»، «وجنبوه السواد» ١٦٦
المسوغ الثاني: «يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة» ... ١٦٨
المسوغ الثالث: «إذا نظر إليها سرته» ١٧٤
المسوغ الرابع: «الناس كلهم يفعلون ذلك» ١٧٧
المسوغ الخامس: «المهم صلاح الباطن»، «المهم اللب أما هذه فقشور» ١٨٠
المسوغ السادس: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ١٨٥
المسوغ السابع: «هلك المتنطعون»، «لا تشددوا على أنفسكم». ١٩٢
المسوغ الثامن: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ... ١٩٥
المسوغ التاسع: «إن الله جميل يحب الجمال» ٢٠١
المسوغ العاشر: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ ٢٠٧
المسوغ الحادي عشر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ٢٠٩
المسوغ الثاني عشر: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢١٧
المسوغ الثالث عشر: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ ٢٢١
المسوغ الرابع عشر: «الزمن الآن تغير» ٢٢٤
المسوغ الخامس عشر: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ٢٢٨
المسوغ السادس عشر: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ٢٧٥
المسوغ السابع عشر: «فيأخذ بقرن من قرون رأسي» ٢٩٥
أسباب الوقوع في تلك المخالفات ٢٩٨
السبب الأول: العداء والعهد القديم ٢٩٨
السبب الثاني: مرض القلب ٣٠١
السبب الثالث: اتباع الهوى والنفس الأمارة بالسوء ٣٠٦

السبب الرابع: تفريط الرجال ٣١٠
السبب الخامس: الخوف من نظرات السخرية والاستهزاء.... ٣١٧
السبب السادس: التقصير في إنكارها وفي ورفع الجهل بأحكامها ٣٢٠
السبب السابع: التقليد في المذاهب.............. ٣٢٥
السبب الثامن: استصغار تلك المخالفات والتهاون بها....... ٣٣١
الأمور المعينة على ترك تلك المخالفات والثبات على ذلك... ٣٣٩
(١) إصلاح القلب ٣٣٩
(٢) التفكر في المصير والوقوف بين يدي الله........... ٣٤٣
(٣) الرغبة فيما عند الله وتذكر نعيم الآخرة ٣٤٤
(٤) سرعة الاستجابة والرجوع عن الخطأ والرضا والتسليم.... ٣٥١
(٥) محاسبة النفس ومجاهدتها............. ٣٥٤
(٦) مصاحبة الأخيار وترك مجالسة أهل الدنيا........... ٣٥٨
(٧) غرس القيم والتقيد بتعاليم الإسلام منذ الصغر......... ٣٦٠
(٨) (تحطيم الأصنام) والتخلص من الماضي حتى يتسنى التحرر من سلطان تأثيره.................. ٣٦١
ثمرات ترك تلك المخالفات ٣٦٦
صور ونماذج.................... ٣٦٩
من صدى الكتاب.................. ٣٧٦
الفهرس.................... ٣٨٢